المسؤلية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال

وأثرها في اتاحة فرص استثمار المدخرات



دكتور
حازم حسن الجمل
دكتوراة في الحقوق جامعة المنصورة

دار الفكر والقانون
(١) شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة
المنصورة - برج آية
تليفون: ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ - محمول: ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال

وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات

الدكتور

حازم الجمل

الطبعة الأولى

٢٠١٢

دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع

١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة ـ برج اية ـ المنصورة

تليفاكس : ٠٥٠٢٢٣٥٦٧١ (٠٠٢) تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ (٠٠٢)

محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨ (٠٠٢)

المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال

وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات

الدكتور

حازم الجمل

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٦١٨

سنة الطبع : ٢٠١٢

الترقيم الدولي : I . S . B . N .

978 – 977 – 6253 – 56 – 8

دار الفكر والقانون

للنشر والتوزيع

١ شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة ـ برج أية ـ المنصورة

تليفاكس : ٠٥٠٢٢٢٣٥٦٧١ (٠٠٢) تليفون : ٠٥٠٢٢٢٣٦٢٨١ (٠٠٢)

محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨ (٠٠٢)

المحامى

أحمد محمد أحمد سيد أحمد

darelfekr@hotmail.com

إهداء

إلى فقراء هذا العالم.......

إلى أسرتي........ إلى (هايدى & ندي) فلذة كبدي وقرة عيني......

شكر وتقدير وعرفان

أزجي خالص شكري وتقديري بأسمي معاني الحب والامتنان والثناء إلى أستاذي الفاضل العالم الجليل العميد/ أحمد شوقي عمر أبو خطوه. أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق. فقد تلقاني طالب علم فأحسن الاستقبال وأمعن في الإخلاص والرعاية، فهو بالنسبة لي منبع الوفاء والعطاء فقد سَطْرَت أسمه الكبير وعلمه الوفير على صفحات هذا البحث حتى أضفى عليه رونقاً، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلي كلاً من:

الدكتور/ ريجار سيدي محمد

الأستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب

والدكتورة/ سناء صلحي

الأستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، المغرب

مقدمة

موضوع الدراسة:

يتعلق موضوع هذه الدراسة بنظام المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال العماني، وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات، حيث يعتبر سوق رأس المال أحد أهم أقطاب سوق المال بوجه عام.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة إذا ما أمكننا القول بأن سوق رأس المال في ظل اقتصاد السوق الحديث يؤدي دورا مؤثرا في عملية التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر مصدرا لرؤوس الأموال التي تحتاجها الشركات لتمويل أنشطتها الإنتاجية والخدمية،كما تمثل الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي، من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها بكفاءة إلي مختلف قنوات الاستثمار[1].

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي التركيز علي مدي التأثير المتبادل بين منهج ونظام المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال العماني، وبين إتاحة فرص استثمار المدخرات. فالمسؤولية بطبيعتها تولد القلق والخوف[2]. وربما شدة نظام المسؤولية أو صرامتها تنعكس بطريق مباشر أو غير مباشر علي إتاحة فرص استثمار المدخرات.

---

1 د. صبري ابراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص ٢.

2 مذهب الحرية في العصر الحاضر عند "سارتر" راجع جان فال : الفلسفة الفرنسية من ديكارت إلى سارتر، ترجمة فؤاد كامل، ومراجعة فؤاد زكريا، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٦٨.

خطة الدراسة:-

في سبيلي إلي بلوغ أهداف هذه الدراسة، يقتضينا منطق البحث العلمي أن ننتهج الخطة التالية للدراسة:-

الباب الأول: التعريف بسوق رأس المال العماني.

الباب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال.

الباب الثالث: صور وأثر المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال.

الباب الأول

التعريف بسوق رأس المال العماني

تمهيد وتقسيم:-

يعتبر سوق رأس المال، وسوق النقد[1]، وسوق الصرف[2]، احد أهم أقطاب سوق المال بوجه عام[3]. فسوق المال هو عبارة عن تلك الأسواق التي يتم من خلالها انتقال الأرصدة المتاحة ممن لديهم فائض (المدخرين)، إلى من هم في حاجة إلى تلك الأرصدة (المقترضين)[4].

فسوق النقد يتم من خلالها التعامل مع أوعية ائتمانية قصيرة الأجل، وتتميز هذه الأوعية بانخفاض درجة المخاطر فيها[5]. أما سوق رأس المال فيتم من خلالها التعامل مع أوعية ائتمانية طويلة ومتوسطة الأجل[6].

---

1 تشتمل النظم النقدية المعاصرة على أشكال مختلفة من النقود، كما أن هناك ارتباط وثيق بين النظام النقدى والهياكل والأنظمة التى تسود الاقتصاد الوطنى بصورة عامة. راجع فى ذلك تفصيلاً: د. أحمد بديع بليح، د. أحمد جمال الدين موسى: محاضرات فى النقود والبنوك، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٧، ص ٢١.

2 د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣.

3 د. صبرى ابراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية، المرجع السابق، ص ٩.

4 د. محمد زكي شافعى: مقدمة فى النقود والبنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٢٩.

5 د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٦.

6 د. صبرى ابراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية، المرجع السابق، ص ٩.

وحتى تتجلى هذه الفكرة سوف نركز دراستنا بصفة أساسية على سوق رأس المال، الذي هو موضوع دراستنا، وسوف يكون ذلك من خلال الخطة التالية:-

الفصل الأول: ماهية سوق رأس المال.

الفصل الثاني: هيكل سوق رأس المال العماني.

الفصل الثالث: العناصر المادية والشخصية لسوق رأس المال العماني.

الفصل الأول

ماهية سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

يقسم بعض من الفقه أسواق رأس المال، إلى أسواق حاضرة أو فورية، وأسواق العقود المستقبلية، وكليهما محل التعامل فيهما يكون في الأسهم والسندات، ولكن في الأسواق الحاضرة يكون التعامل على الورقة المالية فور إتمام الصفقة، أما أسواق العقود المستقبلية، تكون من خلال عقود يتم تنفيذها في وقت آجل[1]. ونظراً لأهمية المصالح القانونية التي تتعلق بسوق رأس المال الحاضرة أو الآجلة، ومدى ارتباطها بالاقتصاد الوطني، ظهرت الاتجاهات الفقهية إلى المناداة بضرورة تدخل القانون الجنائي لضبط هذه الأنشطة، من خلال سلاح التجريم والعقاب، وحتى تتبين لنا هذه الفكرة انتهجنا الخطة التالية:-

المبحث الأول: المقصود بسوق رأس المال.

المبحث الثاني: تدخل القانون الجنائي في مجال أنشطة الأسواق المالية.

---

1 راجع في تقسيم ذلك تفصيلاً: د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها.

المبحث الأول

المقصود بسوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

تتعدد مفاهيم وتعريفات سوق رأس المال، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى التطورات المتلاحقة في مجال هذا السوق، وظهور أنشطة مستحدثة، وقبل الشروع في معالجة ذلك الأمر، يتعين علينا أن نشير في عجالة سريعة، لأهم التحولات التاريخية التي خضع لها سوق رأس المال العماني. وسوف يكون ذلك من خلال الخطة التالية:-

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن سوق رأس المال العماني.

المطلب الثاني: سوق رأس المال وفقا للمفهوم الاقتصادي الحديث.

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن سوق رأس المال العماني

خضع سوق رأس المال العماني لثلاثة تحولات رئيسية منذ بداية النهضة المباركة للسلطنة في عام ١٩٧٠م، وتتمثل النقطة الأولى للتحول منذ عام ١٩٧٠ حتى ١٩٨٩، وفى هذه الفترة بدأ التفكير في وضع تشريع لضبط آليات العمل في هذا السوق[1].

أما بالنسبة لنقطة التحول الثانية فقد بدأت منذ عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٨ وقد شهدت هذه الفترة نقلة نوعية كبيرة في مسيرة تطور قطاع سوق رأس المال في السلطنة، وذلك بإنشاء سوق مسقط للأوراق المالية ومباشرة العمل فيها في العام ١٩٨٩، لتكون بذلك الجهة المسئولة عن تنظيم عمل سوق رأس المال، وحماية المستثمرين، وإيجاد السبل السليمة والفعالة لتحويل المدخرات إلى استثمارات منتجة بما فيه مصلحة المدخرين ومصلحة الاقتصاد الوطني عموما[2].

---

1 يعتبر عام ١٩٧١ نقطة الانطلاق لسوق رأس المال العماني، حيث طرحت شركة عمان للفنادق كأول شركة مساهمة عمانية أسهمها للاكتتاب، وبعد ذلك شهدت هذه الفترة ظهور العديد من شركات المساهمة التي وصل عددها مع نهاية هذه الفترة إلى (٧١) شركة مساهمة منها (٢٣) شركة مساهمة مقفلة و(٤٨) شركة مساهمة عامة، وقدرت حقوق المساهمين فيها بـ (٢٦٩,٩) مليون ر.ع موزعة على (١٧) ألف مساهم. وطوال هذه الفترة كان التعامل بالأوراق المالية يتم بصورة غير منظمة اتسمت بسيطرة السماسرة على السوق وعدم توافر المعلومات الضرورية للمستثمرين. وذلك نظرا لغياب التشريع المتخصص المعني بتنظيم السوق وضبط آليات العمل فيها، مما اقتضى التفكير في تنظيم هذه السوق بما يحقق أكبر فائدة للاقتصاد الوطني. وفي ضوء ذلك توالت الدراسات التي أوصت بإنشاء سوق منظمة للأوراق المالية في السلطنة.

راجع في ذلك تفصيلاً:- الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة العامة لسوق المال العمانية:-

http://www.cma.gov.om/template/?c=1&s=59

2 كما شهدت هذه الفترة أيضا الانتقال بسوق الأوراق المالية من التعامل اليدوي إلى التعامل الإلكتروني، وذلك من خلال تدشين نظام التداول الإلكتروني في عام ١٩٩٧ لتكون -

أما بالنسبة لنقطة التحول الثالثة تبدأ منذ عام ١٩٩٨ وحتى الآن، وتعد هذه الفترة من أهم الفترات في مسيرة تطور سوق رأس المال العماني، حيث شهدت العديد من الأحداث التي تمثل نقلة كبيرة في آليات عمل سوق رأس المال وتكوينها الهيكلي وإطارها التنظيمي.

فالتطورات الاقتصادية والمالية المتلاحقة التي شهدتها السلطنة خلال نهاية الفترة الثانية شكلت تحديا كبيرا جعل من الإطار القائم آنذاك غير قادر على مواكبتها، وحرصا على مصلحة المستثمرين وعلى تطوير القطاع المالي في السلطنة في ظل المستجدات والتغيرات على الساحة الدولية والإقليمية، حيث أصبح من الضروري تعديل التشريعات القائمة وإنشاء إطار مؤسسي جديد يتواءم مع احتياجات السوق المحلي، ويتماشى مع أفضل القوانين والممارسات والخبرات العالمية[1].

-بذلك أول سوق عربية تطبق التعاملات الإلكترونية، وقد أدى ذلك إلى ضبط التعاملات وسرعة تنفيذها ودقتها. وكونها سوق جديدة وحيث أن حجم التداول وحجم السوق عموما كان متواضعا، قامت سوق مسقط للأوراق المالية بنفسها- حالها بذلك كحال معظم الدول - بدور الرقابة والتداول والتسوية والإيداع. إلا أن تطور حجم ونوعية التعاملات في قطاع سوق رأس المال بشكل عام في السلطنة جعل من القوانين والتشريعات القائمة والممارسات التي نتجت عنها غير ملائمة لهذا التطور. إذ أن قيام سوق مسقط بإدارة النشاط اليومي من عمليات التداول والتسوية والإيداع والتحويل وحفظ السجلات والقيام بإجراءات الرهن والحجز على الأوراق المالية أدى إلى طغيان هذه العمليات على الدور الرقابي وبالتالي استغلال البعض لهذا الوضع مما شكل أحد العوامل المهمة في إضعاف الثقة بالسوق وتفاقم الأزمة التي تعرضت لها في الربع الأول من العام ١٩٩٨.

راجع في ذلك تفصيلاً: الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة العامة لسوق المال العمانية:-

http://www.cma.gov.om/template/?c=1&s=59

1 الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة العامة لسوق المال العمانية، المرجع السابق.

المطلب الثاني

سوق رأس المال وفقا للمفهوم الاقتصادي الحديث

أولاً : مفهوم السوق بصفة عامة :-

يقصد بالسوق لغوياً الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتياع، ويتميز هذا المفهوم عن السوق المالية فهذا الأخير يقصد به سوق استغلال الأموال وتسمى البورصة[1].

وقد عرف الاقتصاديون السوق بأنه مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة أو خدمة معينة ومحددة، أي في عرضها وطلبها[2].

أو بأنه الإقليم الذي يرتبط الفرد فيه بعلاقات التجارة الحرة بشكل يتم فيه قياس الثمن بسهولة وسرعة ووضوح، أو مجموعة أفراد بينهم علاقات تجارية وثيقة ويقومون بمبادلات هامة للمنتجات[3]، وقد يكون السوق محلياً أو إقليميا أو وطنيا أو دوليا[4].

ثانياً : مفهوم سوق رأس المال :-

تتعدد المسميات التي أطلقها الفقه على سوق رأس المال، فالبعض أطلق عليه "سوق القيم المنقولة"[5].

---

1 المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنا ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ص ٣٢٩.

2 د. زينب حسين على، د. سوزي عدلي ناشد: مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥.

3 د. سعاد الشرقاوي: تحرير الاقتصاد والقانون الإداري، طبعة سنة ١٩٩٤، بدون دار نشر، ص ١٤ وما بعدها.

4 د. مظهر فرغلي على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٢٦.

5 د. عبد الحكيم الرفاعي: الاقتصاد السياسي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٣٧، بند ٩٠٦.

وأطلق عليه البعض "سوق الفرصة[1]".

أما بالنسبة لتعريف سوق رأس المال، فنشير هنا إلى أن بعض الفقه عرف سوق رأس المال بأنه السوق الذي تباع فيه أوراق مالية طويلة الأجل لأول مرة، أو تتداول فيه بعد إصدارها[2].

ويعرفه آخرون بأنه مكان منظم تبرم فيه صفقات بيع وشراء الأوراق المالية بواسطة شركات السمسرة[3].

وعلى ضوء التعريفات السابقة فان سوق رأس المال ينهض على ثلاثة عناصر أساسية تمثل جميعها الهيكل والإطار العام لأي سوق رأس مال وتتمثل هذه العناصر في الآتي:-

- **السلعة محل التداول في السوق**: وهى الأوراق المالية من أسهم وسندات وأذونات وغيرها.
- **الأشخاص الطبيعية أو المعنوية**: وهي الأشخاص القائمة بتسيير نشاط العمل في السوق، وتشمل كافة الأشخاص والهيئات المتعاملين في السوق من مستثمرين، وشركات وساطة، وشركات قيد وحفظ للأوراق، وكافة الجهات الإدارية والتنظيمية.
- **المكان محل التداول**: وهو المكان المخصص للتداول والتعامل وإجراء العمليات على أنشطة الأسواق المالية.

وعلى ضوء التقسيم السالف الذكر فإنه يمكن تعريف سوق رأس المال

---

1 PERQUEL et (al) ; Manuel des operation de Bourse "Dalloz" , Paris , 1983 , No. 1, P.s.

2 د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣.

3 د. صبري إبراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية، المرجع السابق، ص ١١.

من جانبنا بأنه: ذلك النطاق المكاني والزماني والشخصي المحدد، الذي يتم من خلاله إجراء عمليات تهدف بصفة أساسية إلى بيع وشراء وتداول الأوراق المالية محل التعامل، التي تطرحها الشركات والمؤسسات وغيرها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية.

مفهوم السوق أو المكان المخصص لتداول الأوراق المالية:-

يطلق على السوق المخصص لتداول الأوراق المالية في بعض التشريعات العربية لفظ **"بورصة الأوراق المالية"**. وقد عرف المشرع الكويتي بورصة الأوراق المالية بأنها السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية [1].

وبناء على ما سلف فان البورصة أو السوق المخصص لتداول الأوراق المالية هي المكان الذي يتم قيد وتداول وإجراء العمليات على الأوراق المالية من خلاله.

والجدير بالإشارة إليه في هذا المقام أن التشريعات القانونية المعاصرة تتباين في موقفها من حيث تحديد عدد هذه الأسواق، حيث توجد بعض التشريعات تكتفي بإنشاء سوق واحد يتم من خلاله قيد وتداول الأوراق المالية، ومثال ذلك التشريع العماني حيث أنشأ سوق يسمى سوق مسقط للأوراق المالية[2].

إلا أن هناك بعض التشريعات المقارنة أنشأت أكثر من سوق يتم من خلاله قيد وتداول الأوراق المالية، مثال ذلك المشرع الإماراتي التي نص

1 المادة رقم (٣١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي الصادر في سنة ٢٠١٠.
2 (المادة رقم ٩ من المرسوم السلطاني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨).

تشريعها على إنشاء أسواق متعددة[1]، وكذلك الشأن بالنسبة للتشريع المصري فقد انشأ أكثر من بورصة لتداول الأوراق المالية (المادة ١٥ من قانون سوق رأس المال)[2].

ثالثاً: التصنيف النوعي للأسواق المالية :-

يمكن تقسيم أسواق تداول الأوراق المالية على ضوء ما ورد بالتشريع العماني[3] على النحو التالي:-

(١) السوق الأولية : -

السوق الأولية هي السوق التي يجري فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور وإصداراتها في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة.

(٢) السوق الثانوية : -

السوق الثانوية هي السوق التي تجري فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وتبادل وانتقال ملكيتها في القاعة أو في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق.

(٣) السوق النظامية :-

السوق النظامية هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها مجلس إدارة الهيئة.

(٤) السوق الموازية : -

السوق الموازية هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق تيسر توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل إدراجها في السوق النظامية.

---

1 (راجع المادة رقم ٢٠ من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠.

2 المادة رقم (١٥) من قانون سوق رأس المال المصري الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

3 (المادة رقم ١ من المرسوم السلطاني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨).

(٥) السوق الثالثة :-

السوق الثالثة هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل الذي يجري خارج القاعة في مكاتب الوسطاء، وذلك بأسهم الشركات التي لا تنطبق عليها شروط إدراج محددة للتداول داخل القاعة - أو للحالات التي يتم فيها تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها.

المبحث الثاني

تدخل القانون الجنائي في مجال أنشطة الأسواق المالية

تمهيد وتقسيم:-

بات أمر أنشطة الأسواق المالية أمراً ضرورياً للنهوض بالسياسة الاقتصادية المعاصرة التي تقوم على الحرية والمنافسة، ولعل هذه الأهمية هي الدافع الحتمي لضرورة تدخل التشريعات المقارنة لحماية المصالح ذات الأهمية عن طريق تدخل القانون الجنائي.

ومن ناحية أخرى فان معاملة الأفعال والسلوك الذي يمثل اعتداء على مصالح سوق رأس المال، أصبحت تخضع لنفس معاملة الجرائم الاقتصادية، فجرائم سوق رأس المال جزء لا يتجزأ من الجرائم الاقتصادية. وفى سبيلي لمعالجة هذا الأمر انتهجنا الخطة التالية:-

المطلب الأول: حتمية تدخل القانون الجنائي في مجال حماية الأسواق المالية.

المطلب الثاني: موضع جرائم سوق رأس المال بين الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول

حتمية تدخل القانون الجنائي في مجال حماية الأسواق المالية

تقترن الظواهر الإجرامية المستحدثة بما يطرأ من أنشطة اقتصادية مستحدثة في السوق.

مثال ذلك انتشار ظاهرة التداول بالأسهم[1]، والتي جاءت انعكاسا للتطورات الاقتصادية التي شهدتها منطقة الخليج العربي بوجه عام نتيجة لاكتشاف النفط والتي أدت بدورها إلى ازدهار ونمو المدخرات والاستثمارات الفردية .

ولذلك انتهجت أغلب هذه التشريعات فكرة التجريم والعقاب في مجال أنشطة التعامل بالأوراق المالية بهدف تحفيز المستثمرين على الاستثمار وإزالة مخاوفهم[2]، وحمايته مصالحهم بوجه عام[3].

وقد بدا واضحاً عدم كفاية الجزاءات غير الجنائية لا سيما الجزاءات الإدارية والجزاءات المدنية في حماية أسواق الأوراق المالية، وما يتسم به هذا الأخير من حرية يحكمها قانون العرض والطلب الذي يتأثر ببعض التصرفات

1 وقد ترافقت ظاهرة تداول الأسهم بازدياد عدد الشركات المساهمة في سلطنة عمان، وذلك تلبية لحاجات البناء الاقتصادي والتي بدأت تأخذ إطارها المتكامل والتنظيمي في بناء مؤسسات والتي كان لها الأثر الأكبر في خلق اقتصاد يملك كافة المقومات اللازمة لوجوده وتطوره. ويعتبر تداول الأسهم في حد ذاته ظاهرة إيجابية تتمثل في تطور وسائل استثمار رؤوس الأموال الفردية والانطلاق إلى مجالات أوسع مما يخلق ويوفر الفرص لتنويع مصادر الدخل القومي وتنويع الإنتاج وتقليل الاعتماد على النفط والذي يعتبر حاليا مصدراً أساسيا للإنتاج.

2 Kopelmanas. L, « La protection des investissements privés à l'étranger », in DPCI, 1987, pp. 3-12.

3 Luchaire. F, « L'aide internationale aux pays sous-développés », Rec.Penant, 1964, pp. 21-295 et 423.

د. حسن طالبي: تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص٢.

مثل نشر المعلومات المضللة والكاذبة وغيرها، وهذه الأفعال تحمل في ثناياها اعتداءاً صارخاً على مصالح اقتصادية هامة.

ولهذا السبب كانت الحاجة ملحة لضرورة تدخل المشرع العماني بسلاح التجريم والعقاب، عن طريق فرض جزاءات جنائية في مجال أنشطة الأسواق المالية، فأصدر المشرع العماني عددا من التشريعات المنظمة لسوق رأس المال العماني والشركات التجارية، والاستثمار في السلطنة .

مظاهر اهتمام المشرع العماني بمصالح المستثمر في نظام السوق المالية :-

أولى المشرع العماني اهتماما بالغاً بحماية مصالح المستثمرين في السوق المالية على نحو واسع . فقد انشأ عددا كبيرا من الأجهزة القائمة على تنفيذ هذا القانون منها الهيئة العامة لسوق المال، وأجهزتها المعاونة، مثل لجنة التظلمات ولجنة التأديب وقد أناط المشرع العماني لهذه الأجهزة بمجموعة كبيرة من الاختصاصات ترتكز أهمها على حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وإتاحة فرص استثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية[1] .

واستكمالا لتلك الحماية أنشأ المشرع العماني بموجب قانون سوق رأس المال، سوق مسقط للأوراق المالية، وإحاطة بمجموعة من الضمانات من حيث تسوية المعاملات، فحصر المشرع التعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل ما يسمى بالقاعة[2]، كما يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالسوق بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك[3].

وتأكيداً لهذا وضماناً لمزيد من الحماية الفعالة للمستثمر صرح المشرع العماني بإنشاء صناديق وشركات بهدف استثمار المدخرات في أوجه الاستثمار المختلفة[4]، وأوجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال

---

1 المادة رقم (٤٩) من قانون سوق رأس المال العماني.
2 المادة رقم (١٥) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 المادة رقم (١٧) من قانون سوق رأس المال العماني.
4 المادة رقم (٤١) من قانون سوق رأس المال العماني.

نقدي. كما أكد المشرع العماني على ضرورة حفظ الأوراق المالية التي تستثمر بواسطة صناديق وشركات الاستثمار لدى مكتب إيداع وتسجيل الأوراق المالية أو احد البنوك العاملة في السلطنة[1].

توافق منهج المشرع العماني مع الشريعة الإسلامية من حيث الاهتمام بالاستثمار:-

من الواجبات التي فرضها الإسلام إعمار الأرض، وإشادة حضارة فوقها، ولا يعتبر ذلك عملاً دنوياً بحت، بل يعتبره الإسلام واجباً دينياً أو مكملاً للواجب الديني[2].حيث يقوم الاقتصاد الإسلامي على التنمية والاستثمار لقوله تعالى "**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** "[3]. أي كلفكم بعمارتها.

ولقد حث الإسلام على الاستثمار وفق ضوابط شرعية، ويظهر ذلك جلياً من قولة عز وجل: "**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**"[4]، وفي قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بأن " **تسعة أعشار الرزق في التجارة**"[5].

ويطلق الاستثمار في الشريعة الإسلامية على مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال، وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله سبحانه وتعالى[6]، وقد يطلق أيضاً على تنمية المال بشرط مراعاة

---

1 المادة رقم (٣٦،٣٣) من قانون سوق رأس المال العماني.

2 د. محمد احمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفندق الانتركونتننتال، بمكة المكرمة، بتاريخ ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ - الموافق ٢١-٢٦ شباط ١٩٧٦، ص ٣١. (منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الإقتصاد والإدارة)

3 سورة هود الآية رقم (٦١).

4 سورة الملك الآية رقم (١٥) .

5 الحافظ بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيرى " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة جـ ٣ طبعة دار الوطن سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ص ٧٧ حديث رقم ٢٧٣٠.

6 الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي " الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة، جـ ٢ سنة ١٤٣٠ هـ، ص ٨٤ وما بعدها.

الأحكام الشرعية في استثماره[1].

والأصل في الإسلام أن الوسائل تشتق من العقائد وتوجه لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها، ولهذا فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال يجب أن يكون بزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال[2].

1 د. فهد عبد الله محمد سعيد: دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية، دراسة شرعية اقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ / ١٩٨٣ م، ص ١٣١.

2 د. محمد أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨ ذو القعدة/ ذو الحجة / محرم ١٤٠١ هـ أكتوبر، نوفمبر/ ديسمبر ١٩٨١، الكويت، ص ٧٥.

المطلب الثاني

موضع جرائم سوق رأس المال بين الجرائم الاقتصادية

بداية نود أن نشير إلى أن الفقه درج على استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف للجريمة الاقتصادية، وهو نهج لا يخلو من النقد من جانب كبير من الفقه الجنائي[1]، وحتى تتضح الفكرة بطريقة جلية سوف نعرض لها على نحو الخطة التالية:-

أولاً: القانون الاقتصادي وقانون العقوبات الاقتصادي:-

(أ) مفهوم القانون الاقتصادي:-

يميز أغلب الفقه الجنائي[2] بين مفهومين للقانون الاقتصادي إحداهما موسع والآخر ضيق أو مرن. ووفقاً للمفهوم الضيق فإن القانون الاقتصادي هو: مجموعة القواعد القانونية التي تسمح للدولة بالعمل مباشرة في الاقتصاد، بهدف تنظيم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للأموال والخدمات[3].

وعلى ذلك تعتبر قوانين اقتصادية وفقاً لهذا المفهوم، تلك القواعد المتعلقة بالتأمينات، والمؤسسات العامة، والتخطيط والمالية الخارجية، والرقابة على النقد، والأسعار، والاتفاقيات الاقتصادية، والعمليات الاقتصادية المحظورة، وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية، والقواعد الخاصة بعدم التمركز

---

1 د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٧.

2 أنظر في ذلك تفصيلاً: د. عبد الرءوف مهدي: المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها. وحول النشاط الاقتصادي للدولة بوجه عام راجع فلاديمير جوفانوفيتش: دروس للدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ وحول النظام الاقتصادي للدول الشيوعية، ص ٣٣ وما بعدها.

3 Alex . Jacquemin et Guy Schran s; Le droit e'conomique . paris , 1970.

الصناعي، ومشاركة الأفراد في أنشطة المؤسسات[1].

كما يتضمن المفهوم الضيق للقانون الاقتصادي القواعد التي تنظم مختلف القطاعات الاقتصادية مثل الصيارف والتأمين والبنوك والمنتجات الزراعية وما يتعلق بالتصدير والاحتكارات التجارية للدولة وحقوق الجمارك والضرائب والائتمان والادخار والأنشطة الاقتصادية للأجانب والاستثمارات[2].

ووفقاً للمفهوم الموسع للقانون الاقتصادي فقد عرفه البعض بأنه قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية الصادرة عن الدولة وعن الأفراد أو التنسيق بينهما[3]. وعرفه آخرون بأنه مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية[4].

ويؤيد جانب كبير من الفقه الجنائي المفهوم الواسع للقانون الاقتصادي لأنه يتضمن الأنشطة الاقتصادية المباشرة للدولة، والإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لتشجيع نشاط اقتصادي معين[5].

كما انه وفقاً لهذا الاتجاه من السهل الحكم على تشريع ما بأنه اقتصادي إذا ما تعلق بالإنتاج أو التداول أو التجارة أو بالاستهلاك وغيرها.

ولدينا فإن الفرق بين الاتجاه الموسع والاتجاه الضيق هو اختلاف ظاهري لا يتعلق بجوهر فكرة القوانين الاقتصادية من حيث أنها مجموعة

---

1 د. عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

2 J . M . Jeauney et M. perrot : Textes de droit e'conomique et social rfancis . paris 1957.

3 J . Hamel et G . Lagarde : Traite' de droit commercial . Paris, 1954 , T . I p. 14.

4 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٥.

5 د. عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها.

القواعد القانونية التي تحقق بها الدولة منهج السياسة الاقتصادية العامة التي تنتهجها.

(ب) قانون العقوبات الاقتصادي:-

تباينت التعريفات حول قانون العقوبات الاقتصادي؛ فقد عرفه البعض بأنه ذلك الفرع الذي ينتمي إلى القانون الجنائي الذي يحدد بمقتضاه التجريم والعقاب، والذي يكفل توقيع الجزاءات على مخالفة القواعد الاقتصادية التي ينظمها القانون[1]. أو أنه مجموعة القواعد القانونية التي تجرم تصرفات الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتي تلحق ضرراً أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدول معينة[2].

وقد عرفت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية قانون العقوبات الاقتصادي بأنه مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات[3].

تعدد المصطلحات للدلالة على تدخل قانون العقوبات في المجال الاقتصادي:-

درج الفقه على استخدام عدة مصطلحات للدلالة على تدخل قانون العقوبات في المجال الاقتصادي، فأصبح هناك ما يسمى بقانون العقوبات المالي، وقانون العقوبات التجاري، وحديثا قانون عقوبات الأعمال[4] أو القانون الجنائي للأعمال، ويتسم هذا الأخير بنوع من الغموض، ولذلك فليس له تعريف محدد بدقة[5] حتى الآن.

---

1 Levasseur (G) : le droit pe'nal e'conomique , cours de doctrat , u . de Caire 1960 – 1961 , p . 38.

2 Zlataric (B.) ; le droit pe'nal social et e'conomique en re'gard spe'cialement a' la le'gislation yougoslave , Rev. int . de dr . pe'n . NO. 4,1953 , P. 1021.

3 Cass Crim. Chambres reun . ler Aout 1949 , J.C.P. 49 . 11 . 5033.

4 د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨، ص ٨ .

5 د. عبد الفضيل محمد أحمد: مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٦، أكتوبر ١٩٩٤، ص ١٨٧.

ورغم ذلك يجتهد البعض مؤكداً أن القانون الجنائي للأعمال هو ذلك الفرع القانوني الذي يحكم عالماً يسمى عالم الأعمال، وانه قانون جنائي خاص يتعين على المشتغل بالمعاملات التجارية التعرف عليه[1].

وعلى أية حالة فإن تعدد هذه المسميات ليس لها أي نتائج قانونية مباشرة[2]، ولذلك ينبغي التمسك بالمفهوم العام للجريمة الاقتصادية والتي تشمل الإجرام في مجال الأعمال والمال والاقتصاد.

ثانياً:- تعريف الجريمة الاقتصادية وتحديد نطاقها القانوني:

(أ) التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:-

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الاقتصادية بوجه عام[3] فقد عرفها

---

1 M. Patin , P. Caujolle, M. Aydalot et J. M. Robert, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6ème éd. PUF. 1979, p. 2.
J. Pradel, Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, T. I. Introduction générale, Droit pénal général, 12ème éd. Cujas, 1999, n° 574, p. 502.
وانظر أيضا في هذا المعنى: د. أحمد فتحي سرور: القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، رقم ٨٠٠، ص ٨٩١ ؛ د. محمود نجيب حسني، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، رقم ١٣٧٢، ص ٩٩٩ ؛ د. عبد العظيم وزير: جرائم الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٣٢٦ ؛د. أحمد شوقي أبو خطوة: القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٢٠٠ ؛ د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٣ ؛د. هيثم عبد الرحمن البقلي: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٣٢.

2 د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية فى القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٨٧، هامش ص ٣٧ وما بعدها.

3 يبدو أن فكرة الجريمة الاقتصادية فكرة غامضة للغاية، فلا زالت بعض التشريعات لا تعرفها، كما أن تحديد مدلولها بطريقة مفصلة لا زال محل اختلاف كبير رغم ما بذله الفقه والقضاء في اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة لتحديد مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية. (د. عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٨).

البعض بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار، أو هو القانون الجنائي للسوق والمبادلات التجارية بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك[1].

وعرفها آخرون بأنها تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية التي تتبناها أي من الدول وذلك حسب السياسة الاقتصادية التي تنتهجها[2].

وفي ذات السياق يعرفها البعض بأنها مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية [3]. أو أنها الأفعال التي تتضمن اعتداء على النظام العام الاقتصادي في الدولة[4].

(ب) التصور التشريعي للجرائم الاقتصادية:-

حدد المشرع الأردني مفهوم الجرائم الاقتصادية بموجب المادة (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة ١٩٩٣ [5]. ونص بموجب هذه المادة على أنه:"تشمل الجريمة الاقتصادية ..... أي جريمة تلحق الضرر بالمركز

---

1 Pradel (J), le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990, p.3
ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه يربط بين الجريمة الاقتصادية وبين القوانين المتعلقة بالمنافسة والأسعار ويمكن رد هذا التعريف إلى ما كان يجرى علية تسمية القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار الصادر سنة ١٩٤٥ بأنه القانون المتعلق بزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي إلا انه قد تغير هذا الوضع القائم في فرنسا بإلغاء قانون ١٩٤٥ وذلك في عام ١٩٨٦ وصدور قانون المنافسة والأسعار الفرنسي.

2 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها

3 د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١١.

4 د. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣، ص٣٠.

5 المادة رقم ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنه ١٩٩٣، (الجريدة الرسمية العدد ٣٨٩١ تاريخ ١٧/٤/ ١٩٩٣).

الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام".

كما حدد المشرع السوري مفهوم وتصور خاص للجرائم الاقتصادية بمقتضى المادة (٣) من قانون العقوبات الاقتصادي مقرراً أن قانون العقوبات الاقتصادية يشمل مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات. وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية[1].

ومن ناحية أخرى يتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية وفقاً للتشريع الليبي حيث يعتبر جريمة اقتصادية وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية الليبي أية جرائم من شأنها المساس بالاقتصاد القومي الليبي[2] وكذلك جرائم الرشوة[3]، وجرائم

1 المادة (٣) من قانون العقوبات السوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦. وعرفت المادة ١٥٠ من مشروع قانون العقوبات المصري الجريمة الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة. ولقد تبنى مضمون هذا التعريف عدة فقهاء منهم: د.جمال العطيفي: فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية، ص٤٧ وما بعدها ؛ د. عبد الوهاب بدرة: جرائم الأمن الاقتصادي، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٨،ص٢٠ ؛ د. عبد الناصر سنان: موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي، الجزء الأول (المواد ١ ــ ١٠)، دمشق ١٩٩٨، ص٣٥. وانظر حول صعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للجريمة الاقتصادية: د. عبود السراج: الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة٢، العدد٢، يوليو ١٩٩٤، ص٢١١ وما بعدها.

2 المواد من (٤ — ٢٠) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٩م .

3 المواد من (٢١ — ٢٦) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٩م.

الاختلاس وإساءة استعمال السلطة[1].

واستكمالاً لهذه المنظومة فقد نص قانون العقوبات الليبي على بعض الجرائم وأعتبرها جرائم اقتصادية، من ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل[2] ومنها جرائم التلاعب بالأسعار والاعتداء على حرية العمل وتعطيل الإنتاج الزراعي أو الصناعي ونشر أمراض النبات أو الحيوان والتعرض لحرية الصناعة أو التجارة والغش في مزاولة التجارة والغش ضد الصناعات الوطنية وبيع منتجات صناعية بسمات كاذبة.

ورغم وجاهة المفاهيم والتصورات السالفة البيان من قبل التشريعات الجنائية المختلفة للجريمة الاقتصادية وشمولها لأغلب صور النشاط الإجرامي الذي يلحق الضرر بالسياسة الاقتصادية.

إلا أنه من وجهة نظر الباحث أن هذه التشريعات أهملت جانب هام من الجرائم التي تهدد السياسة الاقتصادية تهديداً صارخاً، وهى جرائم تعريض السياسة الاقتصادية للخطر الواقعي والفعلي، رغم أن اغلب الاتجاهات التشريعية الحديثة تتجه إلى تجريم أفعال تعريض المصالح الاقتصادية للخطر.

ما يخرج عن نطاق الجريمة الاقتصادية :-

رغم اختلاف التعريفات والمفاهيم المتعددة للجريمة الاقتصادية التي قد تتسع وتضيق أحياناً حسب سياسة كل دولة، إلا أنه يظهر جلياً أن نصوص السرقة والنصب والتبديد، رغم أنها جرائم ذات طبيعة مالية إلا أنها لا تعتبر جريمة اقتصادية لأنها تمثل اعتداء على ملكية الأفراد .

---

1 المواد من (٢٧ – ٣٤) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٩م.

2 المواد من (٣٥٨ – ٣٦٦) من قانون العقوبات الليبي المعدل بموجب القانون رقم صادر في ٢٣ سبتمبر ١٩٥٦ م.

كما أن أحكام القانون التجاري لا تعتبر جميعها جرائم اقتصادية، ولكن يصدق هذا الوصف على بعضها فقط ذلك لان اغلب أحكامه تتعلق بحماية المصالح الخاصة للتجار[1].

ومع ذلك فقد نص المشرع الليبي على اعتبار جرائم إعطاء صك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب من الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

---

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٥

الفصل الثاني

هيكل سوق رأس المال العماني

تمهيد وتقسيم:-

وضح المرسوم السلطاني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن قانون سوق رأس المال العماني، الهيكل العام لسوق رأس المال في سلطنة عمان، ووفقا لنصوص هذا المرسوم فإن الهيكل العام لسوق رأس المال العماني، يتكون من الهيئة العامة لسوق المال العماني، وأجهزتها المعاونة، وسوق مسقط للأوراق المالية، وأجهزته المعاونة. وبيان ذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: الهيئة العامة لسوق المال العماني وأجهزته المعاونة.

المبحث الثاني: سوق مسقط للأوراق المالية وأجهزته المعاونة.

المبحث الأول

الهيئة العامة لسوق المال العماني وأجهزته المعاونة

تمهيد وتقسيم:-

تعتبر الهيئة العامة لسوق المال العماني، أهم الهيئات العامة لتنظيم وترخيص ومراقبة إصدار الأوراق المالية وتداولها، وتقوم هذه الهيئة بهذه المهام المنوطة بها عن طريق بعض الأجهزة المعاونة لها، وبيان ذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: الهيئة العامة لسوق المال العماني.

المطلب الثاني: الأجهزة المعاونة لهيئة سوق رأس المال العماني.

المطلب الأول

الهيئة العامة لسوق المال العماني

أولاً: إنشاء الهيئة العامة لسوق المال العماني:-

الهيئة العامة لسوق المال العماني مقرها الرئيسي مدينة مسقط، وهي تتبع وزير التجارة والصناعة[1].

وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، حيث يكون لها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها، وتباشر نشاطها وفق الأسس التجارية، وتعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم[2].

ثانياً:- الجهة القائمة بإدارة شؤون الهيئة العامة لسوق المال العماني:

وفقاً لنص المادة رقم (٥٠) من قانون سوق رأس المال العماني يقوم

---

1 المادة رقم (٤٦) من قانون سوق رأس المال العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨.

2 المادة رقم (٤٧) من قانون سوق رأس المال العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨.

بإدارة شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها مجلس إدارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها[1].

(أ) تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال العماني :-

نص على تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال العماني المادة رقم (٥٢) من المرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨ ووفقا لهذه المادة فإن تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي[2]:-

١- وزير التجارة والصناعة (رئيسا).

٢- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني لا تقل درجته عن وكيل وزارة ويرشحه الوزير المختص (نائبا للرئيس).

٣- الرئيس التنفيذي للهيئة (عضوا)[3].

٤- مدير عام سوق مسقط للأوراق المالية (عضوا).

٥- مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة (عضوا) .

٦- ممثل عن البنك المركزي العماني لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادله ويرشحه البنك (عضوا).

---

1 المادة رقم (٥٠) من قانون سوق رأس المال العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨.

2 المادة رقم (٥٢) من قانون سوق رأس المال العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨.

3 تنص المادة رقم (٥٣) من قانون سوق رأس المال العماني على أن " يعين الرئيس التنفيذي للهيئة بمرسوم سلطاني يكون متفرغا لعمله، ويجوز أن يفوض مجلس إدارة الهيئة أيا من الصلاحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذي فيما عدا وضع تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية وإصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة وسوق مسقط للأوراق المالية وتحديد الرسوم والعمولات. وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة راتبه وعلاواته ومكافآته وتعويضاته وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة به". وتنص المادة رقم (٥٤) على أن " يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ سياسة مجلس الإدارة والقرارات التي يصدرها وهو المسؤول عن إدارة الهيئة طبقا للوائح الداخلية ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير من قائمة تضم ستة يرشحها مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان، على أن يراعى في الاختيار تمثيل البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة في القطاعات الأخرى، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

(ب) اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال العماني:-

حددت المادة رقم (٥٠) من قانون سوق رأس المال العماني مجموعة الاختصاصات التي يعهد بها إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال العماني[1].

1 تنص المادة رقم (٥٠) من قانون سوق رأس المال العماني على أن " يقوم بإدارة شؤون الهيئة وتنظيم أعمالها مجلس إدارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها وعلى الأخص ما يلي: ١ - وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها في إطار السياسة المالية والاقتصادية للدولة. ٢ - التوصية لدى الجهات الحكومية بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية السوق وحماية أموال المستثمرين. ٣ - اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ولأعمال سوق الأوراق المالية دون التقيد بالنظم الحكومية سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي او بنظام الموظفين أو الشؤون الإدارية والمالية او غيرها. وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من الوزير. ٤ - ايقاف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة بالسوق للمدة التي يراها وله ان يفوض الرئيس التنفيذي في ذلك. ٥ - وقف نشاط السوق، عند الاقتضاء لمدة محدودة لا تتجاوز اسبوعا يحظر خلالها التعامل بالاوراق المالية في السوق. فإذا اقتضت المصلحة العامة وقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع فيكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس إدارة الهيئة. ٦ - المصادقة على الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات الهيئة ونفقاتها قبل بداية السنة المالية بعد التنسيق مع وزارة المالية. ٧ - تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية في سوقها الأولوية. ٨ - تحديد شروط إدراج قيد الأوراق المالية في السوق النظامية أو الموازية أو أي سوق ثانوية أخرى يجري اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة لتداول الأوراق المالية. ٩ - اعتماد تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية. ١٠ - وضع قواعد وشروط للإفصاح المستمر من قبل المصدرين للأوراق المالية عن أية ظروف طارئة تؤثر في نشاطهم أو مركزهم المالي لاسيما في حالة حدوث تغيير يكون له اثر كبير على قيمة الورقة المالية. ١١ - وضع التعليمات التي تحدد إجراءات المقاصة والتسوية فيما بين الوسطاء، وفيما بين الوسطاء والجمهور والسوق. ١٢ - ترخيص الوسطاء وتحديد عددهم وطبيعة اعمالهم وعدد وكلائهم، وتحديد تعرفة أجورهم. ١٣ - تحديد عمولات-

ووفقاً لهذه المادة فإن من أهم اختصاصات مجلس الإدارة هو وضع السياسة العامة التي تسير عليها الهيئة، واعتماد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ولأعمال سوق الأوراق المالية، وإيقاف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة بالسوق، أو وقف نشاط السوق عند الاقتضاء لمدة محدودة، والمصادقة على الموازنة السنوية، وتحديد شروط إدراج قيد الأوراق المالية في السوق، ووضع قواعد وشروط الإفصاح عن الأوراق المالية، ووضع التعليمات التي تحدد إجراءات المقاصة والتسوية بين الوسطاء، وتحديد عمولات السوق ....الخ.

ثالثاً: مهام وأهداف الهيئة العامة لسوق المال العماني:-

أسند المشرع العماني مهام وصلاحيات كثيرة متنوعة ومتعددة للهيئة العامة لسوق المال، وقد تكفلت المواد أرقام (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٤) من قانون سوق رأس المال ببيان ضوابط ومهام وصلاحيات هذه الهيئة.

وتعتبر الهيئة بموجب أحكام المواد سالفة الذكر بمثابة جهة رقابة وإشراف في نفس الوقت، حيث تقوم بتنظيم وترخيص ومراقبة إصدار الأوراق المالية، وغيرها من المهام الأخرى[1].

وتهدف الهيئة إلى الارتقاء بكفاءة سوق المال، وحماية المستثمرين، من الممارسات غير العادلة، والتيسير والسرعة في تسييل الأموال المستثمرة، وإجراء الدراسات وتقديم المقترحات للجهات الرسمية، والاتصال بالأسواق المالية في

-السوق لقاء عمليات التداول وانتقال ملكية الأوراق المالية. ١٤ - تحديد اشتراكات الأعضاء بالسوق ورسوم اعتماد نشرات الإصدار والرسوم السنوية لقيد الأوراق المالية ورسوم ممارسة الوساطة ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة والسوق. ١٥ - الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية. ١٦ - أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية ."

1 تنص المادة رقم (٤٨) من قانون سوق رأس المال العماني على أن "تتولى الهيئة ما يلي: ١ - تنظيم وترخيص ومراقبة إصدار الأوراق المالية وتداولها. ٢ - الإشراف على سوق مسقط للأوراق المالية. ٣- الإشراف على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام الخاصة بتنفيذ هذه الاختصاصات .

الخارج بهدف تبادل المعلومات والخبرات، وغيرها من الأهداف التي حددتها تفصيلاً المادة رقم (٤٩) من قانون سوق رأس المال العماني[1].

رابعاً: النظام المالي للهيئة العامة لسوق المال العماني:-

حددت المواد أرقام (٥٥،٥٦،٥٧،٥٨) من قانون سوق رأس المال العماني النظام المالي للهيئة، ووفقا لهذه المواد فإن الهيئة يتقرر لها موازنة مستقلة، ويكون للهيئة حساب خاص يودع فيه الفائض[2]، وتعتمد موارد الهيئة على مصادر متعددة من أهمها الاعتمادات التي تخصصها الدولة، والرسوم ومقابل

---

1 تنص المادة رقم (٤٩) من قانون سوق رأس المال على أن " تهدف الهيئة إلى ما يلي:- ١- الارتقاء بكفاءة سوق المال وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة. ٢- إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.٣- تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية وتحديد المتطلبات الواجب توافرها في نشرة الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام.٤- التيسير والسرعة في تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية، مع ضمان تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد أسعار هذه الأوراق، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين.٥- جمع المعلومات والإحصاءات عن الأوراق المالية التي يجري التعامل بها ونشر التقارير حولها. ٦- إجراء الدراسات وتقديم المقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلاءم والتطور الذي تتطلبه سوق الأوراق المالية. ٧- الاتصال بالأسواق المالية في الخارج بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات بما يحقق مواكبة التقدم في أساليب التعامل في هذه الأسواق ويساعد على سرعة تطوير السوق المالية العمانية وكذلك الانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة. ٨- تنظيم او الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في الهيئة أو في سوق الأوراق المالية أو الراغبين في العمل بهما. ٩- ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية وتشجيع وتأهيل الوسطاء وغيرهم من العاملين بالسوق بهدف رفع كفايتهم العلمية والعملية.

2 المادة رقم (٥٥) من قانون سوق رأس المال تنص على أن:" تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام على ان تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى آخر شهر ديسمبر من السنة التالية. ويكون للهيئة حساب خاص يودع فيه الفائض من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية وغيرها يطلق عليه اسم الفائض العام ويستخدم هذا الفائض في تطوير أعمال الهيئة وفق القواعد التي يقررها مجلس ادارة الهيئة .

الخدمات، والاشتراكات وغيرها[1].

وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني الهيئة من حيث الإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة، كما تكون لدعاوى المطالبة بهذه الأموال صفة الاستعجال من حيث المطالبة بها ومن حيث التنفيذ[2].

والجدير بالإشارة إليه أنه يتولى تدقيق حسابات الهيئة مراقب حسابات مرخص يعينه المجلس، ويحدد أتعابه بعد موافقة الرقابة المالية للدولة[3].

---

1 المادة رقم (٥٦) من قانون سوق رأس المال تنص على أن " تتكون موارد الهيئة مما يأتي: ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة. ٢ - رسوم اعتماد نشرات إصدار الأوراق المالية. ٣ - رسوم ترخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. ٤ - رسوم قيد الأوراق المالية. ٥ - الرسوم السنوية لممارسة الوساطة. ٦ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة. ٧ - الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون. ٨ - الاشتراكات في النشرات الدورية التي تصدرها الهيئة. ٩ - المنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة من أية جهة يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانيا. ١٠ - عائد استثمار أموال الهيئة. ١١ - القروض التي تحصل عليها الهيئة. ١٢ - فائض الميزانية السنوية لسوق مسقط الأوراق المالية .

2 تنص المادة رقم (٥٧) من قانون سوق رأس المال على أن " تعتبر أموال الهيئة، أموال عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني الهيئة، وللهيئة تحصيل هذه الأموال والحقوق طبقا للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالأولوية على ما عداها من ديون وحقوق أخرى للغير، وتكون لإخطارات الهيئة لدى الدوائر الحكومية المختلفة وفي مواجهة مديني الهيئة وكفلائهم صفة الإخطارات الحكومية الرسمية. وتكون لدعاوى الهيئة ومطالباتها وإجراءاتها التنفيذية والإدارية صفة الاستعجال لدى المحكمة التجارية والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الإدارية بالسلطنة، كما يكون للأحكام الصادرة لصالح الهيئة صفة الاستعجال في التنفيذ .

3 المادة رقم (٥٨) من قانون سوق رأس المال العماني " يتولى تدقيق حسابات الهيئة مراقب حسابات مرخص يعينه المجلس ويحدد أتعابه بعد موافقة الرقابة المالية للدولة .

المطلب الثاني

الأجهزة المعاونة لهيئة سوق رأس المال العماني

تمهيد وتقسيم:-

تعتبر لجنة التظلمات، واللجنة التأديبية، من الأجهزة المعاونة لهيئة سوق رأس المال العمانية، وقد حدد المشرع العماني بعض السلطات والاختصاصات لكل منهما، ولبيان ذلك الأمر سوف ننتهج الخطة التالية:-

الفرع الأول: لجنة التظلمات.

الفرع الثاني: اللجنة التأديبية.

الفرع الأول

لجنة التظلمات

أولا: تشكيل لجنة التظلمات:-

وفقا لنص المادة رقم (٦١) من قانون سوق رأس المال العماني تتشكل لجنة التظلمات بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وتضم في عضويتها اثنين من رجال القضاء بوظيفة قاضي محكمة ابتدائية أول على الأقل يرشحهما وزير العدل وتكون الرئاسة لأقدمهما، وعضوا آخر ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان.

ثانيا: اختصاصات اللجنة ومواعيد التظلم:-

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من الوزير أو الرئيس أو الهيئة طبقاً لقانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائيا.

وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل اللجنة وغيرها من الإجراءات المنظمة لأعمالها[1].

1 تنص المادة رقم (٦١) من قانون سوق رأس المال العماني على أن " تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة للتظلمات بعضوية اثنين من رجال القضاء برئاسة أقدمهما ويرشحهما رئيس المحكمة التجارية وعضو آخر من مديري الهيئة لا تقل درجته عن درجة مدير عام. وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من الوزير او الرئيس التنفيذي أو الهيئة طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له. ويكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائيا. وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل اللجنة وأمامها وغيرها من الإجراءات المنظمة لأعمالها .

الفرع الثاني

اللجنة التأديبية

أولا: تشكيل اللجنة التاديبية واختصاصاتها:-

وفقا لنص المادة رقم (٦٣) من قانون سوق رأس المال العماني فإن اللجنة التأديبية تتشكل من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة، من رئيس وعضوين.

وتتولى اللجنة التأديبية الفصل فيما يسند (للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، ووكلاء هذه الجهات والتابعين لها) من مخالفات لقانون سوق رأس المال، وقانون الشركات التجارية، وقانون شركات التأمين، وقانون تأمين المركبات واللوائح والتعليمات المنفذة لها.

ثانيا: طبيعة الجزاءات التي تملك اللجنة التاديبية توقيعها:-

قرر المشرع العماني للجنة التأديبية قدر من السلطات في توقيع الجزاءات، وتتمثل هذه الجزاءات في الآتي[1]:-

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال عماني.

٤- الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٥- الشطب النهائي من عضوية السوق.

وفى جميع الأحوال تقرر اللجنة رد مبلغ الفائدة الناتجة عن المخالفة للمتضرر منها وفى حالة عدم وجود متضرر تؤول للهيئة.

نظام الطعن في قرارات اللجنة التاديبية:-

قرر المشرع العماني بموجب المادة رقم (٦٣/ب) من قانون سوق رأس

1 المادة رقم (٦٣/أ) من قانون سوق رأس المال العماني.

المال جواز الطعن في قرار اللجنة التأديبية، وذلك أمام لجنة التظلمات، خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغها إلى صاحب الشأن، ويكون قرار لجنة التظلمات في هذا الطعن نهائيا.

تنفيذ قرارات اللجنة:-

لا تنفذ قرارات اللجنة التأديبية إلا بعد صيرورتها نهائية، ونهائية القرار ترجع إلى سببين: إما لفوات ميعاد الطعن المقرر قانونا وهو (٣٠) يوما من تاريخ إبلاغها لصاحب الشأن؛ وإما بسبب الفصل في الطعن.(المادة ٦٣/ أ من قانون سوق رأس المال العماني).

مكانة الهيئة العامة لسوق المال العماني:-

تتميز الهيئة العامة لسوق المال بإشرافها على واحد من أكثر أسواق المال العربية انفتاحا وأحد أسواق منطقة الخليج الأكثر تقدما والأحسن تنظيما وشفافية. كما أن الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية حظيتا بثقة الكثير من المؤسسات المالية الدولية العريقة.

فقد أدرج مؤشر سوق مسقط للأوراق المالية ضمن عينة مؤشرات أسواق المال الناشئة في العام ١٩٩٩م. حيث ترى المؤسسة أن سوق المال العماني هو من أكثر هذه الأسواق نشاطا.

كما أن الهيئة عضو معترف به من قبل العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية والعربية العريقة[1].

---

1 الموقع الرسمي للهيئة العامة لسوق المال العماني على شبكة المعلومات الدولية:-
http://www.cma.gov.om/template/?c=5&s=90

المبحث الثاني

سوق مسقط للأوراق المالية وأجهزته المعاونة

تمهيد وتقسيم:-

أناط المشرع العماني كثيرا من الاختصاصات التي يقوم بها سوق مسقط للأوراق المالية، وقد راعى المشرع العماني ضبط هيكل هذا السوق ضبطا فنيا دقيقا، حتى يقوم بتنفيذ المهام المسندة إليه، ففضلاً عن دور السوق في إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات، يقوم بدور إعداد الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاتها. وسوف نعالج هذا الأمر على نحو الخطة التالية:-

المطلب الأول: سوق مسقط للأوراق المالية.

المطلب الثاني: الأجهزة المعاونة لسوق مسقط للأوراق المالية.

المطلب الأول

سوق مسقط للأوراق المالية

يقع مقر سوق مسقط للأوراق المالية في مدينة مسقط، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع هيئة سوق المال العمانية، ويتم قيد وتداول الأوراق المالية محل التعامل في هذا السوق. (المادة رقم ٩ من قانون سوق رأس المال).

أولاً:- مجلس إدارة سوق مسقط للأوراق المالية:

مجلس إدارة سوق مسقط للأوراق المالية، هو تلك الهيئة التي تقوم على إدارة وتنظيم شئون السوق[1].

وقد نصت المادة رقم (١٢) من قانون سوق رأس المال على تشكيل مجلس إدارة هذا السوق، ووفقا لهذه المادة فإن السوق يضم الأعضاء التالية:-

١- مدير عام السوق (عضواً).

٢- ممثل عن الهيئة (عضواً).

٣- ممثل عن البنك المركزي العماني (عضواً).

٤- أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للسوق، أحدهم ممثل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وآخر للمساهمين الذين يمتلك كل منهم أقل من خمسة آلاف سهم واثنان يمثلان الشركات التي تتداول أوراقها في السوق.

ويتم تشكيل مجلس إدارة السوق بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، ولمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية لمدد أخري فيما عدا المذكورين في البند رقم ٤ فيكون التجديد لمدة واحدة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين كل من مدير عام السوق،

---

1 المادة رقم (١١) من قانون سوق رأس المال العماني

ورئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المشار إليهم ولا يجوز أن يجمع شخص واحد بين هاتين الوظيفتين[1].

وتتكون موارد السوق من الاعتمادات التي تخصصها له الدولة، واشتراكات الأعضاء السنوية، والعمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء، وأية موارد أخري يحددها القانون[2].

ثانياً: اختصاصات مجلس إدارة سوق مسقط للأوراق المالية:-

يختص مجلس إدارة سوق مسقط للأوراق المالية بتصريف أمور السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الذي أنشئ السوق من أجلها في حدود السياسة العامة للهيئة ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:-

١- اعتماد الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الدوائر والأقسام وغيرها.

٢- إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لتنظيم السوق وعرضها على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها.

٣- وضع الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاته قبل بداية السنة المالية. ولا تكون هذه الموازنة نافذة إلا بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة عليها.

٤- أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية .

---

1 تنص المادة رقم (١٢) من قانون سوق رأس المال العماني على أن " ....ويصدر مجلس إدارة الهيئة لائحة داخلية بتحديد اختصاصات وصلاحيات كل من مدير عام السوق ورئيس مجلس الإدارة وتنظيم إجراءات دعوة مجلس إدارة السوق إلى الانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع وكيفية الصادرة للقرارات وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وغيرها من التنظيمات اللازمة لمباشرة أعمالة".

2 تنص المادة رقم (١٢) من قانون سوق رأس المال العماني على أن " تتكون موارد السوق مما يلي: ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة. ٢.- اشتراكات الأعضاء السنوية. ٣ - العمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء. ٤ - المنح والهبات التي تحصل عليها السوق من أية جهة يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانيا. ٥ - أية موارد أخرى يحددها القانون .

المطلب الثاني

الأجهزة المعاونة لسوق مسقط للأوراق المالية

أولاً:- الجمعية العامة لسوق مسقط للأوراق المالية:

تتكون الجمعية العامة للسوق من الهيئات العامة، وشركات المساهمة، التي تتداول أوراقها في السوق، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها، والبنك المركزي العماني.

وتختص بتتبع الأوضاع العامة في السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الموضحين بالبند رقم (٤) من المادة (١٢)[1]، وتعيين مراقب حسابات السوق.

ثانياً:- مكتب إيداع وتسجيل الأوراق المالية:-

وفقاً لنص المادة رقم (٢٣) من قانون سوق رأس المال العماني يجوز للهيئة العامة لسوق المال أن تنشئ في السوق مكتباً موحداً لإيداع وتسجيل الأوراق المالية يقوم بالمهام المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٢) من قانون سوق رأس المال، وأية مهام أخري توكل إليه لإدارة شؤون المساهمين وحساباتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء المكتب وطبيعته مهامه ورسم الإيداع والتسجيل.

ومن ناحية أخري ووفقاً لنص المادة رقم (٢٣) سالفة الذكر يجوز إنشاء شركة لإيداع وتسجيل الأوراق المالية بموجب مرسوم سلطاني تقوم باختصاصات المكتب طبقاً للشروط والأحكام الواردة فيه[2].

والجدير بالإشارة إليه أن أهم ما يقوم به مكتب إيداع وتسجيل الأوراق

---

1 وهم أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للسوق، أحدهم ممثل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وآخر للمساهمين الذين يملك كل منهم أقل من خمسة آلاف سهم واثنـــان يمثلان الشركات التي تتداول أوراقها في السوق.

2 المادة رقم (٢٣) من قانون سوق رأس المال العماني.

المالية في سوق مسقط للأوراق المالية، هو تسوية المعاملات داخل السوق، عن طريق قيد عمليات الإيداع والمقاصة والتسوية في التاريخ الذي قامت شركات الوساطة بتنفيذها[1].

1 المادة رقم (٢٢) من قانون سوق رأس المال العماني.

الفصل الثالث

العناصر المادية والشخصية لسوق رأس المال العماني

تمهيد وتقسيم:-

تتضمن العناصر المادية، والعناصر الشخصية، لسوق رأس المال العماني نوعين من العناصر، هما الأوراق المالية محل التعامل، وكذلك الأشخاص المتعاملون في السوق، وسوف نخصص لدراسة كل عنصر منهما مبحثاً مستقلاً على النحو التالي:-

المبحث الأول: الأوراق المالية محل التعامل في سوق رأس المال العماني.

المبحث الثاني: الأشخاص المتعاملون في السوق.

المبحث الأول
الأوراق المالية محل التعامل في سوق رأس المال العماني

تمهيد وتقسيم:-

تتضمن دراستنا حول الأوراق المالية محل التعامل في سوق رأس المال العماني، التحدث عن مفهوم الأوراق المالية، وضوابط إصدارها، وأنواع الأوراق المالية محل التعامل، وسوف نخصص لدراسة كل فكرة مطلباً مستقلاً على النحو التالي:-

المطلب الأول: مفهوم الأوراق المالية وضوابط إصدارها.

المطلب الثاني:أنواع الأوراق المالية في التشريع العماني.

المطلب الأول
مفهوم الأوراق المالية وضوابط إصدارها

أولاً: مفهوم الأوراق المالية:-

تعتبر الأوراق المالية هي السلعة الرئيسية التي يتم تداولها في أسواق رأس المال. وتمثل الورقة صكاً يعطى لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما أو الحقين معا[1].

وقد عرف المشرع الكويتي الأوراق المالية بأنها أي صك أيا كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول[2].

أما التعامل بالأوراق المالية هي تلك العملية التي يتم فيها شراء

---

1 د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها. د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٦. ؛ د. صبري إبراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية، المرجع السابق، ص ١٧.

2 (المادة رقم ١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي الصادر في سنة ٢٠١٠).

الأوراق المالية المدرجة في السوق، وبيعها مباشرة أو بالوساطة وانتقال ملكيتها أو تثبيتها[1].

وقد قصر المشرع العماني التعامل في السوق على الأوراق المالية العمانية كقاعدة عامة، ومع ذلك يجوز أن يتم قيد أوراق مالية تصدر في دول مجلس التعاون أو دول عربية أخري أو أجنبية بقرار من مجلس إدارة الهيئة[2].

ثانياً: ضوابط إصدار الأوراق المالية:-

حددت المواد (من ٢ حتى ٨) من قانون سوق رأس المال العماني، وكذلك المواد (من ٤ حتى ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العماني ضوابط إصدار الأوراق المالية محل التداول في سوق رأس المال العماني.

ووفقا للنصوص سالفة البيان فإنه يجب على كل شركة مساهمة ترغب في إصدار أوراق مالية، أن تحصل على موافقة الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي ترفق بطلب الحصول على الموافقة[3].

ولا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة مساهمة في اكتتاب عام أو خاص إلا بناء على نشرة إصدار معتمدة من الهيئة، يتم نشر ملخص عنها في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ويجب أن تحرر النشرة وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة على أن تكون شاملة لجميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة[4].

---

1 (المادة رقم ١ من قانون سوق رأس المال العماني). والمادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العماني الصادرة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ .

2 المادة رقم (١٠) من قانون سوق راس المال العماني.

3 (المادة رقم ٢ من قانون سوق رأس المال العماني).

4 وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات المطلوبة بالنسبة إلى إصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى. ويكون حذف أو عدم تضمين النشرة أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات ومعلومات غير صحيحة من مسؤولية الجهة التي أعدتها . (المادة رقم ٣ من قانون سوق رأس المال العماني).

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات يجوز للهيئة أن تعترض على تقدير قيمة الحصة العينية، سواء عند التأسيس أو الاندماج أو التحول ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها ويجوز لأصحاب الشأن التظلم من التقدير أمام لجنة التظلمات وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية[1].

1 (المادة رقم ٤ من قانون سوق رأس المال العماني).

المطلب الثاني

أنواع الأوراق المالية في التشريع العماني

أوضح المشرع العماني بموجب المادة رقم (١) من قانون سوق رأس المال، الأوراق المالية محل التعامل، حيث نص على أن: " الأوراق المالية: هي الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة والسندات التي تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة وسندات الخزانة وأذوناتها وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في السوق".

وعلى ضوء المادة سالفة الذكر فإن الأوراق المالية محل التعامل في السوق العماني تتمثل قي الآتي:-

(١) الأسهم:-

لمصطلح السهم دلالتان: الدلالة الأولى، يقصد بها ذلك النصيب الذي يشترك به شخص يسمى المساهم في رأس مال الشركة، فيمثل حق المساهم في الشركة.

أما الدلالة الثانية فيغلب عليها الطابع المادي، حيث يقصد به الصك المكتوب، الذي يثبت حق المساهم، ويخول صاحبه ممارسة السلطات الناتجة عن هذا الحق[1].

وتتميز الأسهم بعدة خصائص أهمها التساوي من حيث القيمة الاسمية، وعدم قابلية السهم للتجزئة، وعدم مسئولية المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم، وأخيرا قابلية السهم للتداول، حيث يجوز التنازل عن السهم للغير[2].

---

1 د. حسين الماحي: القانون التجاري، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ٤٤٢.؛ د. سميحة القليوبي: القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.، ص ٣٢٥.

2 د. حسين الماحي: القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٤٣ وما بعدها.

وتتنوع الأسهم حسب الضوابط المتخذة أساسا للتقسيم، فمن حيث الشكل: توجد أسهم اسمية وأسهم لحاملها. ومن حيث طبيعة حصة المساهم توجد: أسهم نقدية، واسهم عينية. ومن حيث الحقوق التي تقررها الأسهم: توجد أسهم عادية، وأسهم ممتازة تختص بمزايا تزيد عما هو عليه في الأسهم العادية من حيث الأولوية في الحصول على الأرباح أو في قسمة ناتج التصفية. ومن حيث استهلاكها: توجد ما يسمى بأسهم التمتع وهى الأسهم التي استهلكت قيمتها، وأسهم رأس المال وهى التي لم تستهلك من حيث القيمة[1].

(٢) السندات:-

عرف بعض من الفقه الفرنسي السند بأنه " صك مديونية طويل الأجل بفائدة سنوية[2].

وعرفة الفقه المصري بأنه صك يثبت حق المكتتب في قرض طويل الأجل، تصدره شركات المساهمة، أو شركات التوصية بالأسهم، أو أي شخص معنوي عام أو خاص[3].

أو انه عقد أو اتفاق بين (المقترض) والمستثمر (المقرض) بمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا إلى الطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ والفوائد المتفق عليها في تواريخ محددة[4].

وتنقسم السندات إلى أنواع عديدة، منها السندات العادية، والسندات بعلاوة وفاء، أو بعلاوة إصدار، والسندات ذات النصيب، والسندات المضمونة، والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم[5].

---

1 د. حسين الماحي: القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٤٧ وما بعدها. د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٦ وما بعدها.

2 Payard , J., "La Bourse Vuirbert " Paris , 1990, P.27.

3 د. سعيد عبد المنعم: المعاملة الضريبية للأوراق المالية فى التشريع المصري، محاضرة ألقيت فى الندوة الضريبية التى عقدت بمأموري الضرائب، بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٣م، ص ٧٩.

4 د. منير هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، المرجع السابق، ص ٢٩.

5 د. حسين الماحي: القانون التجاري، المرجع السابق، ص ٤٧٧ وما بعدها.؛د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٤ وما بعدها.

وتتميز السندات بعدة خصائص أساسية تتمثل أهما في أنها عبارة عن منقول معنوي مثل السهم، بالإضافة إلى أنه دوري الإيراد، ولا يصدر السند إلا بعد تأسيس الشركة وسداد قيمة أسهمها بالكامل، وأخيرا يتميز السند بأنه قابل للتداول [1].

(٣) الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة :-

نص المشرع العماني بموجب المادة رقم (١) من قانون سوق رأس المال على نوعين من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة، وتتمثل هذه الأوراق في سندات الخزانة، وأذوناتها .

وأذون الخزانة هي أوراق مالية حكومية أجلها عام أو أقل، تصدرها الحكومة للحصول على الأموال المدخرة بفائدة معينة، ولآجال لا تزيد عن سنة، لتغطية حاجات التمويل قصير الأجل[2].

تميز المشرع العماني بالمرونة والاعتدال والملائمة فيما يتعلق بتحديد الأوراق المالية محل التداول :-

بالرجوع إلى نص المادة رقم (١) من قانون سوق الأوراق المالية العماني تلاحظ لدينا أن المشرع العماني نص على أن:"الأوراق المالية هي ....، أية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في السوق".

وهذا النص كما ورد بصيغته يتميز بمقدار من المرونة والملائمة لكافة المستجدات المتعلقة بظهور صور وأنواع للأوراق المالية عسى أن تظهر، أو يتم

---

1 راجع فى ذلك: د. صبري إبراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومـات التنميـة ، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

2 د. عبد الستار بكرى: بورصات الأوراق المالية فى مصر، بدون دار نـشر، ١٩٩٩، ص ١٢. ويقرر البعض من الفقه أن أذون الخزانة هي الأداة الرئيسية للمؤسسات التي تتعامل في أسواق النقد، ويستخدمها المستثمرون من المؤسسات للاحتفاظ بجزء من الاحتيـاطي النقدي مؤقتا، مما يسمح لهم بتحقيق ربح على الفائض النقدي لديهم.: د. صبري إبراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مقومات التنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٤١.

استحداثها مستقبلاً.

وترتيبا على ما سلف فلم يقتصر أمر تداول الأوراق المالية في السوق العماني على الأوراق المالية التقليدية، وإنما من الممكن أن يدخل في دائرة التعامل وفقا لمرونة النص السالف البيان، الأوراق المالية التالية[1]:-

(١) **حصص التأسيس**: وهى الصكوك القابلة للتداول والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، وتخول أصحابها الحصول على نصيب من أرباح الشركة، وذلك نظير ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة[2].

(٢) **صكوك التمويل والاستثمار**: صكوك التمويل هي عبارة عن شهادات اسمية قابلة للتداول تعطي المصدرين لها حقوقا متساوية في مواجه الشركة، ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم الصك[3]. أما صكوك الاستثمار هي عبارة عن الصكوك التي تسلمها صناديق الاستثمار مقابل المبالغ النقدية التي يودعها الراغبون في استثمار أموالهم في الأوراق المالية[4].

(٣) **عقود المشتقات**: تعتبر هذه العقود من الأوراق المالية المستحدثة، التي ظهرت انعكاسا لعالمية أسواق الأوراق المالية وما صاحبها من إزالة القيود التي تحد من نشاط المؤسسات المالية[5]. وعقود المشتقات هي عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق

---

1 د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٢ وما بعدها.

2 د. أحمد مخلوف: المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد والبورصة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٧٥٨.

3 المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م في مصر بشأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها.

4 د. فايز نعيم رضوان: الشركات التجارية، مكتبة الجلاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٤٦٤.

5 د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٩٨.

مالية – عملات أجنبية – سلع وغيرها) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقه، وذلك في نطاق ما أصطلح عليه بالهندسة المالية[1].

(٤) السلع: وهى عبارة عن المنتجات الزراعية والموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض والبحار بعد تهيئتها وإعدادها للاستعمال التجاري[2]. وقد اعتبرت بعض التشريعات هذه السلع تدخل ضمن نطاق التداول في سوق رأس المال. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة رقم ١ من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠.

ما يخرج عن نطاق الأوراق المالية محل التداول في سوق رأس المال:-

استبعدت اغلب التشريعات العربية بعض الأوراق المالية من موضوع التعامل في مجال سوق الأوراق المالية، مثل الأوراق التجارية، ومنها الشيكات، والكمبيالات، والسندات لأمر، والاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين، والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين[3].

---

1 د. محمد مطر: أدوات الاستثمار، مؤسسة الوراق عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص ٢٦٢.

2 (المادة رقم ١ من قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠)

3 المادة رقم (١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي الصادر في سنة ٢٠١٠).

المبحث الثاني

الأشخاص المتعاملون في السوق

تمهيد وتقسيم:-

تتضمن الأشخاص العاملة في مجال الأوراق المالية، وفقا للقانون العماني نوعين من الأشخاص هما: الشركات والبنوك وكذلك صناديق الاستثمار التي تأخذ شكل شركة مساهمة، وصناديق الاستثمار الملحقة بالشركات، وتفصيل ذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: الشركات والبنوك العاملة في مجال الأوراق المالية.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار العاملة في مجال الأوراق المالية.

المطلب الأول

الشركات والبنوك العاملة في مجال الأوراق المالية

تتضمن الأشخاص المعنوية العاملة في مجال الأوراق المالية وفقا للقانون العماني على نوعين من الأشخاص الاعتبارية هما: الشركات، وكذلك البنوك[1]، وتزاول هذه الأشخاص أنشطتها المقررة وفقاً للقواعد والأحكام التالية:-

أولاً:- الأنشطة محل المزاولة:

تزاول الشركات والبنوك المقرر لها مزاولة نشاط أو أكثر في مجال الأوراق المالية الأنشطة التالية:-

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها.

٢- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية في زيادة رؤوس أموالها.

---

1 المادة رقم (٢٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

٣- الإيداع والمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

٤- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

٥- الوساطة في الأوراق المالية.

ولا يقتصر أمر مزاولة نشاط الشركات والبنوك في سوق رأس المال على الأنشطة السالفة الذكر، وإنما يجوز وفقا لنص المادة رقم (٢/٢٥) من قانون سوق رأس المال، وبقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية.

ثانياً:- تقييد مزاولة النشاط بالحصول على ترخيص:

(أ) الحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة في مجال الأوراق المالية:-

وفقا لنص المادة رقم (٢٦) من قانون سوق رأس المال العماني فإنه لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال شهر من تقديم الأوراق مستوفاة إليها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا، ويجوز التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ استلام القرار.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص والكفالة المصرفية[1].

ولا يجوز لأية شركة أن تقرر وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة بعد التثبت من أن الشركة أوفت بجميع التزاماتها وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة[2].

---

1 المادة رقم (٢٦) من قانون سوق رأس المال العماني.

2 المادة رقم (٢/٢٩) من قانون سوق رأس المال العماني.

(ب) شروط منح الترخيص لمزاولة نشاط في مجال الأوراق المالية:-

وفقاً لنص المادة رقم (٢٧) من قانون سوق رأس المال العماني، فانه يشترط لمنح الترخيص لمزاولة نشاط يتعلق بالأوراق المالية المقرر قانونا توافر الشروط التالية:-

١- أن يكون طالب الترخيص شركة تجارية فيما عدا شركات التضامن.

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٥) من هذا القانون.

٣- أن لا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.

٤- أن تتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

٥- أداء تأمين تحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة له بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

أن لا يكون قد سبق الحكم على احد مؤسسي الشركة أو مديرها أو احد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، أو قانون التجارة، أو الحكم بإشهار الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(ج) حالات إلغاء ترخيص مزاولة النشاط:-

وفقا لنص المادة رقم (٣٠) من قانون سوق رأس المال العماني، يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بإلغاء الترخيص المشار إليه في المادة (٢٦) في الحالات الآتية :-

١- فقد شرط من شروط الترخيص.

٢- صدور قرار نهائي من اللجنة التأديبية بشطب الشركة.

٣- تخلف الشركة عن سداد الرسوم المقررة.

٤- نقص رأس المال أو الكفالة المصرفية عن الحد المقرر وعدم تكملة النقص خلال المدة التي يحددها المجلس.

٥- إخلال الشركة إخلال جسيما بأي من الواجبات والالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح التنفيذية.

المطلب الثاني

صناديق الاستثمار العاملة في مجال الأوراق المالية

يجوز إنشاء صناديق تهدف إلى استثمار المدخرات في أوجه الاستثمار المختلفة في الحدود والأوضاع المقررة قانونا، وقد نص على ذلك المشرع العماني بموجب المادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس المال، وبين أحكام ذلك تفصيلاً بموجب المواد من ٢٠٧ حتى ٢٧٨ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.

والجدير بالإشارة إليه أن المشرع العماني أكد على أنه لا يسري في شأن هذه الصناديق قانون استثمار رأس المال الأجنبي. وتعامل صناديق الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين[1].

وقد ميز المشرع العماني في هذا الصدد بين نوعين من صناديق الاستثمار. النوع الأول: يأخذ شكل شركة مساهمة. والنوع الثاني: صناديق الاستثمار الملحقة بشركات وبيان ذلك على النحو التالي:-

أولاً:- صناديق الاستثمار التي تأخذ شكل شركة مساهمة:

يجوز إنشاء صناديق تهدف إلى استثمار المدخرات في الأوراق المالية في الحدود ووفقا للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي، ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه، أو المتعاملين معه، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة، أو ممن يتولون إدارته[2].

ويحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس المال المدفوع للشركة المنشأة للصندوق، وبين أموال المستثمرين في الصندوق، بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

---

1 المادة رقم (٤٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

2 المادة رقم (٣٣) من قانون سوق رأس المال العماني.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق الاستثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق. ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق البنوك المرخص لها بذلك. ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في السوق[1].

ويحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى مكتب إيداع وتسجيل الأوراق المالية أو احد البنوك العاملة في السلطنة، على أن لا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما في الشركة المالكة للصندوق، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه، وعلى أن يقدم الصندوق أو الهيئة بياناً عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة[2].

ثانياً:- صناديق الاستثمار الملحقة بشركات:

يجوز للبنوك التجارية وشركات الاستثمار التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال عماني، أن تقوم بإنشاء صناديق الاستثمار بهدف استثمار المدخرات في الأوراق المالية، وذلك بموافقة الهيئة وطبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبالتنسيق مع البنك المركزي العماني في حالة ما إذا كانت الجهة المنشئة احد البنوك. ولها أن تتصرف في موجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة الصادرة لها من الهيئة وتلتزم البنوك أو الجهة التي تنشي الصندوق بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها، ولا تدخل أموال

---

1 المادة رقم (٣٤) من قانون سوق رأس المال العماني. ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الإضافية الآتية: ١ - السياسات الاستثمارية. ٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية. ٣ - اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخصا وافيا عن أعمالها السابقة. ٤ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار .المادة رقم (٣٥) من قانون سوق رأس المال العماني

2 المادة رقم (٣٦) من قانون سوق رأس المال العماني.

الصندوق الحسابات الفعلية للبنوك أو الشركات المنشئة لها، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة منها ضمن حسابات هذه الجهات ولا تلحقها التصفية في حالة إفلاسها[1].

إدارة الصندوق:-

تشكل لإدارة الصندوق لجنة من المستثمرين أو من غيرهم على أن يكون رئيس اللجنة من العمانيين، وبحيث لا تقل نسبة عدد الأعضاء العمانيين عن نسبة مساهماتهم[2].

1 يحدد النظام الأساسي للصندوق واللوائح التي تصدرها الهيئة العلاقة التي تحكم أطرافها على أن تتضمن البيانات التالية: ١ - السياسات الاستثمارية. ٢ - طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية. ٣ - اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخصا وافيا عن أعمالها السابقة. ٤ - طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار. (المادة رقم ٤١ من قانون سوق رأس المال العماني).

2 وتحدد اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة إجراءات تشكيل اللجنة وأسلوب عملها. ويجب إخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات الصادرة بتعيين أعضاء اللجنة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق. ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا باستبعاد أي من أعضاء اللجنة والمديرين المشار إليهم. ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا (المادة رقم ٤٣ من قانون سوق رأس المال العماني).

الباب الثاني

شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

تعتبر انتهاك الالتزامات التي تفرضها القاعدة القانونية هي الأساس المنشئ للمسؤولية بنوعيها الجنائية والمدنية، ثم يستتبعها بعد ذلك ضرورة توافر شروط معنوية أخري تتمثل في فكرة الخطأ من جانب مرتكب الفعل غير المشروع، وفى سبيلي لدراسة ذلك الأمر في نطاق قانون سوق رأس المال العماني التزمنا الخطة التالية:-

الفصل الأول: الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية.

الفصل الثاني: طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية.

الفصل الأول

الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:-

نص المشرع العماني بموجب قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨ على كثير من الالتزامات والنواهي، بهدف ضبط نظام السوق، وتسيير العمل بداخله على نحو يحقق الأهداف الاقتصادية للبلاد، عن طريق إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية. وتتخذ الالتزامات المفروضة صوراً متعددة، بعضها نص عليه المشرع باعتباره يشكل جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي، والبعض الآخر نص عليه باعتباره واقعة منشئة لمسئولية مدنية، تستوجب جزاء مدني يتمثل في البطلان أو التعويض إذا ما توافرت شروطه، والبعض الآخر نص عليه باعتباره مخالفة تستوجب جزاء اداري. وبناء على ما سلف ذكره فإن خطة دراستنا لهذا الموضوع تستلزم بيان الضوابط العامة لماديات العناصر المنشئة للمسؤولية بصفة عامة، نظراً لارتباط صور هذه الماديات بعضها ببعض، ثم نعرج إلى بيان عناصر هذه الماديات من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، وذلك من خلال الخطة التالية:-

المبحث الأول: الضوابط العامة للركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: عناصر الركن المادي المنشئة للمسؤولية الجنائية.

المبحث الأول

الضوابط العامة للركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:-

سوف تنصب دراستنا في هذا المقام على بيان الضوابط العامة للركن المادي، أو بمعنى آخر ماديات السلوك والأفعال التي يظهر بها السلوك غير المشروع في العالم الخارجي، والذي يترتب عليه ثمة جريمة جنائية يترتب عليها الجزاء المنصوص عليه قانونا، وسوف يتبين ذلك من خلال الخطة التالية:-

المطلب الأول: مصادر المسؤولية الجنائية في نطاق سوق رأس المال.

المطلب الثاني: مبدأ قانونية الفعل المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القواعد التجريمية في مجال سوق رأس المال.

المطلب الأول

مصادر المسؤولية الجنائية في نطاق سوق رأس المال العماني

يعتبر المرسوم السلطاني رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦ بإصدار النظام الأساسي لسلطنة عمان، وما تضمنه من مبادئ أساسية، من أهم مصادر الحماية، التي يدور في فلكها بعد ذلك حماية المصالح الاقتصادية للسلطنة بصفة عامة.

حيث أرست المادة رقم (١١) من هذا المرسوم المبادئ الأساسية التي ينهض عليها الاقتصاد الوطني العماني بصفة عامة. وأكدت أن الاقتصاد الوطني العماني أساسه العدالة والتعاون المثمر وتحقيق التنمية وزيادة الإنتاج.

ولما كانت دراستنا تحتفظ بصلتها بمصلحتين أساسيتين هما في غاية الأهمية، إحداهما تتعلق بسوق رأس المال العماني، والأخرى تتعلق بمصالح المستثمرين. فإن مصادر حماية هذه المصالح تستلهم أحكامها من المراسيم

السلطانية التالية:-

١- المرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون سوق رأس المال[1]، المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢[2]، والمعدل أخيرا بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧[3].

٢- المرسوم السلطاني رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي[4]، المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦[5].

٣- المرسوم السلطاني رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٣ بإصدار الأحكام المنظمة للاستثمار الخليجي[6].

تاصيل العلاقة بين المرسوم السلطاني رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦ بإصدار النظام الأساسي لسلطنة عمان، وبين المراسيم المنظمة لسوق رأس المال[7]:-

---

1 المرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون سوق رأس المال صدر في ٣٠ من رجب ١٤١٩هـ الموافق ٩ من نوفمبر ١٩٩٨م. وهذا المرسوم قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٥٣ الصادر سنة ١٩٨٨.

2 المرسوم السلطاني رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢ من مارس سنة ٢٠٠٢ – نشر فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٥).

3 المرسوم السلطاني رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٧م.

4 صدر في ١١ من جمادي الأولى سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ م.

5 نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية – العدد رقم (٥٨٦).

6 صدر فى ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٣م.

7 راجع في عرض هذه الفكرة وتطبيقها في القانون المصري: د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١ وما بعدها.، د. أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥ وما بعدها. وراجع فى تطبيق هذه الفكرة فى القانون الأمريكي:-

Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel:Criminal procedure and the Constitution: leading Supreme Court cases and introductory text, (Paperback - Aug 1993).

يسود العلاقة بين المرسوم السلطاني رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦ بإصدار النظام الأساسي لسلطنة عمان، وبين المراسيم المنظمة لسوق رأس المال، وكذلك المراسيم المنظمة للاستثمار، في سلطنة عمان اتساق تشريعي متكامل ومتوازن.

فتطبيق أحد القواعد قد يقتضي أحياناً الرجوع إلى الآخر، فقد يحيل النظام الأساسي للسلطنة إلى بعض القوانين العادية في تطبيق وتفصيل بعض نصوصه الأساسية المنظمة للحياة الاقتصادية للبلاد بصفة عامة.

من ذلك مثلاً المادة رقم (١١) من النظام الأساسي التي جاء نصها على النحو التالي: " الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، ....وهدفه تحقيق التنمية ....ورفع مستوي المعيشة للمواطنين ... للخطة العامة للدولة وفى حدود القانون".

وكذلك النص على أنه: " ...ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون". والنص على أن "....إنشاء الضرائب العامة ...لا يكون إلا بقانون ولا يعفي أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وترتيبا على ما سلف يتبين من حيث الواقع أن القوانين والمراسيم السلطانية المنظمة للحياة الاقتصادية في سلطنة عمان، لاسيما قوانين سوق رأس المال، والقوانين الاستثمارية تحمى حقوقاً يقررها النظام الأساسي للسلطنة. فقد يرفع النظام الأساسي لسلطنة عمان بعض القواعد المتعلقة بالحماية في المجال الاقتصادي بصفة عامة إلى مرتبة المبادئ الدستورية أو ما يسمي بالمبادئ الأساسية. أو يحيل أحيانا للنصوص العادية في تفصيل ما أجمله النظام الأساسي من قواعد ومبادئ عامة.

ومن هنا يظهر مدى التأثير المتبادل بين النظام الأساسي والقوانين العادية في حماية ذات الفكرة، التي يراها المشرع العماني أحيانا أنها ترقى إلى مصاف المبادئ الأساسية أو الدستورية.

تأصيل العلاقة بين الحماية الجنائية والحماية المدنية لسوق رأس المال العماني:-

ترتبط الحماية المدنية والحماية الجنائية كنظام قانوني للحماية، برباط وثيق خصوصاً في مجال حماية سوق رأس المال، فالفكرة العامة للحماية تهدف إلى تحقيق غرض واحد هو حماية مصالح المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، بهدف إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني[1]، ولكن مع اختلاف أساليب كلا من النظامين للحماية في أسلوب إجبار المخاطب بالأحكام على احترام القاعدة القانونية.

فعندما يخاطب قانون العقوبات ضرورة احترام قاعدة معينة نص عليها، فإن الأمر يعني أن هناك مصلحة اقتصادية عامة بلغت من الأهمية ذروتها، بحيث تستوجب تدخل المشرع لتوقيع جزاء جنائي يتمثل أحيانا في جزاءات سالبة للحرية، أو غرامات مالية كبيرة لجبر الخلل الاقتصادي الذي أحدثته الجريمة.

أما فيما يتعلق بنظام الحماية المقررة في القوانين المدنية فهي أقل وطأة مما هو عليه الأمر في الحماية الجنائية، فالجزاءات المدنية بمفهومها التقليدي تتمثل في أغلب الأحوال في البطلان أو التعويض، وهذه الجزاءات قد تكون غير كافية خصوصا عندما يتعلق الأمر بالسياسة الاقتصادية للدولة، ومن هنا يظهر دور الحماية الجنائية بجانب الحماية المدنية.

ومن ناحية أخري فإن الحماية الجنائية تنطوي على فكرة الإكراه والعقاب لأنه يستهدف حماية المصالح الاقتصادية للمجتمع، لذلك فهي أكثر سرعة لأنها اقل شكلية وأقل تكلفه[2].

ومن هنا تظهر أهمية التعاون بين نظامي الحماية في ضمان فاعلية النظام الاقتصادي للبلاد، عن طريق توفير فرص استثمار المدخرات.

---

1 المادة رقم (٤٩) من قانون سوق رأس المال العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠) لسنة ١٩٩٨.

2 د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني، ١٩٨٧، ص ٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

مبدأ قانونية الفعل المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية

ليس من المستحب أن يلجأ المشرع بصفة عامة للنصوص ذات الصيغ العامة في المواد الجنائية، التي يمس الجزاء فيها الحريات والحقوق الشخصية في أدق معانيها بما يستتبعه من عقوبة تصل إلى حد تقييد الحرية[1].

ولكن عكس هذا الأصل تجرى أحكام أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، بل أصبحت هذه القاعدة ضمن السياسة الجنائية المعاصرة في مواجه الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وفى مواجه جرائم السوق المالية بصفة خاصة عن طريق التفويض التشريعي، تتسع وتضيق حدود هذا التفويض حسب سياسة كل دولة[2] أو كل نظام تجريمي. وينتقد بعض الفقه الجنائي هذا الاتجاه من جانب التشريعات الجنائية[3].

ولدينا فان التفويض التشريعي رغم استقرار العمل به في مجال الجرائم الاقتصادية بصفة خاصة، إلا أنها ما زالت فكرة خاضعة لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية وما يتعلق بها من ضوابط وحدود، ذلك المبدأ الدستوري[4] الذي يلتزم به

---

1 د. مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥٥.

2 S.M. Waddams, Introduction to the study of law, third edition, cars well, Toronto, calgary, Vancouver, 1987,p.9.

3 د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٩ وما بعدها. ؛ د. مظهر فرغلي على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها.

4 تنص المادة (٦٦) من الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١ على انه " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .ويعنى أن يكون المبدأ دستوري انه يلزم المشرع قبل أن يلزم القاضي (راجع في ذلك د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦١ وما بعدها.

المشرع قبل القاضي، والذي يعنى ضرورة وضع المشرع نصوصا محددة بوضوح، وألا يتنازل المشرع عن مهمته الأساسية إلى حد إسناد مهمة خلق جرائم من قبل السلطة التنفيذية.

منهج المشرع العماني في احترام مبدأ الشرعية القانونية وأثره على تحفيز الاستثمار:-

المتتبع لفكرة التفويض التشريعي في مجال التجريم الوارد بقانون سوق رأس المال العماني، يتبين له منذ الوهلة الأولى أن المشرع العماني حصر حدود التفويض في نطاق ضيق للغاية، ومن ثم يمكن القول أن التشريع العماني من أولى الدول التي انتهجت منهجاً معتدلاً للغاية في مجال الخروج عن مبدأ الشرعية الجنائية[1].

فقد نص المشرع العماني بموجب المادة رقم (٦٧/ ١/ ب) على أن "...... (ب) كل شخص بمفرده أو بالتواطؤ مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين يقوم بإجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها".

يستفاد من هذا النص أن دور اللوائح والتعليمات المعمول بها فيما يتعلق بمجال تجريم التواطؤ الذي يهدف إلى تثبيت الأسعار لورقة مالية معينة، يكون فقط بهدف تحديد الصورة المفتعلة لهذا التدخل، ومن ثم فان دور اللائحة هنا

---

1 إذا كانت القاعدة في أصل نشأتها انه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" والتي تطورت لتصبح " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" حتى يتمكن المشرع من أن يصدر قانونا يفوض به السلطة التنفيذية في إصدار قرارات تحدد بها جرائم وعقوبات لإمكان ملاحقة الأحداث التي لا تحتمل الانتظار. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٥. وراجع تفصيلا في مبدأ الشرعية الجنائية:-
Jean-Claude Soyer, droit penal et procedure penale, 1976 L.G.D.J. 20 et 24, rue soufflot, Quatrieme edition, p. 66-67.

محدود للغاية وإلى ابعد الحدود، ولا يتعدى ثمة بيان أو توضيح لصورة معينة مخالفة للقانون.

ومن هنا يمكن القول أيضا أن المشرع العماني التزم القاعدة الأساسية التي نصت عليها المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للدولة، والتي جاء نصها على أن: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية".

وفى رأينا أنه لا يثير نظام التفويض المحدود للغاية المقرر وفقاً لنص المادة رقم (٦٧/ ١/ ب) المشكلات القانونية التي ظهرت في الأنظمة التشريعية المقارنة، من ذلك مثلاً شبهة عدم الدستورية كما هو كائن في بعض التشريعات التي تأخذ بمبدأ التفويض على نطاق واسع، وعلى نحو يؤدى إلى خلق جرائم أحياناً.

ولدينا فان هذا المنهج يعتبر حافزاً لجذب الاستثمار، حيث لا يولد القلق لدى المستثمر من أية مخاوف يحتمل بها أن يجعل المشرع من النصوص العقابية شراكاً أو شباكاً يتصيد باتساعها أو انفلات عباراتها المتهمين المحتملين[1].

وبجملة القول نرى المشرع العماني قد أنتهج منهجاً معتدلاً في الأخذ بنظام التفويض التشريعي . وهذا الأمر بلا شك يستقيم ويتناغم في مجمله فيما أكد عليه المشرع بموجب المادة رقم (٤٩/ ٢) من قانون سوق رأس المال التي تقرر أن من أهم أهداف هذا القانون إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين.

---

1 راجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٩٥، قضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، ص ٢٩١٤. وراجع أيضاً حكم المجلس الدستوري الفرنسي:-
Cons . Const ., 20 janvier 1981 , Décis . No 80-127 D. C., Rec ., p. 15, C.C., Décis. 16 juillet 1996, Décis . No 96-377 D.C., Rec., p. 87 –J.O., du 23 juillet 1996, p.11108.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق القواعد التجريمية في مجال سوق رأس المال

يعترف القانون الدولي بخمس قواعد للاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي هي: مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية في شقه (الايجابي والسلبي) ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية[1].

ولا تثير هذه القواعد مشكلات ونحن بصدد التحدث عن السوق المالية إلا فيما يتعلق بمبدأ العينية، ومبدأ العالمية.

فقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة[2] مبدأ العينية في قوانينها العقابية . وهذا المبدأ يعنى تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تهدد أمن

---

1 د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٤٥.

2 المادة رقم (٨٩) من قانون الجزاء العماني تنص على أن " تسري أحكام الشريعة العمانية على كل شخص عماني أو أجنبي فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً . -اقترف خارج الأراضي العمانية جريمة تخل بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي - أو قلد خاتم الدولة أو زور أوراق نقدها أو السندات المصرفية العمانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عُرفاً في عمان - أو استرقّ عمانياً أو تاجر به أو استعبده. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي .

المادة رقم (٢) من قانون العقوبات المصري. ؛ المادة ١١٣- ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي. والمواد من ٤١٠- ٤١٤ من قانون العقوبات الفرنسي. (المعدلة بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠١).

Article 113-10 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2001-1168 du 11 décembre 2001 - art. 17 (V) JORF 12 décembre 2001La loi pénale française s'applique aux crimes et délits qualifiés d'atteintes aux intérêts fondamentaux de la nation et réprimés par le titre Ier du livre IV, à la falsification et à la contrefaçon du sceau de l'Etat, de pièces de monnaie, de billets de banque ou d'effets publics réprimées par les articles 442-1, 442-2, 442-5, 442-15, 443-1 et 444-1 et à tout crime ou délit contre les agents ou les locaux diplomatiques ou consulaires français, commis hors du territoire de la République.

الدولة ومصالحها الجوهرية بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها وعن المكان الذي وقعت فيه[1].

ومن ناحية أخرى فطبقا لمبدأ العالمية فان الاختصاص المكاني لقانون العقوبات الوطني يتحدد بتواجد الجاني في الدولة أو القبض عليه فيها، بصرف النظر عن جنسيته مرتكبها أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة[2].

وهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة ومن بينها الجرائم الاقتصادية، التي تدخل ضمنها جرائم سوق الأوراق المالية وجرائم سوق رأس المال بصفة عامة[3].

وقد أخذت جانب من التشريعات الجنائية المعاصرة بهدا المبدأ، مثل قانون العقوبات الايطالي[4]، وقانون العقوبات اليوناني[5]، وقانون العقوبات الإماراتي[6].

أما بالنسبة لإمكانية سريان هذا المبدأ في نطاق جرائم الأسواق المالية

---

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١١٥.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه:شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢٥.؛؛ د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٤٦.

3 أ- حازم حسن الجمل: التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد الثاني، العدد ٤٧، شهر ابريل، سنة ٢٠١٠، ص ٥ وما بعدها.

4 المادة رقم ٢/١٠ من قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٩٣٠. والتي يجري نصها على النحو التالي:-

Art. 10. Delitto comune dello straniero all'estero.....2. si tratti di delitto per il quale è stabilita la pena di morte (1) o dell'ergastolo, ovvero della reclusione non inferiore nel minimo a tre anni;

5 المادة رقم ١/١ من قانون العقوبات اليوناني الصادر سنة ١٩٥٠.

6 المادة (٢١) من قانون العقوبات الاتحادي.

فإنه محل جدل.

حيث يرى جانب من الفقه الجنائي أن جرائم سوق الأوراق المالية التي تعتبر من أهم سماتها الانفتاح على الأسواق العالمية[1]، لذا فإنها بحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم[2].

وعلى ذات النهج سارت محكمة النقض الفرنسية وأكدت على أنه لم يقتصر مهمة لجنة عمليات البورصة على حماية التعاملات داخل البورصة الفرنسية فقط لأن تلك الحماية تكون قاصرة ما لم يكن لها مدى عالمي.

كما تصدت المحكمة لوضع تعريف ومفهوم موسع للسوق حيث عرفته بأنه المكان الذي يجرى فيه التقاء العرض والطلب المتعلق بالأوراق المالية[3].

وينتقد البعض من الفقه هذا الاتجاه من قبل محكمة النقض الفرنسية فيما يتعلق بتطبيقها لمبدأ العالمية على جرائم سوق رأس المال، مؤكداً أن الغرض من حماية سوق الأوراق المالية الحفاظ على السياسة الاقتصادية للدولة وهي ليست خاصة بجميع الدول، وأن مبدأ العالمية مقرر لجرائم تتعلق بانتهاك القانون الطبيعي التي تتفق عليها الأمم المتمدينة مثل القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات[4].

---

1 د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٣٣.

2 د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، المرجع السابق، ص١٠٧ وما بعدها.

3 " La loi n'a pas limite' aux seules bourses Francaises, de'volue a' la COB qui n'a de sens qus si elle aune porte' inter nationale., C A . Paris, 15 Mars . 1993.

وراجع حكم محكمة النقض الفرنسية:-

Cass .Crim 26 Octobere 1995 , BULLN N° 94 – 83 , P. 780.

4 د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٦١.

المبحث الثاني

عناصر الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:-

لا جريمة بغير ماديات تبرز بها في العالم الخارجي، وهذه الماديات هي ما جرى الفقه على تسميتها الركن المادي للجريمة، وهذا الأخير يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الاجرامى غير المشروع، الموجب للمسؤولية، ونتيجة إجرامية على نحو معين، وعلاقة سببية تربط بينهما. وسوف نخصص لدراسة كل عنصر من هذه العناصر مطلبا مستقلا على النحو التالي:-

المطلب الأول: السلوك غير المشروع الموجب للمسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال.

المطلب الثاني: طبيعة النتيجة في مجال المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في نطاق جرائم سوق رأس المال.

المطلب الأول

السلوك غير المشروع الموجب للمسؤولية الجنائية

عن جرائم سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

في نطاق حديثنا عن السلوك غير المشروع المنشئ للمسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال، يستلزم الأمر أن نعرض لكافة صور السلوك غير المشروع، سواء كان المشرع العماني يعاقب عليها باعتبارها جريمة جنائية، أم يعاقب عليها بجزاءات مدنية أو إدارية. ثم نستتبع ذلك الأمر بمعالجة الطبيعة القانونية للسلوك غير المشروع المنشئ للمسؤولية الجنائية. وسوف نخصص لدراسة كل فكرة فرعاً مستقلاً على النحو التالي:-

الفرع الأول: صور السلوك غير المشروع موضوع المسؤولية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلوك غير المشروع المنشئ للمسؤولية الجنائية.

الفرع الأول

صور السلوك غير المشروع موضوع المسؤولية

أولاً: صور السلوك غير المشروع الذي يمثل جريمة جنائية:-

يتخذ صور السلوك غير المشروع الذي يمثل جريمة جنائية وفقاً لقانون سوق رأس المال العماني أياً من الصور التالية:-

- التعامل في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها[1].

- نشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار

---

1 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني.

أسهمها[1].

- تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه[2].

- مباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بدون ترخيص[3].

- طرح أوراق مالية للاكتتاب أو تلقى أموالا عنها بأي صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون[4].

- إجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدى إلى الإيهام بالمتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشطه في الورقة المالية المتداولة[5].

- إجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها[6].

- إعداد نشرة إصدار للاكتتاب العام مع العلم بأن المعلومات الواردة بالنشرة غير صحيحة أو بأن النشرة لم يتم تضمينها أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات كاذبة[7].

- عدم التزام الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية

---

1 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني
2 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني
3 المادة رقم (٦٦/١) من قانون سوق رأس المال العماني
4 المادة رقم (٦٦/٢) من قانون سوق رأس المال العماني
5 المادة رقم (٦٧/١/أ) من قانون سوق رأس المال العماني
6 المادة رقم (٦٧/١/أ) من قانون سوق رأس المال العماني
7 المادة رقم (٦٧/٢) من قانون سوق رأس المال العماني

السوق[1].

- عدم الالتزام بوضع قواعد وشروط للإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات التي تؤثر على أنشطتهم أو مراكزهم المالية، وكل تغيير يرى مجلس إدارة الهيئة أنه يؤثر على قيمة الورقة[2].

ثانياً : صور التجاوزات غير المشروعة التي تستوجب المسؤولية المدنية أو تستوجب توقيع جزاء أداري على المخالف:-

- إصدار شركات المساهمة أوراق مالية بدون الحصول على موافقة الهيئة[3].

- طرح أوراق مالية لأية شركة مساهمة عامة في اكتتاب (عام أو خاص) بدون نشرة إصدار معتمدة من الهيئة[4].

- عدم تحرير نشرة إصدار الأوراق المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة وشمولها لجميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة[5].

- عدم قيام الشركات التي طرحت أوراقا مالية في اكتتاب عام بتقديم تقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها، وبما يفصح عن المركز المالي الصحيح لها[6].

- عدم التزام الشركات التي تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو مركزها المالي بالإفصاح عن ذلك فورا للهيئة[7].

- عدم التزام الشركة ومراقبي الحسابات موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإصدار والتقارير الدورية

1 المادة رقم (٣/٦٧) والمادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال العماني.
2 المادة رقم (٣/٦٧) والمادة رقم (٥٠ بند رقم ١٠) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 المادة رقم (٢) من قانون سوق رأس المال العماني.
4 المادة رقم (٣) من قانون سوق رأس المال العماني.
5 المادة رقم (٣) من قانون سوق رأس المال العماني.
6 المادة رقم (٥) من قانون سوق رأس المال العماني.
7 المادة رقم (٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

والبيانات والقوائم المالية المشتركة[1].

- عدم التزام الشركة ومراقبي الحسابات بإيداع التغيير أو التعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار لدى الهيئة خلال المدة المحددة[2].

- عدم التزام الشخص الذي يملك أو تصل مساهمته هو وأولاده القصر إلى (١٠٪) فأكثر من أسهم أية شركة مساهمة بإعلام الهيئة بذلك بكتاب خطي، أو عدم التزامهم بأي تعامل أو تصرف يجريه ويؤدى إلى زيادة هذه النسبة فور حدوثه[3].

- عدم التزام (الأشخاص) الملاك لنسبة ٢٥٪ أو أكثر من أسهم شركة مساهمة بضوابط وشروط التملك التي يحددها مجلس إدارة الهيئة[4].

- عدم التزام (المؤسسات أو المصارف) الملاك للنسبة المسموح بها الحصول على موافقة البنك المركزي العماني[5].

- عدم القيام بعرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على لجنة التظلمات[6].

- عدم التزام الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق[7].

- عدم الالتزام بالتعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل (القاعة) أو المكان المخصص في مبنى السوق[8].

---

1 المادة رقم (٦) من قانون سوق رأس المال العماني.
2 المادة رقم (٦) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 المادة رقم (٧/أ) من قانون سوق رأس المال العماني.
4 المادة رقم (٧/ب) من قانون سوق رأس المال العماني.
5 المادة رقم (٧/ج) من قانون سوق رأس المال العماني.
6 المادة رقم (٨/فقرة ٢) من قانون سوق رأس المال العماني.
7 المادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال العماني.
8 المادة رقم (١٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

- عدم التزام السوق بموافاة الهيئة بالتقارير الدورية عن حركة تداولها، أو بالبيانات الخاصة بالأوراق المالية أو التي يتم قيدها[1].

- عدم التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالسوق بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك[2].

- تجاوز العمولة التي يتقاضاها السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية نسبة ١٪[3].

- قيام الجهات المصدرة للأوراق المالية أو أي من موظفيها بإفشاء أسماء وأسرار المساهمين أو الإدلاء بأية بيانات عن معاملاتهم[4].

- مزاولة نشاط من أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بدون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد في السجل المعد لديها لهذا الغرض[5].

- عدم قيام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بتقديم المعلومات والبيانات والاحصائيات التي تطلبها السوق أو الهيئة خلال المهلة المحددة[6].

- وقف الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لنشاطها أو تصفية عملياتها بدون موافقة مجلس إدارة الهيئة[7].

- عدم قيام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتكوين جمعية أو رابطه لضمان الالتزام بالعدل والاستقامة والكفاءة في ممارسة أنشطة الوساطة[8].

---

1 المادة رقم (١٦) من قانون سوق رأس المال العماني.
2 المادة رقم (١٧) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 المادة رقم (٢٠) من قانون سوق رأس المال العماني.
4 المادة رقم (٢٢/ فقرة أخيرة) من قانون سوق رأس المال العماني.
5 المادة رقم (٢٦) من قانون سوق رأس المال العماني.
6 المادة رقم (٢٩) من قانون سوق رأس المال العماني.
7 المادة رقم (٢٩/فقرة ٢) من قانون سوق رأس المال العماني.
8 المادة رقم (٣٢) من قانون سوق رأس المال العماني.

- عدم الالتزام بتضمين نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الإضافية المحددة قانوناً[1].

- عدم إخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجال الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار[2].

- قيام مدير الاستثمار بأي عملية من الأعمال الآتية[3]:-

- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.

- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة الإفلاس.

- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

- أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل في أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

- أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها.

- أن يقترض من الغير، مال م يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد.

- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.

- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة.

- إجراء عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة .

---

1 المادة رقم (٣٥) من قانون سوق رأس المال العماني.
2 المادة رقم (٣٧) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 المادة رقم (٤٠) من قانون سوق رأس المال العماني.

- عدم قيام الجهة التي تنشئ الصندوق بأن تقدم إلى الهيئة بيانا عن وثائق الاستثمار التي سيصدرها الصندوق على النموذج الذي تضعه إدارة الهيئة[1].

- عدم إخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات الصادرة بتعيين أعضاء اللجنة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق[2].

- عدم التزام الشركات المرخص لها بمزاولة العمل في مجال الأوراق المالية بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات[3].

- امتناع الأعضاء في السوق عن إدراج أو قيد أوراقه المالية في السوق المحددة لها لمدة شهر[4].

- الامتناع عن تقديم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبها موظفي الهيئة للاطلاع عليها[5].

---

1 المادة رقم (٤٢) من قانون سوق رأس المال العماني.
2 المادة رقم (٢/٤٣) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 المادة رقم (٤٤) من قانون سوق رأس المال العماني.
4 المادة رقم (٥١) من قانون سوق رأس المال العماني.
5 المادة رقم (٥٩) من قانون سوق رأس المال العماني.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للسلوك غير المشروع المنشئ للمسؤولية الجنائية

تعتبر الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون سوق رأس المال العماني من جرائم التعريض للخطر، وهذه الأخيرة جرى الفقه على تقسيمها إلى فئتين هما: جرائم التعريض للخطر المجرد، وأخرى جرائم التعريض للخطر الواقعي.

وننوه هنا في هذا المقام إلى أن السلوك الإجرامي في جرائم التعريض للخطر، يخضع لبعض الاعتبارات المقررة كما هو الشأن في جرائم الضرر، من حيث تحققه بسلوك ايجابي أو بسلوك سلبي.

ويكون النشاط الإجرامي ايجابيا عندما يتمثل في حركات عضوية إرادية في جسم الإنسان لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[1]، بأن استخدمت بعض أعضاء الجسم[2]، بأية طريقة كانت في تعريض المصالح محل الحماية في سوق رأس المال للخطر.

ويتمثل السلوك الإجرامي السلبي كعنصر من عناصر الركن المادي في الجرائم السلبية في محض امتناع[3] أو إحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يستلزم القانون تحققها[4].

ومن هذا المنطلق نؤكد هنا إلى أنه توجد طائفتان من الجرائم السلبية في نطاق جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر تتمثلان في الآتي:-

---

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٣٩.

2 د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليليه تطبيقيه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص.٩٦.

3 د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٣٦٥.

4 د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص ٩٨.

أولاً: الجرائم السلبية البسيطة التي تعرض المصالح محل الحماية في سوق رأس المال المخطر:-

الجرائم السلبية البسيطة التي تعرض المصالح محل الحماية في نطاق سوق رأس المال للخطر، هي تلك الجرائم التي يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد لا تعقبه نتيجة إجرامية، أي أن نص التجريم يقتصر على الإشارة إلى الامتناع، فيقرر من اجله العقوبة، وتعتبر الجريمة تامة به ولا يشير إلى نتيجة إجرامية ما[1].

ومن أقرب الأمثلة على ذلك في قانون سوق رأس المال العماني جريمة امتناع الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق. (المادة رقم ٦٧/ ٣ والمادة رقم ١٠ من قانون سوق رأس المال العماني). وهذه الجريمة تتعلق بجريمة من جرائم التعريض الخطر المجرد، وليس من جرائم التعريض للخطر الواقعي أو الفعلي.

ثانياً: الجرائم السلبية البسيطة ذات النتيجة التي تعرض المصالح محل الحماية في سوق رأس المال للخطر:-

الجرائم السلبية البسيطة ذات النتيجة التي تعرض المصالح محل الحماية في سوق رأس المال للخطر، هي الجرائم التي يفترض ركنها المادي امتناعاً أعقبته نتيجة إجرامية يتطلبها المشرع حتى يتحقق الركن المادي بكافة عناصره، والركن المادي لهذه الجرائم يتضمن عنصر سلبي هو الامتناع، وافتراضه بعد ذلك عنصر ايجابي هو النتيجة الإجرامية باعتبارها من الناحية المادية تغيراً في الأوضاع الخارجية[2].

---

1 د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، المرجع السابق، ص ٣٦٦.

2 د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، المرجع السابق، ص.٣٦٦.ويرى سيادته أن تعبير" جرائم الارتكاب عن طريق الامتناع معيب، إذ يوحى بأنه يمكن ارتكابا، أي فعلا ايجابيا في هذه الجرائم، والحقيقة غير ذلك، ثم هو متناقض، إذ يفهم منه اجتماع الارتكاب والامتناع في الجريمة الواحدة. وأضاف سيادته انه من الأفضل استعمال تعبير " الجرائم السلبية ذات النتيجة " أو تعبير جرائم الامتناع ذات النتيجة.انظر ذات المرجع هامش ص ٣٦٦.

ومثال هذه الجرائم تلك الجريمة المنصوص عليها في القانون الليبي وهى جريمة امتناع الموظف عن أداء واجباته أو تراخى فيها مما تسبب عن ذلك تخريب المنشأة أو المستودع[1].

مدى تصور الشروع في العنصر الموضوعي لجرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر:-

بقدر ما تمنحه سياسة التجريم والعقاب للسلوك الخطر من حماية مبكرة للمصالح، بقدر ما تثار بشأنها المشكلات الموضوعية، والتي بات البحث عن حلول لها أمراً ضرورياً.

ولعل من أهم هذه المشكلات هو مدى تصور الشروع في هذا النوع من التجريم. وفى هذا الصدد ساهم الفقه في إيجاد كثير من الحلول الفقهية تتبلور أهمها في الاتجاهات التالية:-

الاتجاه الأول: الشروع لا يتصور في جرائم الخطر: - يرى جانب من الفقه المصري أن الشروع غير متصور في جرائم الخطر، فالركن المادي في جرائم الخطر وفقاً لهذا الرأي عبارة عن مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه، فهذه الجرائم أما أن تقع تامة أو لا تقع علي الإطلاق[2].

الاتجاه الثاني: الشروع يتصور في جرائم الخطر: -يرى هذا الاتجاه من الفقه أن جرائم الخطر يتصور فيها الشروع[3]، فلا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في

---

1 المادة رقم (٨) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٩م.

2 د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٩١؛ د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة فى النظامين اللاتيني والانجلوامريكى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٢٩. ومن هذا الرأي: د. على راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٣٦٣.

3 د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.

قابلية كل منها للشروع لأن النتيجة كما تتوافر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة فإنها تقف عند حد تعريض هذه المصلحة لضرر محتمل[1] وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في احد أحكامها[2].

الاتجاه الثالث: الشروع يتصور في جرائم الخطر الواقعي دون الخطر المجرد:

يذهب جانب كبير من الفقه إلي التفرقة دائما بين نوعين من جرائم التعريض للخطر هما: جرائم التعريض للخطر الواقعي، وجرائم التعريض للخطر المجرد[3]، ولديهم فإن الشروع يتصور فقط في الأولى دون الثانية[4].

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه فهو الاتجاه الأقرب إلى المنطق السليم ذلك لأن جرائم الخطر المجرد هي عبارة عن سلوك محض لا تعقبه نتيجة مادية تختلف عن النتيجة القانونية.

أما جرائم التعريض للخطر الواقعي فهي جرائم ذات نتائج ولكن هذه النتائج لا تحظى بالوضوح المقرر كما الشأن في جرائم الضرر، ولذلك يتصور

---

1 د. يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٤٥ .

2 حيث اعتبرت من قبيل الشروع بمجرد وضع المتهم لفافة تحت باب منزلة ثم قيامه بإطفائها في الحال قبل أن تمتد إلي الباب نقض جنائي ١٩٤٥/١٠/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٦١٣ ص ٧٥٩ .كما قضت محكمة النقض أيضا في احد أحكامها بأن تجهيز الآلات والعدد اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل في إعداد المعدن بقطعة علي قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها، يعد في نظر القانون شروعاً في جناية تزييف. انظر (نقض ٢٧/ ١٩٥٠/٣ مجموعة أحكام النقض – السنة الأولي رقم ١٥٢، ص ٤٦٣).

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ٢٩؛ د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٢٠ ؛ د. سمير الشناوي : الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٧٢؛ د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٨٤ .

4 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص ٣٩؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٩١ ؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٤٤؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص ٧٢.

الشروع فيها.

عنصر الخطر في السلوك الإجرامي المؤدى إلى تعريض المصالح محل الحماية لسوق رأس المال للخطر الواقعي:-

عندما نتحدث عن عنصر الخطر ذلك العنصر الجوهري الذي يكتسب مفهوماً ومعنى خاص في النتيجة وعلاقة السببية في جرائم الخطر، نشير أولاً إلى أن هذا العنصر قد يشكل معنى خاص بالنسبة للضرر[1].

لأنه يمثل احتمال الضرر[2]، الذي يكون مفترضاً من المشرع فنكون بصدد جريمة من جرائم الخطر المجرد، حيث لا يتطلب القانون لتوافرها درجة معينة من الخطر يهدد المصالح محل الحماية، إنما يتطلب فقط سلوكاً مطابقاً لما هو وارد بالنص التجريمي.

وقد لا يكون مفترضاً من المشرع وحينئذ نكون بصدد خطر ملموس وواقعي، يشترط لتوافرها إثبات أن السلوك من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية لخطر إصابتها بضرر فعلي، وهنا يكون لرابطة السببية محل للبحث والإثبات من جانب المحكمة كشأن جرائم الضرر[3].

ومن ناحية أخرى نشير إلى أنه لا تخضع تحديد درجة الضرر الاحتمالي إلى طريقة حسابية بحته، وإنما ينبغي أن تكون على أساس التجارب التي تكشف مقدار الخطر الجاد المتطلب الذي يمثل اعتداء على المصلحة، فتجريم الفعل لخطورته الملموسة يقتضى تقييم خطورته عن طريق أهل الخبرة في مجالات العمل المختلفة[4].

---

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان : موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٢٨١.

2 ROZES Louis : L'infraction consommé , R.S.C, nouvelle sirey, 1975 . p. 619.

3 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

4 schroder (H): les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969 . p. 9 ets.

وتطبيقاً لذلك في قانون سوق رأس المال العماني وفى جريمة نشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها[1]، وجريمة تقديم بيانات أو تصريحات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه[2]، فان تحديد درجة صلاحية وخطورة الفعل للعقاب يوجب اللجوء إلى معيار التوقع والاحتمال المعمول بها في نظرية السببية الملائمة، ومن ثم يجب ألا يكون احتمال الضرر تافها.

فالخطر يعنى حالة تؤدى إلى خوف جاد من أن ضرراً معينا على وشك الحدوث، ولا يتوافر الخوف الجاد من ضرر وشيك الوقوع إلا إذا تأسس على معطيات حقيقية وموضوعية[3].

وكثيراً ما يستخدم القضاء سلطته التقديرية الكاملة بهدف الاطمئنان إلى قدرة الفعل موضوعياً على تعريض المصلحة جنائياً لخطر الإضرار الفعلي بها قبل أن يعلن قيام الجريمة وانعقاد المسؤولية الجنائية عنها، ولكن يجب على القضاء هنا مراعاة كافة الظروف التي تحيط بالفعل[4].

وقت توافر عنصر الضرر الاحتمالي وعلاقتها بدور القاضي الجنائي:-

يرى جانب من الفقه بوجه عام أن تقدير توافر الضرر المحتمل كركن في جرائم التعريض للخطر الواقعي لا يقوم على وسائل المعرفة المتاحة يوم ارتكاب السلوك غير المشروع فحسب، وإنما تدخل في نطاقها وسائل المعرقة يوم النطق بالحكم.

ومعنى ذلك فان التحسينات التي تطرأ على هذه الوسائل تدخل في اعتبار القضاء عند تقديره لتوافر الضرر من عدمه.

---

1 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني.
2 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٨١ وما بعدها.
4 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان : موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

وإذا ما أخذنا بهذا الرأى فيما يتعلق مثلاً بجريمة نشر أو إذاعة أخبار كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية، أو اللجوء لطرق أخرى تؤدي إلى سحب الأموال المودعة في المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق (المادة ١٣ من قانون الجرائم الاقتصادية في ليبيا)[1].

فإن في ذلك مجافاة للعدالة إذ أنه من غير المقبول أن يُسال شخص عن فعل لم يكن يتضمن أية خطورة وقت ارتكابه[2].

وفى ظل هذه الانتقادات حاول هذا الرأي التخفيف من شدة الآثار التي يؤدى إليها رأية مؤكداً أن رأيهم هذا ليس معناه تحميل صاحب الشأن المسؤولية إلى ما لا نهاية في ضوء ما يظهر فيما بعد من خطورة فعلة لأن القصد أو الخطأ كركن معنوي في المسؤولية الجنائية العمدية أو غير العمدية يقدم وسائل عديدة لتخفيض هذا العبء إلى مقاييس مقبولة معتدلة ومتوازنة[3].

ولا شك أن هذه النظريات وما أتت به من حلول يبدو عليها مظاهر التعمق الشديد، يعبأ بإثباتها القاضي الجنائي في أحيان كثيرة، قبل أن يعبأ بها المخاطب بأحكام هذا القانون.

والخلاصة إذن ينبغي التمييز بين مكانة عنصر الخطر في نوعين من جرائم تعريض مصالح السوق للخطر. أولها جرائم الخطر المجرد وفيها لا يدخل عنصر الخطر في تكوين هذه الجرائم لأن المشرع قد افترض من جانبه

1 المادة رقم ١٣من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٩م).

2 من هذا الرأي في الفقه المصري: د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

3 schroder (H): les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969 . p.15.

الخطر في هذه الجرائم، ومن ثم لا يشترط فيها تحقق نتيجة إجرامية معينة[1].

كما أنه ليس من المحتوم على القاضي أن يبين عنصر الخطر الفعلي في واقعة الاتهام كما هو الشأن في جرائم التعريض للخطر الفعلي[2].

ولكن كل ما هو مطلوب من القاضي أن يطبق النص القانوني متى ثبت لديه أن الجاني قد ارتكب السلوك المحظور قانوناً بصرف النظر عما إذا قد ترتب علي هذا السلوك خطر أو لم يترتب علي الإطلاق[3]، كما هو الشأن في جرائم التعريض للخطر الفعلي.

---

1 Schorder.H. : Les Délits de mise en danger. Revue internationale de penal. 1969.p18.
ومن هذا الرأي في الفقه المصري: د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٢٠.

2 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها .

3 Schorder : Les Délits de mise en danger ,op. cit; p.18.
د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق ص٣٠؛ د.سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص٧٢.

المطلب الثاني

طبيعة النتيجة في مجال المسؤولية الجنائية

عن جرائم سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

عندما يبلغ التنوع في القوانين الجنائية أقصى مداه، فإنه يؤثر على قواعد وأحكام قانون العقوبات العام من حيث التجريم والمسؤولية[1].

وفى ظل التطور الحديث في السياسات الاقتصادية المتبعة وظهور أنماط إجرامية اقتصادية مستحدثة لا سيما الأسواق المالية، نصت أغلب التشريعات على تجريم تعريض بعض المصالح للخطر، بعد أن تبين لديها أن الاكتفاء بتجريم الضرر غير مجدي للحماية الفعالة لسياستها الاقتصادية.

وعلى ذلك يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم في هذا الصدد الأولى تتعلق بجرائم الضرر، والأخرى تتعلق بجرائم الخطر، وهذه المقدمة تقودنا إلى تفصيل ذلك الأمر عن طريق الخطة التالية:

الفرع الأول: التمييز بين النتيجة في جرائم الضرر وجرائم الخطر في نطاق سوق رأس المال.

الفرع الثاني: معايير وضوابط التمييز بين جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر المجرد وتعريضه للخطر الواقعي.

---

1 د. أحمد شوقى عمر أبو خطوه: المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٣٣.

الفرع الأول

التمييز بين النتيجة في جرائم الضرر وجرائم الخطر في نطاق سوق رأس المال

أولاً: الجرائم التي تلحق الضرر بالمصالح المقررة في سوق رأس المال:-

الجرائم التي تلحق ضرراً بالمصالح محل الحماية بوجه عام هي تلك النوع من الجرائم الذي يحقق الجاني فيها بسلوكه الإجرامي (الايجابي أو السلبي) ضرراً محققاً بالمصالح محل الحماية الجنائية التي يراها المشرع الجنائي أنها جديرة بالحماية القانونية.

ومعنى ذلك أن جرائم الضرر تتطلب أن يسفر النشاط الإجرامي للجاني عن هلاك أو فقد أو نقص للمصلحة موضوع الحماية الجنائية[1].

ومن أمثلة هذه الطائفة من الجرائم جريمة التخريب العمدى للمنشآت النفطية وملحقاتها، ومستودعات المواد الأولية والمنتجات والسلع الاستهلاكية (المادة ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي)[2].

ثانياً: جرائم تعريض سوق رأس المال للخطر:-

يعرف جانب من الفقه الجنائي التعريض للخطر بصفة عامة بأنه السلوك الإنساني المنشىء لحالة الخطر الذي يعنى احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون[3].

ومن جانبنا يمكن تعريف جرائم التعريض للخطر في نطاق الجرائم الاقتصادية بوجه عام بأنها: تلك الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بأن يترتب على

---

1 د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، رقم ١٩٠، ص ٢٨٠.

2 المادة رقم (٤) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٩م.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ٢٨.

السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة الاقتصادية محل الحماية الجنائية حتى ينزل العقاب بمرتكبيها، دون أن يتطلب تحقق ضرر فعلي بهذه المصلحة، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر .

ويبدو مما سلف ذكره من تعريفات حول فكرة التعريض للخطر بوجه عام، أن فكرة الخطر في ذاتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم تعريض السياسة الاقتصادية للخطر، فالخطر له أهمية كبيرة كأساس لتجريم الأفعال التي تمس السياسة الاقتصادية، فهو العلة العامة لهذا التجريم .

ومن هنا يبدو أن هناك ضرورة للبحث عن مفهوم محدد لفكرة الخطر، ونشير في هذا الصدد إلى أن جانب من الفقه عرف الخطر بأنه حالة تنذر بضرر يصيب شخص أو بأمر غير مشروع، ولم يكن ضرراً بشخص[1].

أو بأنه حكم تقديري يعتمد في جانب منه على ظروف الواقع وفى جانب آخر على العلم بقانون السببية[2].

ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يعرف الخطر بأنه احتمال حدوث الضرر[3]، حيث يتسم هذا التعريف بالوضوح الدقة والبساطة.

(١) مناط الحماية المقررة بموجب تجريم تعريض المصالح القانونية للخطر:-

الحماية الجنائية التي تتم عن طريق تجريم الأفعال التي تمثل خطراً على المصالح، يمكن وصفها بأنها مرحلة مبكرة ومتقدمة من الحماية، ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصالح إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بهذا الضرر، أي تجريم السلوك في مرحلة الخطر، قبل أن يبلغ مبلغ الضرر المحقق بالمصلحة محل الحماية.

ولعل الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى أن الجرائم الاقتصادية بصفة

1 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٧.
2 د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٥٠٣.
3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ١٨.

عامة بما فيها جرائم سوق رأس المال تنتمي أغلبها إلى جرائم الخطر[1].

ولدينا فإننا نؤيد هذا الاتجاه حيث تكاد تكشف لنا أغلب كتابات الفقه الجنائي في هذا الشأن أن الجرائم الاقتصادية من حيث البنيان القانوني تنتمي إلى ما يمكن تسميتة بجرائم الخطر، والتي هي بلا شك أصبحت ضرورة لاغني عنها وخصوصاً في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في عصرنا الحالي.

(٢) التمييز بين جرائم تعريض المصالح محل الحماية للخطر المجرد وتعريضها للخطر الواقعي:-

يميز أغلب الفقه الجنائي بصفة عامة بين نوعين من الخطر هما الخطر المجرد والخطر الواقعي[2]. وعلى ضوء هذا التمييز بين الفكرتين يمكن التمييز أيضا بين نوعين من الجرائم هما جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر المجرد وجرائم تعريض هذه المصالح للخطر الواقعي:-

(أ) جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر المجرد:

يضع جانب من الفقه الجنائي تصوراً عاماً لجرائم الخطر المجرد، ويرى أنها تلك الجرائم التي يفترض فيها المشرع من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات أن هناك ثمة خطر فعلي أو حقيقي يهدد المصلحة محل الحماية الجنائية[3].

ويعني ذلك أن المشرع يفترض علي هذا النحو نتيجة مادية وأخرى قانونية ويري أن الاعتداء المحتمل علي هذا الحق اعتداءاً فعلياً علي مصلحة

---

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٥. ؛د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٤٣.

2 Koskinen (p): les dé lits de mise en danger,rev.Inter.de dr.pén.1969p122

3 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٢٠.

جديرة بالحماية[1].

وترتيباً على ما سلف فان جرائم الخطر المجرد[2] هي تلك الجرائم التي يفرض المشرع لها عقاباً في مرحلة مبكرة ومتقدمه بهدف إنشاء حواجز تحول دون بلوغها مرحلة الضرر الفعلي، فيكون الخطر فيها مفترضاً من جانب المشرع، ومن ثم فلا يعد هذا الخطر ركناً فيها[3].

أو بمعنى آخر لا تتوافر لهذا الخطر جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع لمصلحة محمية قانوناً، ولا يتحول هذا الخطر بذاته إلى ضرر، وان كان هذا التحول غير مستبعد[4].

التعريف المقترح من الباحث:-

على ضوء ما سلف ذكره من تعريفات ومفاهيم فأنه يمكن تعريف جرائم تعريض مصالح السوق المالية للخطر المجرد بأنها: تلك الجرائم التي لا يملك السلوك الإجرامي فيها، تحقيق العوامل الموضوعية لإحداث ضرر وشيك

---

1 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٨٤.

2 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ٦٨؛ د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ١٩٩٠، ص ١٢٠.

وقد فضل البعض تسميتها بجرائم العقبات أو الحواجز لأنها تعاقب علي السلوك الخطر دون النظر إلي الخطر الفعلي المحتمل توافره من هذا السلوك ولذات السبب أيضا فضل البعض تسميتها " بشبه جرائم الخطر " بينما فضل جانب من الفقه تسميتها " بجرائم الفعل".

انظر حول عرض هذه المسميات د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ١٥١.

3 SCHRODER HORST : Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , Milano , p . 8.

CHAVANNE Albert : Les délits de maise en danger ,Rev . inter . , de dr. pen . , 1969 , p . 128.

ROZES Louis ; L'infraction consommée , R . S . C , nouvelle sirey , 1975 , p . 33.

4 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ٣٠.

الوقوع بالمصلحة محل الحماية الجنائية، وفقاً للسياسة الاقتصادية المتبعة.

ومن ثم فان المشرع يكتفي بتجريم السلوك الذي ارتكبه الجاني ويعتبره محققاً لبنيان الجريمة من حيث ركنها المادي، لاعتبارات تتعلق إما بأهمية المصالح محل الحماية وإما لجسامة السلوك المرتكب أو كلاهما معا[1].

أمثلة لجرائم السوق المالية ذات الخطر المجرد في القانون العماني:-

من أمثلة جرائم السوق المالية ذات الخطر المجرد في القانون العماني جريمة مباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بدون ترخيص[2]. وجريمة طرح أوراق مالية للاكتتاب أو تلقى أموالا عنها بأي صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون[3].

وجريمة عدم التزام الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق[4]. وجريمة عدم الالتزام بوضع قواعد وشروط للإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات التي تؤثر على أنشطتهم أو مراكزهم المالية، وكل تغيير يرى مجلس إدارة الهيئة أنه يؤثر على قيمة الورقة[5].

(ب) جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي:-

عرف جانب من الفقه الجنائي جرائم الخطر الواقعي[6] بأنها تلك الجرائم

---

1 حول فكرة الخطر المجرد بوجه عام راجع د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩، ص ٣٦.

2 المادة رقم (١/٦٦) من قانون سوق رأس المال العماني

3 المادة رقم (٢/٦٦) من قانون سوق رأس المال العماني

4 المادة رقم (٣/٦٧) والمادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال العماني.

5 المادة رقم (٣/٦٧) والمادة رقم (٥٠ بند رقم ١٠) من قانون سوق رأس المال العماني.

6 تعددت مسميات الخطر الواقعي فقد أطلق عليه البعض الخطر الفعلي وأطلق عليه آخرون الخطر الملموس. د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩، ص ٣٠ ؛ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ١٥٣.

التي يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إثبات تحقق حالة الخطر[1]، أو التي يكون الضرر المحتمل ركناً مادياً فيها، مما يوجب علي القضاء مراجعته واثبات وجوده في الواقعة المطروحة أمامه، فان لم يتمكن من هذا الإثبات فلا قيام للجريمة لتخلف احد أركانها التكوينية[2].

وعرفها آخرون بأنها الجرائم التي يكون قابلية الفعل فيها للعقاب علي علاقة مباشرة باحتمال الضرر. فالخطر فيها يكون غير مفترض من المشرع بطريقة عامة تجريدية، لذا فيجب إثباته من قبل المحكمة في كل حالة خاصة[3].

التعريف المقترح من الباحث:-

على ضوء ما ورد سلفاً من تعريفات فقهية فانه يمكن تعريف جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي بأنها تلك الجرائم التي يكون الضرر المحتمل بالسياسة الاقتصادية ركناً جوهرياً فيها، مما يوجب على القضاء مراجعته واثبات وجوده أو تحققه في الواقعة المطروحة أمامه.

ومن أمثله هذا النوع من الجرائم في التشريع العماني جريمة نشر

---

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٢٠.

2 KOSKINEN Pekka : Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , p . 145 .

3 SCHRODER HORST : Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , Milano , p . 19 .

ومن الفقه المصري د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦، فقرة ١٩٠، ص ٣٢٥ ؛ د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، فقرة ٢٢٩، ص ٢٤٩.

ويرى SCHRODER HORST أن الشروع من الجرائم المادية، وينتقد البعض هذا النهج باعتبار انه يساوى فى المعنى بين الجرائم المادية وجرائم الضرر . (راجع فى هذا النقد د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ١٥٣).

الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها[1].

وجريمة تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه[2].

وجريمة إجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدى إلى الإيهام بالمتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشطه في الورقة المالية المتداولة[3].

والجدير بالإشارة إلية أن هناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن جرائم التعريض للخطر الواقعي يمكن إلحاقها بجرائم الضرر، على اعتبار أنها جرائم ذات نتائج، ولكن النتيجة لا تحظى في هذه الجرائم بالوضوح المقرر كما هو الشأن في جرائم الضرر[4].

---

1 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني .

2 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

3 المادة رقم (٦٧/١/أ) من قانون سوق رأس المال العماني.

4 Keyman (s) : Le Resultat penal , Rev . inter . dr . pen ., 1968 , p . 785,

الفرع الثاني

معايير وضوابط التمييز بين جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر المجرد وتعريضه للخطر الواقعي

أولاً: معايير وضوابط التمييز:-

التساؤل هنا يثور حول المعيار والضابط الذي يمكن الارتكان إليه لمعرفة ما إذا كنا بصدد جريمة تعريض المصالح محل الحماية الجنائية للسوق المالية لخطر مجرد، أو بصدد جريمة تعريضها لخطر واقعي، وجدير بنا أن نقف عما قال به الفقه الجنائي من معايير في هذا الصدد والتي تتمثل في الآتي:-

(أ) معيار الوسيلة المستعملة: -

يرى أنصار هذا المعيار أن الوسيلة المستعملة هي المعيار الذي يمكن على أساسه التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، باعتبار أن جرائم الخطر تتم باستخدام الوسيلة ودون انتظار وقوع نتيجة، ومن ثم تصبح الوسيلة العنصر الجوهري لجرائم الخطر[1].

وينتقد البعض من الفقه هذا المعيار على أساس أن الوسيلة ليست إلا أداة لخدمة الإرادة الجنائية[2]، فلا تصلح معياراً وضابطاً للتمييز[3].

---

1 راجع عرضا وافيا لهذا الاتجاه:
SPITÉRI Pierre: L'infraction formelle, R.S.C, TOM. XXI, 1966, P. 502.
وقد أطلق هذا الجانب من الفقه علي جرائم الخطر مصطلح "جرائم الوسائل" أو جرائم الارتكاب المبكر" في حين أطلقوا علي جرائم الضرر جرائم النتائج، وقد استمد أنصار هذا الرأي معيار الوسيلة المستعملة كمعيار للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من أنكار القانون المدني والذي يميز بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة والذي وضعه "Demogue".

2 SPITÉRI Pierre: op. cit, p 502

3 KEYMAN: op .cit, p. 794 ; SPiTÉRi Pierre: op.cit, p. 500 - p 502

(ب) معيار الضرر الفعلي :-

يرى أنصار هذا المعيار أن الضرر الفعلي هو المعيار المعول عليه في التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، ولهذا السبب فان جرائم الخطر لدى أنصار هذا الرأي تفهم بأنها تلك الجرائم التي لا تستقل عن النتيجة إنما هي المستقلة عن الضرر المحقق[1].

وقد انتقد البعض من الفقه أيضا هذا المعيار من حيث انه أعطي للضرر أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي فاقت الحقيقة[2].

(جـ) معيار النتيجة القانونية[3] :-

يتبنى هذا المعيار جانب من الفقه الإيطالي، ويرى أن كافة الجرائم بمجرد مخالفة الفاعل النص القانوني الذي يجرمها توصف حينئذ بأنها جرائم خطر، أي عقب ارتكابها مباشرة يضفي عليها وصف جرائم الخطر لمخالفتها النص التجريمي الذي يراه المشرع ضماناً لحماية مصلحة قانونية جديرة بالحماية.

فإذا ترتب علي انتهاك هذه الأخيرة بعد ذلك ضرر فعلي كلي أو جزئي فتوصف عندئذٍ بجرائم الضرر[4]. وعلى أية حال لم يلق هذا الرأي رواجاً في

د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ١٧٥ .

1 انظر في أنصار هذا الاتجاه "الفقيه الفرنسي " " دونديه دي فابر ".

DONNEDIEU De vabres : Essai sur La notion du pregudice dans La Theorie du faux decumentaire, paris . 1943. p . 133, 134

2 SPITÉRI Pierre : op. cit , p.510.

KEYMAN: op . cit , p 785

2 انظر في نقد هذا المعيار : -

KEYMAN: op . cit , No . B, p.790.

ومن الفقه المصري: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٩١؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٥٠؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، ص٩٠.

3 يأخذ بهذا المعيار جانب من الفقه الإيطالي ويقترب منه جانب من الفقه المصري.

4 انظر في عرض هذا المعيار: - SPITÉRI Pierre : op. cit , p.508.

الفقه، ويرجع ذلك إلي أن التمييز بين معيار قانوني وانتهاك مصلحة محل حماية ليس واضحاً[1] في الأساس.

(د) معيار النتيجة المادية :-

يري أنصار هذا الاتجاه أن النتيجة المادية هي المعيار الذي يصلح للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر[2].

فجرائم الضرر هي التي ينطوي بنيانها القانوني علي نتيجة ضارة يحددها المشرع في حين أن جرائم الخطر هي التي يخلو بنيانها القانوني من نتيجة ضارة[3].

وقد لاقي معيار النتيجة المادية قبولاً وتأييداً لدي كثير من الفقه، نظراً لسهولته ووضوحه[4].

---

1 SPITÉRI Pierre : op. cit , p.508. Notamment"La disparition du L'resultat.

2 من هذا الرأي د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٨٣؛ د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ٨٤ ؛ د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

3 من هذا الرأي في الفقه المصري د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٢٠. وقد اخذ جانب آخر من الفقه المصري بهذا المعيار ولكنه استبعد كون النتيجة في مدلولها المادي تابعة لركن عدم المشروعية حيث يري أن النتيجة بوجهتيها القانونية والمادية هي عنصر في الركن المادي، وأضاف هذا الجانب من الفقه أن النتيجة كحقيقة قانونية هي اعتداء علي مصلحة أو حق يحميه القانون ويتخذ هذا الاعتداء احدي الصورتين أما الضرر الفعلي وأما الضرر المحتمل، وان لكل جريمة نتيجة قانونية تعتبر عنصراً من عناصر ركنها المادي، فجرائم الضرر هي التي يترتب علي السلوك فيها اعتداء فعلي علي الحق الذي يحميه القانون، أما جرائم الخطر فهي التي يترتب علي النشاط الإجرامي فيها الاعتداء علي الحق المحتمل الذي يحميه القانون أي تعريضه للخطر. (د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، فقرة ١٩٠ص ٢٣٣؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، فقرة ٢٣١،ص٢٥٢ ؛د. يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٤٣؛ د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص ٢٩.

4 ومع ذلك يذهب جانب من الفقه المصري إلي أن كلاً من المفهوم المادي والمفهوم القانوني للنتيجة مقبول من وجهة النظر المجردة، فالنتيجة يمكن حملها علي هذا المفهوم أو ذاك غير أن مفهوم النتيجة المادية يرجح الثاني من وجهة النظر القانونية لأنه هو الذي يستقيم مع-

ومـن جانبنـا نؤيـد هـذا الإتجاه حيـث أنـه تفـادى كثيراً مـن الغمـوض والـلبس الذى تثيره المعايير الأخرى السالفة الذكر، كما أنه يعتمـد عـلى الـواقـع لا على الافتراضات.

ثانياً: الأهمية العملية لوضع ضوابط للتمييز بين جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر المجرد وتعريضها للخطر الواقعي:-

(أ) نتائج التمييز ودورها في التغلب على صعوبة تحديد زمان ارتكاب الجريمة:-

في جرائم سوق رأس المال ذات الـضرر المحقق يكـون مـن الـسهل عـلى القـاضي التوصـل إلي تحديـد زمـان ارتكـاب الجريمـة[1]، وكـذلك الـشأن بالنـسبة للجرائم ذات الخطر المجرد فلا يثير تحديد زمان ارتكاب الجريمة صـعوبة تـذكر، لأن النص التجريمـي في جـرائم التعـريض للخطـر المجـرد يتطلـب سـلوك محـدد فمتـى تحقـق هـذا الـسلوك انعقـدت الجريمـة واكتمـل بنيانهـا القـانوني المتمثـل في الركن المادي[2].

-التنظيم القانوني الراهن، ويتضح ذلك في عديد من المواضع، منها الشروع وعلاقة السببية والقصد الجنائي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فمحدود القيمة، وهو لا يفيد كثيراً في حل المشاكل التي تعرض عند دراسة الجريمة راجع فى ذلك: د. عوض محمد عوض: قـانون العقوبات، القسم العام، طبعه سنة ٢٠٠٠، بدون دار نشر، ص ٦٥.

1 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع الـسابق، ص ٢٨٢ ويبدأ تطبيق القاعدة الجنائية منذ نشأتها، وتظل سارية حتى انقضائها، وهو ما يعبر عنـه بالأثر الفوري للقاعدة القانونية، ويتفرع عن ذلك أن القاعدة لا تنطبق قبل نشأتها ولا بعد انقضائها، وقد حدد الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١ بالمادة ١٨٨ بأن لحظـة العمل بالقانون تكون بعد انقضاء شهر من اليوم التالي لنشرة بالجريدة الرسمية، إلا إذا حدد القانون لذلك موعدا آخر ويلزم أن تنشر القوانين في خلال أسبوعين من يوم إصـدارها. ويسود القانون الجنائي قاعدة ومبدأ هام هو"عدم رجعية النصوص الجنائية التجريميـة أو المشددة"وليس هذا المبدأ مطلقا، حيث يسمح المشرع في بعض الحالات أن تسرى علـى الماضي إذا كانت أصلح للمتهم . (د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٢٢ وما بعدها ؛ د. عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦، ص ١١٩ وما بعدها.

2 في ذات المعنى د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع الـسابق، ص ٢٩٥ ؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص ٧٢ .

وخلافاً لما سبق يجرى العمل في نطاق التعريض للخطر الواقعي فالأمر يتطلب وجود خطر واقعي، ومن هنا تنشأ الصعوبات، فالفرض في هذه الجرائم أن وقت وزمان ارتكاب هذه الجرائم يرتبط بتعريض المصلحة محل الحماية لخطر فعلي واقعي وملموس أو ما يطلق عليه بعض الفقه ضرر محتمل[1].

الأمر الذي ينطوي عليه إثارة الجدل حول تحديد توقيت الخطر الفعلي[2]. وهذه المسألة كثيراً ما يعبأ القضاء في إثباتها، وخصوصاً أن اغلب التشريعات الجنائية لم تقدم حلولاً واضحة لهذه المسألة.

(ب) أهمية التمييز وعلاقتها بصعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة :-

يتحدد مكان وقوع الجريمة كقاعدة عامة بالمكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي، إذا ما اجتمعت العناصر الثلاثة التي يتألف منها هذا الركن في مكان واحد وهى السلوك والنتيجة وعلاقة السببية.

كما أنه من المتصور أن يقع احد العناصر المادية كالسلوك مثلاً في مكان ثم تقع النتيجة في مكان آخر. وقد عالج الفقه هذه المسالة في المؤلفات العامة باستفاضة، ولا مجال للحديث عنها في هذا المقام.

إلا أن ينبغي فقط أن نشير إلى أن الرأي الراجح في الفقه يعتد بالمساواة بين السلوك والنتيجة في تحديد مكان وقوع الجريمة[3].

ولكن مع ذلك فان هناك تساؤلاً يدور حول التحديد المكاني لجرائم سوق رأس المال التي تتطلب خطراً واقعياً أو ملموساً، ومصدر هذا التساؤل هو

---

1 د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

2 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٨٨ .

3 ZLATARIC : Droit penal international , Revau Al quanon wal Iqtisad , 1968 , p. 181.

د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ٥٨، ص ١١٦؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٣.

أن النتيجة في هذه الجرائ لم تتحقق فعلياً على نحو النتيجة في جرائم الضرر، وإنما النتيجة هنا هي محتمله الوقوع .

وفى سبيلي للبحث عن إجابة على هذا التساؤل، تلاحظ لدينا أن جانب من الفقه المصري[1] يرى أن الشروع في الجريمة تعتبر من جرائم الخطر الملموس، وبناء على ذلك يمكن إعمال القواعد التي تحكم التحديد المكاني لجرائم الشروع، ولكن الجدير بالإشارة إليه أيضا في هذا الصدد أن التحديد المكاني لجرائم الشروع ذاتها كانت وما زالت محل اختلاف بين الفقه[2].

(جـ) نتائج التمييز وعلاقتها بتحديد درجة العقوبة :-

القاعدة أن الضرر الناشىء عن الجريمة يدخل في اعتبار المشرع عند تحديده لدرجة العقوبة، حيث يراعي المشرع في اختياره للعقوبة مدي جسامة النتيجة المترتبة علي الجريمة، فيحدد العقوبات وفقاً لمدي الضرر الناتج عن الجريمة، أو بمعني آخر يحدد المشرع جسامة العقوبة على ضوء جسامة النتيجة.[3]

وعلى خلاف ما سلف ذكره يجرى العمل في مجال جرائم تعريض سوق رأس المال للخطر الواقعي الملموس.

فرغم أن صورة النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم تأخذ شكل الضرر المحتمل الوقوع بدرجة كبيرة[4] أي أنها لم تقع بعد، إلا أن الواضح أن أغلب التشريعات تتشدد في اختيار الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، ولعل السبب في ذلك هو أهمية المصالح الاقتصادية محل الحماية الجنائية.

---

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٨٦.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبامرجع سابق الاشارة اليه، ص ٩٣.

3 د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩٢ .

4 د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

المطلب الثالث

رابطة السببية وعلاقتها بالطبيعة الخاصة للنتيجة الإجرامية

في جرائم سوق رأس المال

لا يثير البحث عن علاقة السببية، بالنسبة للجرائم الواردة في قانون سوق رأس المال العماني، أدنى مشكلة إلا بالنسبة لجرائم تعريض المصالح محل الحماية للخطر، وتظهر هذه الأهمية خصوصاً في نطاق الجرائم ذات الخطر الواقعي.

فالفرض في جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي أن النتيجة لا تصل إلى حد الضرر الفعلي، فالتغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي لا يصل إلى حد تدمير المصلحة أو إنقاصها كلية، وإلا كنا بصدد جريمة ضرر، وإنما تتمثل هذه النتيجة في قدر من التغير يقتصر على التهديد بالضرر[1].

ومن ثم لا تحظى النتيجة بالوضوح المقرر كما هو الشأن في جرائم الضرر، وإنما تتخذ صورة معينة تختلف في مظهرها عن جرائم الضرر، ومرجع ذلك أن السلوك الإجرامي يشكل هنا عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[2] أو يمكن وصفها عند الاقتضاء بالنتيجة المحتملة[3].

---

1 د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩١ ؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

2 د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٨.

3 يعرف البعض من الفقه النتيجة المحتملة الوقوع بأنها هي وصف يخلع على ظاهرة سببها في الغالب الأعم حصول ظاهرة أخرى بحيث يمكن القول بأنه إذا لم تحدث هذه الأخيرة لما أمكن القول باحتمال حصول الأولى (د. رفعت محمد على رشوان: المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٨، ص١).

فهي فكرة تقوم على إعمال العقل والملاحظة التي تكتسب بالخبرة الإنسانية العامة وعلى ذلك فان النتيجة المحتملة تعتبر من أهم المشكلات القانونية بل والإنسانية(د. مصطفى-

فالمشرع ينقل لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية إلى تلك إلى يتحقق فيها مجرد التهديد بالضرر، حتى يكفل لها المشرع أقصى قدر من الحماية الفعالة[1].

فلا تمثل هذه الجرائم إذن عدواناً فعلياً على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون أي أنها ليست إهداراً للمصلحة، ولكنها مجرد تهديد لها بالإهدار إذا سارت الأمور سيرها المعتاد، فالحق لم يهدر ولكن إهداره فقط هو المحتمل[2].

طبيعة رابطة السببية بين السلوك والنتيجة في نطاق المسؤولية عن جرائم سوق رأس المال:-

في جرائم الضرر يعتبر الضرر الناتج عن الجريمة عنصراً تكوينياً في الركن المادي للجريمة. أما في جرائم التعريض للخطر المجرد فان النتيجة القانونية التي يتطلبها القانون تتحقق من مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يحدده النص التجريمي[3].

ولا يقع علي القاضي هنا واجب التثبت من وجود خطر بالفعل على المصلحة الاقتصادية محل الحماية الجنائية، وإنما الخطر هو الحكمة من العقاب علي هذا السلوك، ولا يدخل الخطر عنصراً في السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فتتوافر الجريمة حتى لو اتخذت كافة الاحتياطيات الكفيلة لقطع دابر الخطر في واقعة الحال، ورغم ذلك يستحق مرتكبها العقاب.[4]

ولهذا السبب فإن الاتجاه الغالب في الفقه المصري يؤكد أن علاقة السببية

-عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ٢٨١).

1 د. يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

2 د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، المرجع السابق، ص ٥١.

3 د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ٢٣٢ ؛ د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٤٦٥؛ د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦٨

4 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها .

في جرائم التعريض للخطر، في صورته المجردة ليس لها وجود، ذلك لأن المشرع يفترض من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك المحدد بنصه التجريمي، ودون حاجة لقيام أي ضرر محقق[1].

وتطبيقاً لذلك جرت أحكام محكمة النقض المصرية علي أنه يتعين علي القاضي أن يطبق النص القانوني متى ثبت لديه أن الجاني قد ارتكب السلوك المحظور قانوناً بصرف النظر عما إذا كان قد ترتب علي هذا السلوك خطر أو لم يترتب علي الإطلاق[2].

ولكن إذا ما كنا بصدد جريمة من جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي، فان الأمر يصعب كثيراً، فرابطة السببية تقوم على إثبات علاقة السلوك المرتكب بتوافر الضرر المحتمل. ويرتكن هذا الإثبات على افتراضات منطقية، ولكنها غير مؤكدة مؤداها أن السلوك الإجرامي المرتكب – الايجابي أو السلبي– من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية وقائياً بعقوبة جنائية لخطر الإضرار بها[3].

---

1 راجع هذا الرأي في الفقه المصري د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦٨ ؛ د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها ؛ د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ١٦٩؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص ٧٢.

2 وأضافت المحكمة أنه لا يمنع من تطبيق المادة (٢٥٢) عقوبات أن يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه، أو أن النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر، بل أن النص ينطبق ولو أن مرتكب الحريق وحده في المكان الذي وضع النار فيه نقض جنائي جلسة ٧ ابريل سنة ١٩٥٨ المكتب الفني، س ٩، ص ٣٥٠ .

3 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ١٨٣. وراجع د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٦٨ وما بعدها ؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص٤٣.

(أ) السببية الكامنة تقوم على الاحتمال والافتراض:-

لما كانت النتيجة في جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي لم تتحقق بالفعل حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها[1]، فان الحكم بتوافر الفاعلية السببية يقوم إذن على الاحتمال التقديري والسابق على وقوع النتيجة، وبناء على ذلك فان الركن المادي للجريمة يكتمل متى كان من الممكن تقييم هذا النشاط بأنه يملك مقومات وقوع النتيجة[2].

ومن هذا المنطلق يمكن وصف السببية، في جرائم سوق رأس المال ذات الخطر الفعلي أو الواقعي بأنها سببية كامنة، يتم التوصل إليها وتقدير توافرها على الافتراض، ذلك لأن السلوك في هذه الجرائم لم يتولد عنة نتيجة مادية في العالم الخارجي.

ومن ثم فان المحكمة تستخلص قيام رابطة السببية من الاحتمال القاطع بفاعلية وصلاحية السلوك القائم في إحداث النتيجة الضارة التي لم تتحقق .

أما في جرائم الضرر فإن المحكمة ترتكن في حكمها المثبت لتوافر رابطة السببية على الواقع والمستفاد من كون النتيجة التي تحققت وترتبت فعلاً على السلوك المرتكب[3].

(ب) تناسب نظرية السببية الملائمة مع جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي:-

يبدو أن الإسناد الموضوعي لنظام تعريض مصالح سوق رأس المال

---

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦٩.

2 د. مزهر جعفر عبد السلام: جريمة الامتناع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١١٣؛ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص١٩٦.

3 راجع د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦٨ وما بعدها؛ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ١٨٣ وما بعدها.

للخطر الواقعي، يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة[1]، لأن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة التعريض للخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها[2].

وقد حلت نظرية السببية الملائمة محل النظرية التقليدية[3]، وهي نظرية

---

1 ومؤدى نظرية السببية الملائمة أن النتيجة الإجرامية في صورتها الواقعية المحددة هي ثمرة جميع العوامل التي أسهمت في إحداثها، وان السلوك الإجرامي لا يعتبر سببا لوقوع النتيجة إلا إذا تبين انه صالح إلى إحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور، فيعد سلوك الجاني سببا في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة معه أو لاحقه له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، فتكون النتيجة متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور إذا كانت مألوفة وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة. (د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، المرجع السابق، ص ١٦٠ ؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص.٢٣٤ وما بعدها.

2 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٦٨؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص٤٤.

3 لقد تعددت النظريات القانونية التي تبحث مشكلة رابطة السببية حيث أن غالبية التشريعات لم تعن بوضع ضابط لعلاقة السببية تاركة الأمر للجهود الفقهية والتطبيقات القضائية، ولقد عني الفقه الألماني بصياغة الضوابط التي تحكم قيام علاقة السببية. كما صاغ الفقه الإنجليزي والإيطالي بعض المعايير في هذا الصدد منها نظرية تعادل الأسباب ومؤداها أن " جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة الإجرامية تعتبر متكافئة متعادلة، فكل واحد منها يعتبر سببا في إحداث النتيجة التي لولاه ما كانت لتقع. وقال بهذه النظرية الفقيه الألماني فون بورى Von Buri في سنة ١٨٨٥ (انظر في عرض هذه النظرية د. محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، بدون دار نشر، ١٩٤٤ — ١٩٤٥، ص ٢٨ وما بعدها؛ د. رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤، ص٢٧ وفي تأييد هذه النظرية انظر د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها)

ونظرية السبب الفعال أو الأقوى ومؤداها إن الجاني يسأل عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوثها، أما العوامل التي تضافرت مع هذا السبب وهيأت له أو ساعدت في إحداث النتيجة فتعتبر ظروفا لها لا أسبابا. (انظر د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة القانون العقوبات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٣٢ د. علي راشد: القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٢٨٢؛ د. عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٧٧). ونظرية السببية المباشرة التي قال بها

تعادل الأسباب وهذه الأخيرة تقوم على الحكم اللاحق على تحقيق النتيجة المادية وهو ما لا يتلاءم أبداً مع جرائم التعريض للخطر بصفة عامة[1].

وواقع الأمر أنه بتطبيق معيار السببية الملائمة على جرائم مصالح سوق رأس المال للخطر باعتبارها جريمة اقتصادية، يعني توافر الخطر إذا كان السلوك الذي باشره الجاني قد سبقته أو عاصرته ظروف أو عوامل تجعل من المحتمل وفقاً للسير العادي للأمور وقوع النتيجة الضارة وهى تعريض المصالح للخطر[2].

(جـ) المعيار المعول عليه لقياس التوقع أو الاحتمال:-

يرى جانب كبير من الفقه[3]، ويؤيده جانب كبير من القضاء[4]، أن المعيار المعول عليه لقياس التوقع أو الاحتمال والذي تبنى على أساسه صفة الخطورة في جرائم التعريض للخطر، هو معيار موضوعي وليس شخصي.

بمعنى انه لا ينظر إلى موقف الجانب النفسي للجاني حيال هذا التوقع أو الاحتمال وهل هو توقع فعلاً من عدمه، وإنما يستند معيار هذا التوقع

-بعض الفقهاء الإنجليز وعلى رأسهم (فرنسيس بيكون francis bacon) وتقوم هذه النظرية على تحميل العامل الأقرب في الزمن إلى النتيجة التي حدثت المسؤولية عنها، ويلزم أن يكون هذا العامل ذا صله مباشره وحاله مع النتيجة (لمزيد من التفاصيل حول هذه النظرية راجع د. عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص ٤٤.

2 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٦٩.

3 من هذا الرأي د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦٩. د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها ؛ د. رءوف عبيد: المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ٤٥.

4 راجع أحكام القضاء في تأييد المذهب الموضوعي – نقض ٨ ابريل سنة ١٩٧٤ – مجموعة أحكام النقض– س ٢٥، ص ٣٩٥ ونقض ٣ يناير ١٩٨٠– مجموعة أحكام النقض– س٣١، ص ٢١.

والاحتمال على معيار موضوعي، ومن ثم فان الجانب النفسي للجاني لا يقيد في تقرير رابطة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وان كانت تفيد الحالة النفسية فقط في الركن المعنوي للجريمة.

(د) مقدار التوقع أو الاحتمال للنتائج الممكنة:-

يقدر التوقع أو الاحتمال للسلوك الخطر في ذاته والذي يرتبط سببياً بالنتائج الممكنة حدوثها، وفق تقدير ذوى العلم والخبرة، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة توافر صفة الإمكان الموضوعية لهذا التوقع أو الاحتمال للنتائج الممكنة. ولا شك أن تقدير ذلك كله يراعى فيه طبيعة السلوك وطبيعة ما سبقته وما عاصرته وما لحقه من ظروف وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة به من قبل أهل العلم والخبرة[1].

(هـ) سلطة القاضي في تقدير واثبات علاقة السببية للنتيجة المحتملة:-

إن توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المحتملة هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[2]. ومع ذلك يتعين إثبات السببية في الحكم بوصفها عنصراً من عناصر الواقعة المكونة للجريمة أي المستوجبة للعقوبة وإلا كان الحكم معيباً بقصور التسبيب[3].

وقد أسند الفقه لعلاقة السببية في جرائم التعريض للخطر الواقعي بوجه عام، دوراً هاماً حين يستلزم إثبات التوافر الفعلي للضرر المحتمل والذي يعد بدوره عنصراً أساسياً في تكوين الركن المادي للجريمة، الأمر الذي يقتضي أن يكون السلوك المرتكب محتوياً على مقومات تجعله قادراً على تعريض المصلحة المراد حمايتها لخطر الإضرار الفعلي بها حتى يكتمل بنيان الركن المادي لهذا النوع

---

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٧٠.

2نقض جنائي ٥ / ٤ / ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١، رقم ١٢٦، ص ٥٢٢ — ونقض ٢٤ / ٥ / ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١، رقم ١٧١، ص ٧٢٤.

3 نقض ١٥ / ٦ / ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١، رقم ٣٠٧، ص ٨٧٨.

من الجرائم[1].

ومؤدى ذلك وجوب تثبت قاضي الموضوع من توافر علاقة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة بين السلوك والنتيجة ذات الضرر المحتمل على ذات الأساس الذي يرتكن إليه في إثباتها بين السلوك والنتيجة ذات الضرر المحقق في جرائم الضرر.

ويتم هذا الأمر بإثبات قاضي الموضوع وتحققه من وجود خطراً حقيقياً وواقعياً وملموساً ناشئ عن الفعل المرتكب، ومن شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة محل الحماية الجنائية[2]. ويتعين علي القاضي أن يتثبت من توافر عنصر الخطر في كل حالة، واضعاً في اعتباره كافة الظروف المحيطة بالواقعة[3]، فرابطة السببية في جرائم التعريض للخطر الواقعي تقوم إذن علي إثبات علاقة السلوك الذي ارتكبه الجاني بتوافر الضرر المحتمل.

ويرتكز هذا الإثبات علي افتراضات منطقية ولكنها غير مؤكدة مؤداها أن السلوك الايجابي أو السلبي الذي ارتكب من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية وقائياً بعقوبة جنائية لخطر الإضرار بها[4].

كما أن تقدير الفاعلية السببية للسلوك يكون بناء علي تقدير احتمالي سابق علي تحقق النتيجة، فإذا كان تقييم السلوك يمكن أن يؤدي إلي الحكم عليه بامتلاكه المقومات اللازمة لإحداث النتيجة الضارة فانه بذلك يكون قد اكتمل الركن المادي للجريمة، باكتمال عناصر بنيانه القانوني، فالحكم علي هذا النحو

---

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص١٨٣.

2 KEYMAN: op.cit, p. 795 ; PINTER jeno et viskt Laszlo: op. cit, No. 3-1, p. 162 ; T.TEERETELI op. cit, p.28

د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ١٨.

3 د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص ٧٢.

4 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٨٣.

بتوافر الفاعلية السببية للسلوك في جرائم الخطر يقوم علي الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق بالفعل حتى يمكن القطع بفاعلية السلوك في إحداثها[1].

وعلى سبيل المثال في جريمة تقديم بيانات أو تصريحات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار(المادة ٦٥ من قانون سوق رأس المال العماني)[2]، وجريمة نشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها (المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال العماني)[3].

فالظاهر من هذه الجريمة أنها لا تتحقق إلا إذا كان من شأن سلوك الجاني إحداث تأثير على مستويات أسعار أسهم الشركة، أو التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار، فإيجاد علاقة السببية هنا بين السلوك والنتيجة يقع علي القاضي واجب التثبت منه في سبيل الحكم بالإدانة[4]، وهو أمر في غاية الصعوبة، ولا سبيل لإثباته إلا بالاستعانة بأهل الخبرة.

---

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٦٨ وما بعدها.

2 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

3 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني.

4 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص ١٢٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية

تمهيد وتقسيم:-

يقوم الركن المعنوى المنشئ للمسؤولية الجنائية بصفة عامة، على فكرة الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع، وهذا الأخير هو معيار التفرقة بين فعل ارتكب بالصدفة أو قضاء وقدرا، وفعل يمكن أن يقدر من وجهة نظر اجتماعية واخلاقية، وأن يكون محلاً للعقاب[1].

والخطأ درجات، ويعتبر القصد أو العمد أقصى درجات هذا الخطأ، لأن فيه يعلن الجاني عن تمرده العمدي على القانون، ثم ياتى بعد ذلك الخطأ غير العمدى وهو الأقل درجة، وحتى تتضح الفكرة من حيث التطبيق على جرائم سوق رأس المال العماني، أنتهجنا الخطة التالية:-

المبحث الأول: درجات الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال.

المبحث الثاني: طبيعة الخطأ المنشئ للمسؤولية عن جرائم سوق رأس المال بوصفها من جرائم الخطر.

1 د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٣٠ وما بعدها.

المبحث الأول
درجات الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية
عن جرائم سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

الإثم الجنائي[1]، أو الخطأ بالمعنى الواسع، هو جوهر الركن المعنوي الذي تتجه فيه الإرادة الإجرامية إلى ماديات غير مشروعة[2]، من شأنها المساس بحق معين[3].

والجدير بالذكر هنا فى هذا المقام أن نشير الى أن الـ ـع ـدى الفقه الجنائي بصفة عامة، أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، والتى تنتمى اليها جرائم سوق رأس المال، يتسم بصفة عامة بالضعف البالغ[4].

ورغم ذلك فإن الخطأ بالمعنى الواسع في صورتيه العمدية وغير العمدية هما جوهر الإثم الجنائي[5]، الذي يقوم القاضي في بناء المسؤولية على أساسهما حتى بالنسبة لجرائم السوق المالية، وفى سبيل ذلك تقتضى الدراسة معالجة هذا

---

1 Commission de re'forme du droit du Canada , Document de travail no. 2: " la notion de blame " la responsabilite stricte Fev. 1974, p.8.

د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٥ وما بعدها؛ د. الدكتور أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ١٠٢.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ١٠٢.

3 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص ٥٤٧.

4 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١١١٣؛ د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الإقتصادي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ — ٢٠٠٨، ص ٥٨.

5 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٧٣ وما بعدها.

الأمر على نحو الخطة التالية:-

المطلب الأول: منهج المشرع العماني في بناء المسؤولية على أساس الخطأ العمدي القائم على نية الإضرار.

المطلب الثاني: توقع الضرر وصلته بالخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال.

المطلب الأول

منهج المشرع العماني في بناء المسؤولية على أساس الخطأ العمدي القائم على نية الإضرار

أولاً: القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة في مجال جرائم سوق راس المال:-

تقييم الشريعة الإسلامية " نظرية التبعة" أي المسؤولية الجنائية، كما عرفت الشريعة الإسلامية أيضاً تدرج المسؤولية أو درجات الإثم الجنائي، حيث ميزت بين القصد أو العمد والخطأ، لقوله سبحانه وتعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ"[1] .

وليس معنى ذلك أن ترتفع المسؤولية عن المخطئ، وإنما يعنى أن تكون المسؤولية أخف درجة من مسؤولية المتعمد. والجدير بالإشارة إليه أن الصورة الغالبة لشكل الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع في جرائم سوق رأس المال العماني هي العمد أو القصد.

ولم يتطلب المشرع العماني هذا القصد صراحة، وإنما يستدل على ذلك بطريق غير مباشر من خلال الألفاظ[2] الواردة بالنص الذي يحمل معنى الدلالة

---

1 سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

2 د. مظهر فرغلي على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ١٣٦؛ د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي،-

على ذلك.

ومثال ذلك قيام شخص بتقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات عن علم ويعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار[1]. وكذلك جريمة قيام شخص بالتواطؤ مع شخص أو مجموعة بإجراء تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة[2]، وكذلك جريمة نشر إشاعات حول أوضاع شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها[3].

ويفهم من الأمثلة السالفة الذكر أن المشرع العماني بتطلب القصد الجنائي كركن معنوي في هذه الجرائم، كما يفهم أيضاً أنه كلما كان الركن المادي للجريمة متمثلاً في تصرف اقتصادي قانوني كانت الجريمة عمديه.

والأفضل لدينا ضرورة التدخل بالنص على تطلب القصد من عدمه في هذه الطائفة من الجرائم لتجنب ما عسى أن يثيره النص من لبس أو غموض.

ويأتي مطلبنا هذا متوافقاً مع ما انتهجته أغلب التشريعات المقارنة وفقا لآخر تعديلاتها التشريعية حيث ورد النص فيها على تطلب القصد أو العمد صراحة.

ومثال ذلك التشريع المصري (المادة ٦٣/ ٣، ٤،٥، من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) والتشريع القطري (المادة ٢٣/ ٣ من قانون سوق الدوحة للأوراق المالية رقم

-المرجع السابق، ص ٦٣ حيث يرى سيادته أن المطلع على نصوص قانون العقوبات المصري أن المشرع كثيراً ما يستخدم عبارات واصطلاحات يفهم منها انه يتطلب القصد الجنائي كركن معنوي في كثير من الجرائم الاقتصادية، مثل عبارة " بقصد" الاتجار او التهريب.

1 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

2 المادة رقم (٦٧/ب) من قانون سوق رأس المال العماني.

3 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني.

١٤ لسنة ١٩٩٥)[1].

ثانياً: مسار الإرادة المتطلب في جرائم السوق المالية:-

السمة الأساسية في أغلب جرائم سوق رأس المال العمدية، انه يكفي لتمام ركنها المعنوي توافر القصد العام القائم على عنصري (العلم والإرادة[2])، ومن ثم فلا تتطلب هذه الجرائم باعث خاص أو نية خاصة. ويؤيد الاتجاه الغالب من الفقه الجنائي منهج الأنظمة التشريعية التي تكتفي بالقصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، دون تطلب قصد جنائي خاص يهتم بالبواعث أو المصلحة من وراء ارتكاب الجريمة[3].

ويسير على هذا النهج المشرع الفرنسي حيث يكتفي لتمام الركن المعنوي في أغلب جرائم سوق رأس المال العمدية توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، عدا جريمة واحدة هي جريمة التلاعب بالأسعار

---

1 تنص المادة ٢٣ على أنه "....، يعاقب بالحبس ....: كل من:....٣- قدم عمداً بيانات أو معلومات، أو أصدر تصريحات يعلم أنها غير صحيحة، بهدف التأثير على قرارات المستثمرين ......".

2 د. مظهر فرغلي على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ١٣٦. وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية بصفة عامة على ضرورة توافر القصد الجنائي العام ما لم يطلب نص التجريم قصداً خاصاً. ولكنها تبدى تساهلاً ملحوظاً في إثباته، بحيث لا يتعين على محكمة الموضوع أن تتحدث عنه استقلالا ما دام مستفاد من ظروف الدعوى وملابستها، وهى لا تكون ملزمة باستظهار القصد إلا في حالة إثارة الشك حوله وتمسك المتهم بانتفائه.الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٧٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، ص ٣٩١، ٣٩٢ ؛ الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٦٥ س ١٦، ص ٥٨٦ ؛ الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٦٥ س ١٦، ص ٩٧٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، ص ٣٩٤ و ٣٩٥؛ الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٤/١٠/ ١٩٦٦ س ١٧، ق ١٦٩، ص ٩١٨ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، ص ٣٩٦؛ الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣/٥/ ١٩٧٠، س ٢١، ق ١٥٠، ص ٦٣٦ مجموعة القواعد القانونية، جـ ٤، ص ٣٩٩.

3 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٩١.

والتي جرى الفقه الجنائي وأحكام القضاء في فرنسا على تطلب القصد الجنائي الخاص لتمامها[1].

موقف المشرع العماني من القصد الخاص في جرائم سوق رأس المال:-

يلاحظ أن المشرع العماني من حيث منهج التجريم فيما يتعلق بالاعتداء على مصالح سوق رأس المال، كثيراً ما يتطلب قصداً خاصاً، أو مسار للإرادة تتجه نحو الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة.

ومثال ذلك جريمة نشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها[2]، وجريمة تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار[3].

وكذلك جريمة إجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدى إلى الإيهام بالمتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشطه في الورقة المالية المتداولة[4].

وينتقد البعض من الفقه[5] وبحق منهج التشريعات والأنظمة التي تتطلب قصداً خاصاً في مجال جرائم سوق الأوراق المالية على وجه الخصوص، بل إن البعض يعتبرها ثغرة في مجال المسؤولية الجنائية، التي قد تؤدى إلى إفلات

---

1 H. de Vauplane et O . Simart ," La notion de manipulation de cours et ses fondements en France et aux USA ". Rev . Droit bancaire et bourse , 1996 , page . 167 et 168 .

د. مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، المرجع السابق، ص ١٣٦.

2 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني.

3 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

4 المادة رقم (٦٧/١/أ) من قانون سوق رأس المال العماني

5 د. صالح احمد البربري: سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية، المرجع السابق، ص ١١.

Alain MIDOWSKI , LE DELIT D'INITIE SES DANGERS POUR LES DIRIGEANTS ET DIRECTEURS DE SOCIETE – PA numero 140 , du 20 novembre 1996.

البعض من العقاب[1].

ولدينا نود أن نشير أولاً إلى أنه لما كان القصد الخاص يختلف عن القصد العام في أنه يوضح العلاقة الوطيدة بين نفسية الجاني والنتيجة، ويبرز التباعد بين الجريمة في صورتها العمدية عنها في صورتها غير العمدية[2]، ويترتب على غيابه رغم تطلب المشرع له في نص التجريم عدم قيام الجريمة مع إمكان توافر جريمة عمدية أخرى بوصف آخر[3].

كل ذلك من شأنه أن ينعكس بطريق غير مباشر سلباً على حماية المصالح الهامة، حيث يؤدى هذا التعقد الشديد إلى إفلات المتهمين من العقاب بحجة التمسك بالهدف أو الغاية أو الباعث من وراء ارتكاب الجريمة.

ويأتي رأينا هذا متوافقاً مع ما انتهجته أغلب التشريعات المقارنة في تعديل نصوصها، حيث لم تعد تعتد بالباعث أو القصد الخاص في بعض الجرائم الهامة، في مجال الحماية الجنائية لسوق المال ومنها جريمة " إستغلال المعلومات غير المعلنة لتحقيق منافع شخصية" .

ومن هذه التشريعات المشرع المصري بموجب (المادة ٢٠ مكررا من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨)[4].

---

1 د. فتحية محمد قوراري: الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون الإماراتي الأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٦٨.

2 MERLE R. et VITU A: Traite de droit criminal , T.I. , se edition Cujas, 1978, No .53v ,p .678.

MARANGOPOULOS Alice Yotopoulos: Les mobiles du dèlit etud de criminologie et de droit pènal Suisse et comparè , thèse, Paris . 1947. No. 1, P. 255." Notamment " Les d èlits qui contiennet des elements subjectifs outré le dol ordinaire" ; WaGNER Emmanuel: La notion d'intention pènale dans la doctrine classique la jurisbrudence contemporaine, these, l'université de Clermont, 1976 p . 208.

3 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ٣٣٧.

4 المادة رقم ٢٠ مكررا من قانون سوق رأس المال المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

ثالثاً:- تجنب المشرع العماني القصور في مجال المسؤولية الجنائية بتكامل النصوص موضوع الحماية:-

يحسب للمشرع العماني تجنب بعض من مواطن القصور الشائعة في مجال المسؤولية الجنائية عن جرائم السوق المالية بصفة عامة، حيث نص المشرع العماني بموجب المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال على أن:" يعاقب بالسجن ....كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها .....".

وهذا اللفظ يتسم بالاتساع الملحوظ وهو يمتد ليشمل كل من يتصل بحكم عمله بمعلومة غير معلنة أو سرية مميزة في شأن السوق المالية ، يحقق نفعاً منها[1].

ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه لمسايرته لسياسة اقتصاد السوق بصفة عامة. لأن المطلعين على الأسرار قد يكونوا من خارج الشركات أو الهيئات وليس من داخلها[2].

وبهذا المنهج التجريمي، يكون المشرع العماني، قد استفاد من بعض القصور التي وقعت فيها بعض التشريعات المعاصرة، ومنها على سبيل المثال المشرع الفرنسي.

إذ أنه بموجب التعديل التشريعي الذي أجرى عام ١٩٩٦ ميز المشرع الفرنسي بين فئتين من المطلعين على الأسرار هما العالمون ببواطن الأمور

---

1 وهذا الإتجاه هو ما أيدته حكم محكمة القاهرة للجرائم المالية في القضية رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٠٤ جنح مالية بجلسة ٢٦/٩/ ٢٠٠٥.

2 د. صالح احمد البربري: سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، دراسة قانونية مقارنة، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر الذى نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، تحت عنوان " أسواق الأوراق المالية والبورصات الواقع والآفاق، فى الفترة من ٦-٨ مارس ٢٠٠٧- ١٦ - ١٨ صفر ١٤٢٨هـ - المنعقد بقاعة المؤتمرات الكبري - غرفة تجارة وصناعة دبي، ص ٨.

الرئيسيون[1]، والعالمون ببواطن الأمور الثانويون، وقد وضع المشرع الفرنسي للطائفة الأولى قرينة مؤداها افتراض المعرفة[2] لتسهيل مهمة البحث والتحري بسبب استغلالهم للمعلومة السرية قبل معرفتها للجمهور .

وتماشياً مع ذلك فقد وضع القضاء الفرنسي من جانبه جدولاً مفصلاً لهؤلاء الأشخاص وأطلق عليهم "أول يد " وقد أنتقد البعض من الفقه هذا الأمر من حيث أنه يتيح للقضاء سلطة واسعة في تفسير النص[3].

أضف إلى ذلك أن المشرع العماني في ظل عموم النص السالف البيان فإن الشخص الاعتباري يدخل ضمن طائفة المطلعين على الأسرار، أو العالمين ببواطن الأمور، ومن ثم تتقرر لهم مسؤولية جنائية ناشئة عن استغلالها في تحقيق نفع[4].

ومن ثم فإن المديرين أو رؤساء الشركات يقع عليهم هذا التكليف من حيث استغلال المعلومة غير المعلنة أو تحقيق ربح من ورائها[5]، فإذا ما أجرى أحد

---

1 ويقصد بهؤلاء الذين يحوزون المعلومة بحكم وظائفهم ومهنتهم (د. صالح احمد البربري: سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، المرجع السابق، ص ٥).

2 Dominique DORDE & Aline PONCELET , L'affaire Delalande , devoir absolu d'abstention de l'aministrateur initie . Revue de Droit Bancaire No 42 , mars-avril 1994 , pagr 67.

3د. صالح احمد البربري: سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، المرجع السابق، ص ٩.

4 وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي، راجع في ذلك:
Marie-Paul Lucas de LEYSSAC , Delit d'initie' , opération d'initie' realisees par une personne morale , JCP . NO 4 , ed E 1977 , page 71.

5 ق فرنسا يقع على المديرين إلتزام بعدم إجراء اى عمليات تداول خلال مدة المنع، مثل الفترة التي تسبق إعلان الميزانية، أو تلك التي تسبق الإعلان عن إحداث من شأنها أن تؤثر على سعر الورقة المالية بالسوق :
راجع ق ذلك:-

المديرين عمليات في السوق أو البورصة خلال تلك الفترة، تقوم قرينة مفترضه على أنه تصرف بناء على معلومات خاصة قبل أن تصل إلى علم الجمهور، وهى قرينة بسيطة يمكن دحضها بتقديم الدليل المضاد[1].

رابعاً:- مواطن صعوبة إثبات المسؤولية الجنائية المؤسسة على الخطأ العمدي في بعض جرائم سوق رأس المال:

قد يواجه القضاء العماني في بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون سوق رأس المال، بعض الصعوبات في بناء المسؤولية حول الخطأ العمدي في بعض هذه الجرائم. من شأن هذه الصعوبات أن تؤثر على نظام الحماية. وهذا الأمر يظهر جلياً خصوصا في جرائم سوق رأس المال التى تنتمي الى جرائم التعريض للخطر، من هذه الجرائم على سبيل المثال جريمة نشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها[2]. وجريمة تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه[3].

إذ كيف يمكن للقضاء وهو بصدد جريمة من الجرائم المذكورة سلفاً، أن يقدر أسعار الأسهم وفقاً لما يجب أن تكون عليها حسب القانون الطبيعي للسوق، فيما لو لم يكن هناك تصرف مفتعل، بحيث تصل قناعته إلى أنه تم تحويل السير الطبيعي لتحديد أسعار الاسهم، ومن هنا تكمن صعوبة الإثبات[4].

Jean – Francois BARBIERI , Responsabilite penal des personnes morales pour une infraction intentionnelle , Bulletin Joly , mai 1998 , page 513.

1 وهو ما انتهجه القضاء الفرنسي في أحد أحكامه:-

Ducouloux , not , Arre't Cour Cass . 15 mars 1993 , Dalloz 1993 , page 610.

2 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني.

3 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني.

4 د. صالح احمد البربري: المضاربة والتلاعب بالأسعار فى سوق الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنه، ص ٣٣ وما بعدها، وتدخل هذه الدراسة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان "

وحتى يستطيع القضاء أن يصدر حكماً ويبنى عقيدته الافتراضية أو الاحتمالية في هذا الشأن، فإنه يجب عليه تقويم كثير من المعطيات ومن الأحداث الاقتصادية.

ولا سبيل إذن أمام القضاء المنظورة أمامه الجريمة إلا أن يبحث عن وسيلة فعالة للتغلب على هذه المشكلة، ومن الوسائل الفعالة التي تنتهجها أغلب التشريعات المقارنة، اللجوء إلى الخبراء المختصين في هذا الشأن[1] على أن يواكب ذلك الخبرة إشراف إداري على مستوى فني عال، وهذا ما انتهجته كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأخيراً فرنسا[2].

أسواق الأوراق المالية والبورصات الواقع والآفاق" في الفترة من ٦ – ٨ مارس ٢٠٠٧ – ١٦ – ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ، المنعقد بقاعة المؤتمرات الكبرى – غرفة تجارة وصناعة دبي.

1 Hubert de VAUPLANE , Manipulation des cours (achete'/ vendu) Banque et droit No 58 , mars , avril 98 page 32.

2 د. صالح احمد البربري: المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

توقع الضرر وصلته بالخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال

لم يهتم المشرع العماني في مجال تحديد صور السلوك غير المشروع المنصوص عليه بموجب قانون سوق رأس المال بأن يبين في النص — في بعض الحالات — صورة الركن المعنوي اللازم لاكتمال البنيان القانوني للجريمة .كما أن صياغة هذه النصوص لا تقود إلى استخلاص تطلب القصد الجنائي لتمام الفعل المخالف.

وإزاء ذلك الموقف بصفة عامة فى كافة التشريعات الجنائية المقارنة، يفسر الفقه هذا المسلك بأحد من الأمور الثلاثة التالية:-

الأمر الأول:- أن يكون قصد المشرع المساواة بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى، في إمكان تحقق الجريمة بأي منهم فتقع الجريمة بمجرد وقوع المخالفة، سواء تعمد الجاني المخالفة، أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه[1].

الأمر الثاني:- أن تكون هذه الجرائم من قبيل جرائم الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر[2].

الأمر الثالث:- أن تكون هذه الجرائم من قبيل الجرائم المادية، التي يستهدف المشرع من خلالها تحقيق أغراض تنظيمية يراها ضرورية لتنظيم المجتمع[3]، ومن أجل ذلك لا يتطلب المشرع إثبات العمد أو عدم الحيطة،

---

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١١٦.

2 A. Vitu " La protection penal de l'interet public et l'interet des associes dans les societes commerciales et civiles " Rapport presente aux cinquieme journees juridiques Franco-Italienne, Paris , Nancy , 5 – 10 juin 1967 .

3 د. مصطفى كامل كيره: الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٧١.

ويكتفي بمجرد وقوع الفعل المادي الذي يعد دليلاً على خطأ الجاني، ومن ثم لا يحتاج إثبات عنصر الخطأ من جانب الجاني[1].

وأياً ما كانت الاختلافات الفقهية حول تفسير ذلك الموقف التشريعي، فإن هناك طائفة من الجرائم الواردة في سوق رأس المال العماني تنتمي إلى الجرائم التي لم يتضح مطلب المشرع في معنوياتها ما إذا كان يتطلب بشأنها الخطأ غير العمدى، أم يكتفي فيها بمجرد السلوك دون النظر إلى معنوياتها.

ومثال هذه الجرائم جريمة مباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بدون ترخيص[2]. وجريمة طرح أوراق مالية للاكتتاب أو تلقى أموالا عنها بأي صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون[3]. وجريمة عدم التزام الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق[4]. وجريمة عدم الالتزام بوضع قواعد وشروط للإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات التي تؤثر على أنشطتهم أو مراكزهم المالية، وكل تغيير يرى مجلس إدارة الهيئة أنه يؤثر على قيمة الورقة[5].

والواقع أن هذه الجرائم ليس بينها حدود فاصلة أو ضوابط محددة يمكن على هديها معرفة كنهها، فعند مطالعتها أحياناً يبدو عليها أنها جرائم خطأيه، وأحياناً توحي بأن المشرع يكتفي بمجرد السلوك بصرف النظر عن معنوياتها. ونأمل من كافة التشريعات أن تتدخل للنص صراحة على نوع الخطا المتطلب فى معنويات هذه الجرائم، لازالة اللبس والغموض والتخفيف من الأعباء التى تقع على القضاء فى اظهار هذه المعنويات.

---

1 د. حسنى احمد الجندي: القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٥١.
2 المادة رقم (٦٦/١) من قانون سوق رأس المال العماني.
3 المادة رقم (٦٦/٢) من قانون سوق رأس المال العماني.
4 المادة رقم (٦٧/٣) والمادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال العماني.
5 المادة رقم (٦٧/٣) والمادة رقم (٥٠ بند رقم ١٠) من قانون سوق رأس المال العماني.

أثر الجهل والغلط بقانون سوق رأس المال على الركن المعنوي وعلاقته باستثمار المدخرات في السوق :-

حدد الفقه الإسلامي تأثير الغلط على المسؤولية أو بمعنى آخر تأثيره على "القصد" فالغلط في القاعدة الشرعية سواء من حيث وجودها أو تفسيرها لا ينفى القصد .

أما الغلط في الوقائع فينفي القصد تأسيساً على قوله سبحانه وتعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "[1] . وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2]. ولفظ الخطأ هنا يتسع للغلط .

---

1 سورة البقرة الآية (٨٦) .

2 الراوي :عبد الله بن عباس المحدث :الإمام أحمد - المصدر :التلخيص الحبير - الصفحة أو الرقم ٤٦٤ / ٢ (المؤلف :أحمد ابن حجر العسقلاني - المحقق :بدون الناشر :مكتبة نزار مصطفى الباز - الطبعة :الأولى - سنة الطبع ١٤١٧ هـ .

قال الإمام مسلم رحمه الله في آخر كتاب الإيمان من صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري ـ واللفظ لسعيد ـ قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)).

التخريج:

أخرج مسلم هذا الحديث من هذه الطريق ثم قال عقبه: حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة بن سليمان (ح) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عمّا حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به)).

وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام (ح) وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا الحسين بن عليّ عن زائدة عن شيبان جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه البخاري في ثلاثة مواضع من صحيحه، أولها: في (كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه) فقال: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلّم)).

والثاني: في (كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره) فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)). وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

والثالث: في (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان) فقال: حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر حدثنا زرارة بن أوفى عن أبي هريرة يرفعه قال: ((إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم)) ورواه أبو داود في (كتاب الطلاق) من سننه (باب في الوسوسة بالطلاق) فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدثت به أنفسها)).

ورواه الترمذي في (كتاب الطلاق) من جامعه (باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته) فقال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تجاوز الله لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به)) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به.

ورواه النسائي في (كتاب الطلاق) من سننه (باب من طلق في نفسه) فقال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل)).

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابن إدريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به))، أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيبان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به)).

وأخرجه ابن ماجه في (كتاب الطلاق) من سننه (باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة بن سليمان (ح) وحدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به)). وأخرجه في (باب طلاق المكره والناسي) فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه)).

ويميز الفقه الجنائي بين الجهل ويوصفه بأنه التخلف الكامل للعلم، ويوصف الغلط بأنه هو التصوير الغير الصحيح أو الفكرة الخاطئة عن المسألة[1].

والقاعدة أن العلم بالقوانين الجنائية مفترض العلم به في حق كل إنسان لا يقبل إثبات عكسه[2]، فالجهل بأحكام القوانين الجنائية لا يعتبر عذراً كما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة.

وفى محاولة للتخفيف من حدة هذه القاعدة فان هناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن الغلط في القوانين الاقتصادية ومنها بالطبع جرائم سوق رأس المال، يمكن أن ينفى الخطأ وبالتالي المسؤولية.

وقيل في تبرير ذلك أن طبيعة قواعد السلوك الاقتصادي وكثرة التشريعات الاقتصادية الجنائية وعدم كفاية فعالية وسائل النشر والإعلام، بالإضافة إلى الصفة المتقلبة للتشريع الاقتصادي[3]، تعتبر كلها أسباب تبرر

لمزيد من التفاصيل راجع شبكة السنة النبوية وعلومها على شبكة المعلومات الدولية المشرف العام للموقع الأستاذ الدكتور فالح بن محمد بن فالح الصغيّر:-
http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=4737&menu_id=

1 الغلط هو الاعتقاد بغير ما هو كائن، والجهل هو عدم معرفة ما هو كائن ويكاد يجمع الفقه الجنائي على انطواء الفكرتين تحت فكرة واحدة، ولا توجد فوارق فيما يتعلق بالآثار القانونية بين الجهل والغلط، ومع ذلك يرى اتجاه آخر من الفقه انه يجب أن تكون المعاملة مختلفة بين الفكرتين، فالغلط دون الجهل هو الأكثر صلاحية لاعتباره سببا مبررا أو مخففا للعقوبة (د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي،ص ١١٤).

2 د. أحمد شوق عمر أبو خطوه:شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٠٩،٤. د. عبد الرءوف مهدي:شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٦٦. د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨، ص ١٢٩.

3 د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٢٩.

Constant , Quelques Aspects en Droit penal Economique , Henri Captant , 1963 . p. 662.

التخفيف من شدة هذه القاعدة .

وقد حاول بعض من الفقه أن يبرز عيوب هذه القاعدة على إطلاقها مؤكداً أنها تتنافر مع فكرة العقوبة ذاتها، سواء قصد بها الإصلاح أو الردع، لأن من يخالف القانون بغير علم لا ينبئ عن فساد أخلاقه الذي يقتضي التقويم والإصلاح، وإذا كان الغرض هو الردع فإن ذلك يعتبر تزيداً[1] .

ومن ناحية أخرى جرت عدة محاولات فقهية للتخفيف من حدة هذه القاعدة، مع الحفاظ على فاعليتها من الناحية العملية، مؤكدين ضرورة التفرقة بين القوانين الجنائية وغيرها أو التفرقة بين الغلط المبرر والغلط غير المبرر .

فالأول فقط هو الذي ينفى الخطيئة، بمعنى أن الغلط الذي وقع فيه الفاعل لم يكن ناشئاً عن خطيئة، بحيث أن الفاعل كان معذوراً ولديه المبرر المشروع لوقوعه في الغلط .

ولذلك يميز هذا الاتجاه بين المهني الذي يقتضي علمه بالقوانين الاقتصادية وبين غير المهني، فهذا الأخير يمكن أن يقبل عذره في حدود معينه.

ومن جانب القضاء فأنه لم يتخذ موقفاً محدداً بشأن هذه القاعدة، فها هو القضاء السويسري يرفض الدفع بالجهل بالقانون الاقتصادي، ويستند في ذلك إلى أنه يتعين على المتهم أن يبذل ما في وسعه للعلم بالقوانين الاقتصادية[2]، وكذلك الشأن في القضاء المصري[3] .

---

1 د. محمود محمود مصطفى:الجرائم الإقتصادية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٠ ؛ د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الإقتصادي، المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها.

2 انظر تقرير كومنت – المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة ١٩٥٣، ص ٣١٠ مشار إليه في مؤلف د.محمود محمود مصطفى: الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق، ص ١٢٠.

3 حيث قضت محكمة النقض في بعض أحكامها انه يجب على التاجر إلا يبيع إلا فى حدود الأسعار المقررة، ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر لأنه كان يجهل السعر المقرر ما دام فى وسعه الوقوف على السعر من المصادر المعنية بقرار المحافظ أو المدير عن –

بينما القضاء البلجيكي في بعض أحكامه قبل الدفع بالاعتذار بالجهل بالقانون الاقتصادي، إذا ما ثبت من ظروف الدعوى أن الجهل أو الغلط كان لأسباب قهرية ولم يكن في مقدوره التغلب عليها[1].

=الكيفية التي يعلن بها جدول التسعير (نقض ١٠ مايو ١٩٤٩ الطعن رقم ٦١٠ لسنة ١٩ ق بمجموعة قواعد النقض في ٢٥ عام، جـ ١، ص ٣٧٥)

كما قضت بان الأصل أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكملة له يفترض فى حق الكافة فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائي، ومن ثم فـان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم على أساس أن بيعه السلعة بأكثر من السعر المقرر لهـا، كان عن فضول، لأنه ليس بصاحبها وعن جهل بسعرها يكون قد أخطأ صحيح القانون.

نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٣٧ ق بمجموعة النقض فى ٥٠ عام جـ ٢، ص ١٤٧٠ ؛ ونقض ١٣ فبراير ١٩٦٨ الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق الموسوعة الذهبية، جـ ٤، ص ٤٢٧.

1 Cass . Belage . 7 juon . 1952 , Rev . intr . Dro . Pen ., 1952 P . 670.

المبحث الثاني

طبيعة الخطأ المنشئ للمسؤولية عن جرائم سوق رأس المال بوصفها من جرائم الخطر

تمهيد وتقسيم:-

الجريمة هي دائماً عمل ونشاط إنساني يعاقب عليه القانون، ولا تكتفي التشريعات الجنائية الحديثة بالركن المادي لوقوع وتحقق الجريمة، بل يلزم أن يتوافر الخطأ من جانب فاعله، وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية " لا جريمة بغير خطا"[1]، ويعتبر الإثم الجنائي[2] أو الخطأ بالمعنى الواسع كما أسلفنا القول هو جوهر الركن المعنوي[3]، ويتمثل هذا الإثم في إرادة آثمة اتجهت اتجاهاً إراديا منحرفاً نحو مخالفة القانون[4]. وحتى تتجلى هذه الفكرة من حيث التطبيق على جرائم سوق رأس المال التى تنتمى أغلبها الى جرائم التعريض للخطر أنتهجنا الخطة التالية:-

المطلب الأول:- طبيعة وذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر المجرد.

المطلب الثاني:- طبيعة وذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي.

---

1 راجع في ذلك: د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئه الأساسية فى القانون الانجلوامريكى، ١٩٧٨، ص ٨٤.

2 د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١٨.

3 د. جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص ١٨٧.

4 د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٤٢٤.

المطلب الأول

طبيعة وذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر المجرد

يتميز الركن المعنوي في جرائم تعريض المصالح محال الحماية فى سوق رأس المال للخطر المجرد بذاتية خاصة، تتمثل في افتراض الخطأ من جانب مرتكب الفعل.

وهذا الافتراض هو استثناء بلا شك من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة[1]، ولكن هذه هي سمة أغلب الجرائم التنظيمية بصفة عامة، والتي تنتمي إليها بالطبع كثيراً من جرائم سوق رأس المال باعتبارها من الجرائم الاقتصادية[2]، وهذه القاعدة تجد لها أساس في النظامين اللاتيني والانجلو امريكي على حد سواء.

ففي النظام الانجلو أمريكي إذا كان الأصل فيه هو ضرورة توافر التصور الإجرامي إلى جانب النشاط أو السلوك كي يكتمل البنيان القانوني للجريمة، إلا أن هذه الأنظمة أوردت استثناء من هذه القاعدة وهو إمكان قيام الجريمة وانعقاد المسؤولية الجنائية عنها دون حاجة إلى إثبات أي شكل من

---

1 د. عبد العظيم مرسى وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٤١٣؛ د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ٢٩.

راجع المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في القسم الخاص " بقانون العقوبات الاقتصادي التوصية رقم (١) (ب) منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة ١٩٥٤، ص ٢٥٥ — كما أكد على هذا المبدأ المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج ١٩٧٩ كما أكد عليه المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة سنة ١٩٨٤ من خلال أعمال القسم الثاني الخاص بالجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال إذا انتهى في التوصية الحادية عشرة إلى أن " مبدأ الخطأ يجب كقاعدة عامة في قانون العقوبات أن يطبق في مجال الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال " أعمال المؤتمر، ص ٢٥٨ . انظر د. عبد العظيم مرسى وزير: افتراض الخطأ، المرجع السابق، هامش ص ٢٢.

2 LEVASSEUR : " Droit penal economique " – Cours de doctorat , Universite du Caire, 1961 – 1962.

أشكال التصور الإجرامي[1]، وهو ما يطلق علية جرائم المسؤولية الصارمة[2]، أو تعبير المسؤولية المطلقة[3].

فلا يلزم في هذه الجرائم أن تقوم سلطة الاتهام بإثبات خطأ الفاعل استقلالاً عن إثبات وقوع الفعل المادي من جانبه[4]، ونود أن نشير هنا الى أن هذه الفكرة هي في الأصل فكرة قضائية من خلق القضاء الفرنسي لم يورد المشرع بها تحديداً أو تعريفاً[5].

ورغم أن الفقه والقضاء على اتفاق من رفض فكرة الجريمة المادية التي تنعقد المسؤولية الجنائية فيها على وقوع الركن المادي وحده[6].

إلا أن هذه الفكرة تجد صداً لها في بعض التشريعات الجنائية المقارنة ومنها على سبيل المثال التشريع الليبي فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، كجريمة مباشرة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي مما تنص القوانين واللوائح بدون ترخيص من الجهة المختصة[7]. ومثال ذلك أيضاً جريمة مباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال بدون ترخيص (المادة ٦٦/ ١ من قانون سوق رأس المال العماني). وجريمة مباشرة نشاط من الأنشطة

---

1 د. محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها .

2 د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرام المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٦٧.

3 د. عبد العظيم مرسى الوزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

4 V.CADENNE Jean: L'epreuve en matiere penal , essai d'une theorie generale – these , motpelier , 1963 , p. 45.

5 MERLE R. et VITU A:Traite de droit criminal , T.I. , se edition Cujas, 1978, No .533,p.680.

6 د. عبد العظيم مرسى وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٩.

7 المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجرائم الاقتصادية فى ليبيا الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٩م.

الخاضعة لقانون سوق راس المال المصرى بدون ترخيص (المادة رقم ٦٣/ ١ من قانون سوق رأس المال المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

وعلى أية حالة لم يبق أمامنا إلا التسليم بوجود هذه الطائفة من الجرائم التنظيمية، ولم يبق أمامنا أيضا الى القول بأن قبولها أصبح واقعاً مفروضاً لأهداف تنظيمية.

ولم يعد أيضا أمام كل من سوف يخضع للمسؤولية، أو من يستفيد من الحماية المقررة في هذا الشأن، إلا أن يعرف أن وسائل دفع المسؤولية في هذه الجرائم تكون محصورة فقط في بعض الأسباب التي تتصل أحياناً بحرية الإرادة كالإكراه المادي والمعنوي، أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو حالة الضرورة، أو ما يتعلق منها ببعض الأسباب التي تتصل بالخطأ كالغلط في الوقائع والغلط في القانون[1].

1 د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.

المطلب الثاني

طبيعة وذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي

لا تكتمل جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي بتحقق ماديات ناتجة عن الفعل أو السلوك فحسب، وإنما يجب أن تكون هناك صلة نفسية بين الجاني وبين سلوكه، حتى تنعقد المسؤولية الجنائية عن الجريمة[1]، ومن هنا تنشأ أغلب المشكلات الموضوعية:-

أولاً: صعوبة البحث عن طبيعة الإثم الجنائي لجرائم الخطر الواقعي:-

في مجال جرائم التعريض للخطر الواقعي تنشأ صعوبات عند البحث في مجال الأساس المعنوي أو طبيعة الركن المعنوي، لا تصادفنا هذه الصعوبات في نطاق جرائم الضرر أو في مجال جرائم التعريض للخطر المجرد.

فالفرض في جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الفعلي أنه لا تنشأ الجريمة ولا تكتمل عناصرها إلا في حالة وجود خطر حقيقي يهدد وينذر بالضرر للمصلحة محل الحماية.

أساس الصعوبة في البحث عن طبيعة الإثم:-

ترجع صعوبة البحث عن طبيعة الإثم أو الخطأ في مجال جرائم تعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي إلى أن أساس المسؤولية الجنائية في نطاق هذه الجرائم تستند إلى عوامل غامضة وفى بعض الأحيان مرنة كمجرد "الإمكان" أو "الاحتمال" لحدوث الضرر[2].

ورغم غموض فكرة الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع من حيث

---

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص ١١٥.

طبيعته في نطاق هذه الجرائم، إلا أن التشريعات الجنائية الحديثة غالباً ما تعرض عن وضع نظرية عامة تنظم الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع فى هذا الشأن[1].

ويندر أن توجد تشريعات تنص عليه، وإذا وجد نص فإنه يكون موجزاً للغاية، ومن التشريعات القليلة التي تتضمن نصاً صريحاً في الموضوع التشريع الإيطالي[2] والتشريع السوفيتي[3].

دور القضاء في البحث عن ماهية الإثم أو الخطأ بالمعنى الواسع :-

يقتصر دور القضاء الجنائي في البحث عن ماهية الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع عادة إلى تأكيد وجود الإثم أو نفيه، سواء في صورته العمدية أو غير العمدية، وذلك دون التطرق إلى بحث ماهية هذا الخطأ أو الإثم .

---

1 ومن هذه التشريعات التشريع الألماني والأرجنتيني والبلجيكي والفرنسي والهولندي. أنظر د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ٤١ وما بعدها.

2 حيث تنص المادة (٤٣) من قانون العقوبات الإيطالي على أن الجريمة تكون عمدية إذا كان الحدث الضار أو الخطر الناتج من الفعل أو الامتناع والذي تتوقف عليه الجريمة قانوناً، متوقعاً مراراً من الجاني بوصفه نتيجة لفعله أو امتناعه، وتكون الجريمة متعدية القصد عندما يتولد عن الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة من ذلك الحدث الذي يقصده الجاني، وتكون الجريمة خطأيه أو مخالفة للقصد عندما يكون الحدث – حتى ولو توقعه – غير مقصودة منه وإنما تحقق بسبب إهمال أو تقصير أو عدم خبرة أو بسبب عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الاتفاقات. د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف بمصر، ١٩٦٥، ص ٢١٤، هامش (٢).

3 حيث تنص المادة (٣) من قانون العقوبات السوفيتي على أنه لا يسأل شخص جنائياً ولا يعاقب إلا إذا ارتكب إثماً أى أتى عن قصد أو إهمال بفعل ينطوي على خطورة اجتماعية ينص عليه قانون العقوبات. وفى ذات الاتجاه صيغت المادة (٧) من قانون العقوبات البولندي لسنة ١٩٦٩ والمادتان (٩، ١١) من القانون البلغاري لسنة ١٩٦٨ والمادة (١٩) من القانون الروماني لسنة ١٩٦٨، والفقرتان (٤، ٥) من القانون التشيكي والمادة (٥) من القانون الألباني لسنة ١٩٥٢(د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، هامش ص٤٢).

ولا شك أن هذا الموقف من جانب القضاء يظهر مدى اللامبالاة الواضحة إزاء الجدل الفقهي المحتدم في هذا المجال، وقد لاحظ كثير من الباحثين في مجال البحث عن ماهية الإثم أو الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع أن الأهمية التي يخلعها القضاء في بعض البلاد على ضرورة توافر الإثم الجنائي ليست إلا أهمية ظاهرية فحسب[1].

ففي التشريعات الأنجلوأمريكية مثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن القضاء يؤكد بطريقة جازمة على ضرورة الركن المعنوي، وأن الجريمة لا تكتمل ما لم يحدث اقتران بين الركن المادي والركن المعنوي، ولكنه مع ذلك يتغاضى القضاء بكل دهاء عن الاهتمام بالقصد بحيث يولي كل عنايته للفعل المادي المكون للجريمة.

فإذا رأت أن الفعل خاضع لشروط التجريم فأنها تفترض فوراً توافر الركن المعنوي وتنتقل مباشرة إلى التعامل مع المجرم. والعبارة الشهيرة عندهم مقتضاها أن الفعل لا يكون إجرامياً ما لم يكن مقترناً بعقل مذنب أو تصور إجرامي، فالقضاة يسوقون مثل هذه العبارة التقليدية في أحكامهم بطريقة آلية لمجرد أن قضاه آخرين أمثالهم قد سبقوهم في هذا الصدد فاعلين نفس الشيء[2].

دور القضاء في بناء المسؤولية الجنائية حول الإثم في جرائم التعريض للخطر:-

واقع الأمر أن القضاء ليس مطلوباً منه أكثر من بناء المسؤولية الجنائية حول الإثم كمبدأ عام، وألا يخرج عن الأصل إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً.

فليس من وظيفة القضاء التطرق تفصيلاً للجدل الفقهي أو المساهمة في

---

1 د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٤.

2 L.evitt, Extent and function of the Doctrin of Mens Rea, 17 lilinois law Review, 1923, pp. 580 – 581. Binavince, Mens Rea in Canda, in proceedings of the fourth international symposium on comparative law, op. cit., P. 110.

بناء نظرية ما، أو انتقاد نظرية أخرى من نظريات القانون الجنائي.

ومع ذلك فإن هذا الأمر لا ينفي أن موقف القضاء والنظام الجنائي بصفة عامة في دولة معينة يأتيان كقاعدة عامة انعكاساً للفلسفة الجنائية السائدة وموقع الإثم الجنائي من دائرة اهتمامها[1].

الآثار والنتائج المترتبة على صعوبة البحث عن الإثم :-

لما كان الإثم الجنائي في نطاق جرائم التعريض للخطر الواقعي بصفة عامة وتعريض مصالح سوق رأس المال للخطر الواقعي بصفة خاصة، يتميز بذاتية خاصة من حيث الطبيعة والماهية، والتي تميزه عن الإثم في نطاق جرائم الضرر، لأنه يستند إلى عوامل غامضة كالإمكان والاحتمال لحدوث الضرر الأمر الذي يجعل البحث عن الإثم في هذا النطاق صعباً للغاية.

ومما لا شك فيه أن الخطأ بالمعنى الواسع أو الإثم في مجال جرائم تعريض مصالح السوق للخطر هو صورة فريدة من صور الخطأ تجد صعوبة بالغة في الكشف عنها سواء من جانب المشرع الجنائي أو من جانب القضاء، لهذا فقد تردد وضعه بين مناطق الخطأ المعروفة.

وأياً كانت الخلافات في نطاق العلم الجنائي حول غموض فكرة الإثم الجنائي في مجال جرائم التعريض للخطر الواقعي، فإن المحصلة النهائية تتحدد عند التطبيق العملي لهذه الفكرة من جانب القضاء.

ولا نحسب أن التشريعات الجنائية هي بمنأى عن تقديم الحلول التشريعية وبعض المشكلات المرتبطة بالإثم الجنائي في نطاق جرائم الخطر، إلا أنه في نهاية المطاف يترتب على هذه الحلول التشريعية أو القضائية مساساً غير مباشر بنطاق ومضمون الإثم الجنائي وبمدى تطابقها كفكرة قانونية مع الإرادة الآثمة الحقيقية كما توافرت من حيث الواقع لدى المتهم وأخذت بعداً آخر عما هي عليه في الحقيقة.

---

1 د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٥.

مساهمة القضاء في التغلب على صعوبة الإثم ونتائجها: -

من المقرر في مجال الإثبات الجنائي أن عبء إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة، بما في ذلك الركن المعنوي وجوهرة الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع، يقع على عاتق سلطة الاتهام، فهي إذن المكلفة بإثبات الركن المعنوي فإذا لم تنجح في إثبات توافر صورة من صور الإثم الجنائي لدى الجاني يتعين القضاء ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بأصل البراءة[1].

ولما كان إثبات الإثم الجنائي في نطاق جرائم الخطر الواقعي يرد بالطبع على عناصر نفسيه غير ملموسة، فإن سلطة الاتهام تواجه عقبات في هذا المجال، ومن أجل ذلك تدخل المشرع في بعض الحالات عن طريق إعفاء سلطة الاتهام من إثبات الإثم الجنائي في مواجهة الجاني بافتراضه من جانب المتهم[2].

ولكن نشير هنا أن القضاء من جانبه لم يكتف بهذا العون التشريعي فخلق حالات أخرى يفترض فيها توافر الإثم وذلك لمواجهة الصعوبات والعقبات التي تواجهه في الإثبات.

---

1 د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٥. ؛ د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٤٤، وقد نص الدستور المصري على أصل البراءة فى المادة (٦٧) فقد نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وقد نادت الشرائع السماوية بهذا المبدأ قبل الشرائع الوضعية. راجع: د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ١٢٢؛ د. مصطفى فهمي الجوهري: الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة" دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠/ ١٩٩١. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن أصل البراءة يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها، مؤدى ذلك امتناع دحض أصل البراءة بغير أدلة جازمة لإثبات التهمة واستقرار حقيقتها بحكم صار باتا. (حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٤ بمجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو سنة ١٩٩١ حتى آخر يونيو سنة ١٩٩٢، الجزء الخامس. المجلد الثاني، ص ١٠٣ رقم "١٠".

2 د. أحمد عوض بلال: المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

ولا شك أن هذا الافتراض القضائي للإثم يخالف القواعد العامة في الإثبات أمام المحاكم الجنائية، ويتعارض بصورة صارخة مع مبدأ قرينة البراءة[1].

كما أن افتراض الإثم من جانب القضاء يؤدى إلى تشويه فكرة الإثم الجنائي ذاتها، والسبب في ذلك يكمن في الاعتبارات العملية التي يصطدم بها القاضي عند تطبيقه النص وإنزال العقاب بحيث أصبح التشويه لفكرة الإثم الوسيلة الفعالة للتغلب على صعوبة الإثبات الجنائي[2].

ويبدو إذن من خلال هذه الصعوبات والافتراضات سواء من جانب المشرع تارة، ومن جانب القضاء تارة أخرى، أن النصوص التقليدية في مجال البحث عن الإثم الجنائي في نطاق جرائم الخطر الواقعي لم تعد ملائمة، وإن التدخل التشريعي قد أضحى ضرورة لا مفر منها.

---

1 ـ أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص ١١٩.
2 ـ أحمد عوض بلال: المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، المرجع السابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.

الباب الثالث

صور المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وآثارها

تمهيد وتقسيم:-

تتعدد صور المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال، كما تتنوع الجزاءات أو العقوبات كأثر للمسؤولية الجنائية، وحتي تتجلي هذه الفكرة انتهجنا الخطة التالية في معالجتها:-

الفصل الأول: صور المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال.

الفصل الثاني: الجزاءات كأثر للمسؤولية فى نطاق سوق رأس المال.

الفصل الأول

صور المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

الأصل أن المسؤولية عن الجريمة شخصية فمن لم يساهم في إرتكابها يظل بمنأى عن عقوبتها[1]، ويتطلب هذا الأصل إسناد[2] الركن المادي والخطأ في جانب الفاعل، سواء كان ذلك عن طريق القيام بالفعل أم بالامتناع الذي يجرمه القانون[3] وعلى أساس حرية الإختيار[4]. ورغم ذلك فان أغلب التشريعات تخرج عن هذا الأصل المقرر في الجرائم الإقتصادية ومنها بالطبع جرائم سوق رأس المال، أملاً في تحقيق حماية فعالة للمصالح محل الحماية.

وتقتضي دراستنا في هذا الموضوع أن نشير هنا إلى أهم صور المسؤولية الجنائية التي تعتبر خروجاً عن القواعد العامة في مجال المسؤولية وهي على النحو التالي:-

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

المبحث الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.

---

1 د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، المرجع السابق، ص ١٣٧؛ د. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٥.

SCHUTZ B .: Le principe de la personnalite' des peines en droit penal francais , these NANCY , 1967, P. 32.

2 القاعدة في الفقه الجنائي المعاصر انه لا يمكن مسائلة شخص جنائيا متى قارف فعل يخلع عليه النص العقابي وصف الجريمة إلا إذا تقرر اعتباره مذنبا ومسئولا وكان هذا الفعل مسندا إليه، فالإسناد والإذناب مفترضين أساسيين لتحمل التبعة واستحقاق العقاب. لمزيد من التفاصيل راجع: د. مصطفى محمد عبد المحسن: الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات، بدون دار نشر، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ص ١٩.

3 نقض ١٨ مايو ١٩٦٥ أحكام النقض، س ١٦، ص ٤٨٢، رقم ٩٨؛ نقض ١٣ نوفمبر ١٩٧٣، س ٢٤، ص ٩٧٨، رقم ٢٠٤.

4 د. عبد الرازق الموافي: المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الإقتصادية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ٣٤.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من القواعد المقررة أن الإجرام لا يحتمل الإستنابة في المحاكمة، والعقاب لا يحتمل الإستنابة في التنفيذ[1]، فالشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا توقع عليه عقوبتها إلا بإعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها[2].

وتأتى هذه القواعد متوافقة مع المبادئ التي أقرها الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد، حيث أكدت الشريعة الإسلامية على نظرية تحمل التبعة وأقرت في نطاقها مبدأ شخصية المسؤولية، وسند هذا المبدأ قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى "[3]، وقوله تعالى: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"[4]. وفى قوله تعالى أيضاً: "من يعمل سوءا يجز به"[5]. وقوله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها "[6].

وفى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يجنى جان إلا على نفسه ولا يجنى والد على ولده ولا مولود على والده"[8].

---

1 نقض جنائي جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨، مجموعة أحكام النقض، المجلد ٣٦، القاعدة رقم ٢١٢، س ٣٩، ص ١٣٩١.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ٢/١٢/ ١٩٩٥م – الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٥، رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، ص ٢٩٣٠.

3 سورة فاطر الآية (١٨).

4 سورة النجم الآية (٣٩)

5 سورة النساء الآية (١٢٣).

6 سورة الأنعام الآية (١٦٤) .

7 (رواه النسائي) نيل الأوطار: شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخبار، محمد بن على بن محمد الشوكاني– الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص ٩٤.

8 (رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه) نيل الأوطار: المرجع السابق، ص ٩٣.

الطابع الدستوري لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة:-

يتمتع مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية بالطابع الدستوري[1] فقد نصت المادة رقم (٢١) من النظام الأساسى لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة للعمل بالقانون الذى ينص عليها. والعقوبة شخصية".

وهذا الطابع الدستوري تتمثل قيمته في أنه يفرض على المشرع نفسه أن يحترم هذا المبدأ ويتقيد به. فلا يستطيع المشرع أن يخالف مبدأ دستوري وإذا حدث ذلك فان القضاء الدستوري يملك الحكم بعدم دستوريته[2].

والقضاء الدستوري في مصر يؤكد دوماً على ضرورة الإلتزام بمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة[3]، وعلى نفس النهج تجرى أحكام القضاء

---

1 أكد المنظم السعودي على مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الشرعية، بموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الذي نص على أن:- " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ...". كما نص على ذات المبدأ المادة (٦٦) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ والتي جاء بها أن:- " العقوبة شخصية" .

2 د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٨٤؛ د. محمود نجيب حسني: الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٠.

3 حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة ١٤ يناير سنة ٢٠٠٧، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، مجلة الدستورية العليا، العدد الحادي عشر، السنة الخامسة، ابريل ٢٠٠٧، ص ٣٩.
وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذه القاعدة بقولها بأن الأصل فى الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن " شخصية العقوبة " وتناسبها مع الجريمة محلها" مرتبطان بمن يعد قانوناً " مسئولاً عن ارتكابها ". فالقاعدة الأصولية التي أرستها المحكمة الدستورية تتبلور في شخصية الجريمة والمسؤولية عنها وشخصية العقوبة-

الأمريكي، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية قانون يقضي بإعتبار الوالدين مسئولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها أولادهما القصر، وقد قررت في هذا الحكم أن مجرد توافر صفة الأبوة لا تعد بذاتها جريمة[1].

وقد أكد المشرع الفرنسي وفقا لآخر تعديلاته بموجب نص المادة (١٢١ - ١) من قانون العقوبات على أنه " لا يسأل أحداً جنائياً إلا على عمله الشخصي"[2].

وهكذا قد يبدو منافياً للعدالة الطبيعية أن يسأل شخصاً عن أفعال لم يرتكبها[3]، ومع ذلك فان أغلب التشريعات الجنائية خالفت هذه القاعدة في مجال التجريم الوارد بسوق الأوراق المالية أو مخالفات سوق رأس المال بصفة عامة، وتبدو مظاهر هذه المخالفة في تقرير أغلب التشريعات المسؤولية للمدير الفعلي للمنشأة[4]، في مجال مخالفات سوق المال.

-عملاً بالمادة ٦٦ من الدستور، فالشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها

وقد استندت المحكمة في هذه القاعدة الأصولية كذلك إلى الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدماً، إلا أن ذلك ليس غريباً عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى فى محكم آياته " قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون " فليس للإنسان إلا ما سعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلاً بمقاصدها". المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، جـ ٨، ص ٨٦.

1 The status of parenthood cannot be a crime". State v.Akers , 400 A.2d 38 (N.H.1979) , Weinreb, p.810.

2 Article 121-1 En savoir plus sur cet article... Nul n'est responsable pénalemènt que de son propre fait.

3 LEVASSEUR , La responsabilite penale des societes commerciales en droit positif francais actuel et dans les projets de reforme envisages , Rev . int . pen 1986 , p . 21.

4 المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨. ومناط مسئولية مدير المنشأة هو ثبوت إدارته وقت وقوع-

فها هو قانون سوق رأس المال المصري ينص صراحة على تقرير مسئولية المدير الفعلي بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال (المادة ٦٨ من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢).

ويمكننا القول أن المشرع العماني قد إلتزم مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، كما وردت معانيها ومفهومها وفقاً للعدالة الإلهية والعدالة الطبيعية، التي تأتى متوافقة مع ما أقرته الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الشأن علي نحو ما عرضناه سلفاً.

واخيرا نود أن نشير هنا الي ملاحظة هامة هي أن مجال المسؤولية عن فعل الغير بالتعويض في نطاق القانون المدني، ليس أمراً شاذاً كما هو الشأن في القوانين الجنائية، حيث لا يعرف هذا الأخير إلا المسؤولية الشخصية الخالصة،

-المخالفة فإذا انتفت الإدارة انتفت المسؤولية، ويكون مسئولا سواء ثبت ملكيته للمنشأة أو لم تثبت.

نقض ٢ يونيه ١٩٦٩ الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٩ ق مجموعة قواعد النقض فى ٥٠ عام جـ، ١٦٩٧.و نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٨ الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ ق مجموعة قواعد النقض من عام ١٩٦١ حتى ١٩٦٥، جـ ٣، ص ٧٠٧.

وفى فرنسا فقد جرت أحكام القضاء على أنه إذا كان التصرف قد تم لصالح الشركة بواسطة شخص آخر غير المدير المسئول، فيجب على هذا الأخير تقديم الدليل على تفويض السلطة لشخص آخر، يتمتع بالصلاحيات والسلطات والوسائل اللازمة لإعطاء أوامر بورصة باسم ولحساب الشركة، وقد كان القانون الفرنسي ينص على أن كل من المدير الفعلي أو الرسمي يكون مسئولا جنائيا عن الجرائم المرتكبة التي يرتكبها الشخص الإعتباري.

راجع حكم محكمة النقض الفرنسية:

Cour Cass . 19 oct . 1995 , RJDE 1995 NO 1377.

- Olivia DUFOUR LES SOCIETES COTEES ENTRE DELIT D'ENTRAVE ET D'INITIE PA numero 33 , du 18 mars 1998.
- Clement TROBO , LE POUVOIR D'ASTREINTE DU JUGE ADMINISTRATIF AL'EGARD DES PERSONNES PRIVEESE PA numero 32 , du 16 mars 1998.

فلا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضى بإدانته في جريمة ليس فاعلاً فيها أو شريكاً، ففكرة المسؤولية عن عمل الغير هي فكرة غريبة عن القانون الجنائي[1].

1 LEVASSEUR (Georges) & CHAVANNE (Albert) & MONTREUIL (Jean): Droit pénal général et procédure pénale , paris , 1994 , no.545 , p.271.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

أولاً: حدود مسؤولية الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي:-

عرفت الشريعة الإسلامية الأشخاص المعنوية فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة واعتبرت المدارس والمستشفيات والملاجئ وغيرها أهلاً للتملك والتصرف، ولكن الفقه الإسلامي لم يجعل هذه الشخصيات المعنوية أهلاً للمسؤولية الجنائية لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والإختيار وكلاهما منعدم بلا شك في هذه الشخصيات.

ومع ذلك إذا وقع الفعل المُحَرم ممن يتولى مصالح هذه الجهات أو الأشخاص المعنوية فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي.

كما يمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شئونه أو الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحل والهدم والإزالة .

كذلك يمكن أن يفرض على هذه الشخصيات ما يمكن أن يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ومصالحها وأمنها[1].

وبناءاً على ما سلف ذكره يتأكد لدينا أن الشخصية المعنوية محل إعتبار في الفقه الإسلامي، كما أن الراجح لدى الفقهاء هو جواز مساءلة الأشخاص المعنوية ولكن بطريقة تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.

ثانيًا: تقرير المسؤولية للشخص المعنوي بطريقة تتناسب وطبيعة هذا الكيان القانوني:-

يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملاءمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل

---

1 د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ٣٩٤.

واقعاً حقيقياً، فأقرتها الكثير من التنظيمات الحديثة، سواء الأجنبية منها أو العربية ومنها المملكة العربية السعودية[1].

ولكن تتخذ نظام مسؤولية الشخص المعنوي صورة معينة تتناسب وطبيعة هذا الكيان القانوني، وهى صورة ضمان أموال هذا الكيان لما يحكم به من غرامات، ذلك لأنه لكي يسأل الشخص جنائياً عن جريمة إرتكبها فلابد أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطيها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة والإختيار[2].

وهذه الشروط كما سلف أن ذكرنا لا تتوافر إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية[3].

ونشير هنا في هذا المقام إلى أن أهم ما أستحدثه قانون العقوبات الفرنسي الجديد - بموجب المادة رقم ١٢١ – ٢ المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتباريين عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بوساطة أجهزتهم أو ممثليهم فيما عدا الدولة ، فتم إستبعادها تماشيا مع النهج العام لهذه المسؤولية[4].

---

1 المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة (دراسة مقارنة) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير، فهد بن عبد العزيز بن محمد آل مهنا، العام الجامعي ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٤٠.

3 د. إبراهيم على صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٩.

4 المادة رقم ١٢١– ٢ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.
Article 121-2 En savoir plus sur cet article... Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 54 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 31 décembre 2005 Les personnes=

والجدير بالذكر أن هذا المنهج يأتي متوافقاً مع توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣[1]، وقد قيل في تبرير هذه المسؤولية أنه إذا علم صاحب المنشأة أو مديرها أنه سيسأل جنائياً عن كل جريمة فإنه سيبذل قصارى جهده للحيلولة دون وقوع الجريمة، وقيل في تبرير ضمان الشخص الإعتباري لما يحكم به من غرامات أنه قد لا يستطيع العامل أو المستخدم سداد هذه الغرامات لضآلة موارده المالية[2].

=morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3.

1 تنص التوصية الثالثة على أن " عقاب الجرائم الإقتصادية يقتضى بعض المرونة في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية".

2 نقض ١٦ مايو ١٩٢٩ الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٦ ق مجموعة قواعد النقض جـ ١، ص ٣٠٧.

الفصل الثاني

الجزاءات كأثر للمسؤولية في نطاق سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

الجزاء هو أثر حتمي لكل جريمة[1]، وتدور أهدافه حول ثلاثة محاور أساسية هي الزجر، والعدالة، والإصلاح[2]. وتعرف العقوبة وفقاً للإصطلاح الفقهي بأنها هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3]. ويعرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها المظهر القانوني لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجناة[4]، والجدير بالإشارة إليه أن الهدف النهائي للعقوبة هو منع الجريمة. وتتنوع الجزاءات المقررة لجرائم سوق رأس المال، وبيان ذلك علي النحو التالي:-

المبحث الأول: الجزاءات الجنائية في نطاق سوق رأس المال العماني.

المبحث الثاني: الجزاءات المدنية في نطاق سوق رأس المال العماني.

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية في نطاق سوق رأس المال العماني.

---

1 د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٩٦١.

2 **Rotman " L'evolutuion de la pense juridique sur le but de la sanction penale " Melange Ancel , 1975 , 11. p. 163.**

3 د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، ص ٦٠٩.

4 د. أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص ٦.

المبحث الأول

الجزاءات الجنائية في نطاق سوق رأس المال العماني

تمهيد وتقسيم:-

تتعدد صور الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع العماني في نُطاق جرائم سوق رأس المال العماني، حيث تتضمن علي عقوبات سالبة للحرية، وغرامات مالية، وحتي تتجلي معالم هذا المنهج التشريعي سوف نبين صور هذه الجزاءات، ثم ننتقل الي بيان تقييم عام وشامل لمنهج المشرع العماني في اختيار هذه الجزاءات ومدي فاعليتها، وبيان ذلك سيكون من خلال الخطة التالية:-

المطلب الأول: صور الجزاءات الجنائية الواردة بقانون سوق رأس المال العماني.

المطلب الثاني: تقييم منهج المشرع العماني في اختيار الجزاءات الجنائية.

المطلب الأول

صور الجزاءات الجنائية الواردة بقانون سوق رأس المال العماني

نص المشرع العماني بموجب قانون سوق رأس المال علي صور متعددة ومتنوعة للجزاءات الجنائية، حيث نص علي عقوبات أصلية، وأخري تبعية، وبيان ذلك علي النحو التالي:-

أولا:- العقوبات الأصلية التقليدية:

(أ) العقوبات السالبة للحرية أوالغرامة أو كليهما:-

العقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتمثل ايلام العقوبة فيها في حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية باحتجازه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة

الفترة التي يقضي بها الحكم[1].

وقد انتهج المشرع العماني العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بالتجريم الوارد بسوق رأس المال، حيث يعاقب المشرع العماني بالسجن والغرامة أو كليهما علي بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨، وتتفاوت مدة الحبس وكذلك مقدار الغرامة المنصوص عليها من جريمة لأخري علي النحو التالي:-

(١) السجن مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ ولا تزيد علي (٥٠٠٠٠) ألف ريال:

يعاقب المشرع العماني بمقتضي المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد عن خمسين ألف ريال عماني أو بأحدي هاتين العقوبتين.

وهذه العقوبة قررها المشرع لكل شخص يثبت تعامله في السوق بناء علي معلومات غير معلنه أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبة، أو يقوم بنشر الاشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير علي مستويات أسعار أسهمها بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس ادارة أية شركة عضو في السوق أو مديرها العام أو نائبه أو موظفوها[2].

(٢) السجن مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ألف ريال:

قرر المشرع العماني عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد علي ثلاثين ألف ريال عماني أو

1 د. احمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١٩ وما بعدها.
2 المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨.

باحدي هاتين العقوبتين، علي كل شخص يقدم عن علم بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير علي قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه، رتطبق العقوبة نفسها علي أعضاء مجلس الادارة وموظفي الشركة العضو، وكل من مراقب الحسابات والمفوض بالتوقيع عن شركات الوساطة المتعهدة بالتغطية[1].

(٣) السجن مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) ريال:

يعاقب المشرع العماني بموجب نص المادة رقم (٦٦) من قانون سوق رأس المال، ودون الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر بالسجن مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني أو باحدي هاتين العقوبتين لصورتين من الجرائم هما:-

- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لاحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.

- كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقي عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(٤) السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ولا تزيد علي (١٠٠٠٠) آلاف ريال:

حدد المشرع العماني عقوبة السجن التي لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد علي عشرة آلاف ريال عماني، أو باحدي هاتين العقوبتين علي الصور التالية من الافعال غير المشروعة:-

- **كل شخص يقوم باجراء أي تصرف بالاوراق المالية يهدف أو يؤدي الي الايهام بالمتعاملين الآخرين أو ايجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها ايهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشطة في الورقة المالية المتداولة.**

---

1 المادة رقم (٦٥) من قانون سوق رأس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨.

- كل شخص يقوم بمفرده أو بالتواطؤ مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين يقوم باجراء أي تعامل بالاوراق المالية يهدف الي تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعله بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها[1].

(٥) السجن مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) ولا تزيد علي (٥٠٠٠٠) ألف ريال:

يعاقب المشرع العماني بمقتضي المادة رقم (٦٧/ ٢) بالسجن مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد علي خمسين ألف ريال عماني، أو باحدي هاتين العقوبتين لكل من المؤسسين بشركة المساهمة العامة ومدققي الحسابات وكل من شاركهم في اعداد نشرة اصدار للاكتتاب العام مع علمه بأن المعلومات الواردة بالنشرة غير صحيحة أو بأن النشرة لم يتم تضمينها أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات كاذبة[2].

(ب) عقوبة الغرامة المالية بمفردها:-

الغرامة من أهم العقوبات المالية، حيث تلي العقوبات السالبة للحرية في أهميتها، والغرامة قد تكون عقوبة أصلية كما قد تكون تكميليه، ولكن لا تكون تبعية أبدا.

وتعرف الغرامة بأنها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الي خزانة الدولة مبلغا من المال، يقدره الحكم القضائي[3]، في اطار من الشرعية الجنائية.

ويعاقب المشرع العماني بالغرامة المالية والتي لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد علي خمسين ألف ريال عماني، لكل من أعضاء مجلس

---

1 المادة رقم (٦٧/١) من قانون سوق رأس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨.
2 المادة رقم (٦٧/٢) من قانون سوق رأس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨.
3 د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص ١٠١٧ وما بعدها.

الادارة، والادارة التنفيذية للشركة لمخالفتهم احكام المادة رقم (١٠) أو البند ١٠ من المادة رقم (٥٠) وتتمثل هذه الافعال في الآتي:-

- عدم التزام الجهات التي تصدر أوراقا مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق[1].

- عدم الالتزام بوضع قواعد وشروط للافصاح من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية[2].

ثانيا: التدابير العقابية والعقوبات المهنية:-

نص المشرع العماني بموجب المادة رقم (٦٩) من قانون سوق رأس المال علي بعض التدابير العقابية والعقوبات المهنية.

وتتمثل هذه الجزاءات في أنه فضلا عن العقوبات المقررة والتي تنحصر في السجن او الغرامة او كليهما، يجوز الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات. ويكون الحكم بذلك وجوبا في حالة العود.

المطلب الثاني

تقييم منهج المشرع العماني في اختيار الجزاءات الجنائية

يتبين مما سبق عرضه من كافة صور الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع العماني للجرائم المنصوص عليها، بموجب قانون سوق راس المال، أنه قد راعي عدة مبادئ اساسية تتمثل أهمها في الآتي:-

(١) تحقيق العدالة:-

يحقق منهج المشرع العماني العدالة، من حيث تقدير الضرر الذي أصاب

1 المادة رقم (٣/٦٧) والمادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨

2 المادة رقم (٣/٦٧) والبند رقم ١٠ من المادة رقم ٥٠ من قانون سوق رأس المال العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨.

المجتمع من جراء الخطأ، أو السلوك الذي ارتكبه الجاني، كما يحقق فكرة الاغراض النفعية للعقوبة، من حيث تحقيق الردع العام والردع الخاص.

(٢) تفريد العقوبات:-

من الوسائل التي لجأ اليها المشرع العماني لتفريد العقاب تشريعيا بموجب قانون سوق راس المال، الوسائل التالية:-

- انتهج المشرع العماني التنويع في العقوبات تبعا لجسامة الجرائم حيث وضع أكثر من عقوبة اصلية عن الجريمة الواحدة، وتخويل القاضي اختيار احداهما أو الجمع بينهما.

- نص المشرع العماني بعض العقوبات المهنية أو التدابير العقابية، حيث يجيز للقاضي الحكم بها الي جانب العقوبة الاصلية المقررة، مثل الحرمان من مزاولة المهنة، او حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته.

- يشدد المشرع العماني العقوبة في حالة العود ومن مظاهر ذلك تقرير العقوبات المهنية وجوبا في حالة العود.

- وضع المشرع العماني العقوبات السالبة للحرية في اطار مرن، حيث قرر لها حدين أقصي وأدني، بحيث يستطيع القاضي توقيع الجزاء الملائم حسب ظروف الدعوي، وحسب مقدار ما تحدثه الجريمة من خلل أو استهجان.

ورغم ذلك فالملاحظ أن المشرع العماني انتهج فكرة الشكل التقليدي البسيط للغرامة وهى الغرامة المحددة، ولم ينتهج نظام الغرامة النسبية التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة او الفائدة التى حققها الجاني أو حاول تحقيقها مع مراعاة القدرة المالية للمخالف، حتى لا تخضع الجريمة لدى فاعلها لحسابات التكلفة والعائد ويوازى بينهما وستكون الغلبة دائما للكسب وفى ذلك من الضرر مالا يخفى.

ومن ناحية أخري اقتصر المشرع العماني علي مبدأ التشديد العقابي ف

حالة العود فيها يتعلق بالعقوبات المهنية، ولم ينتهج هذا المبدأ فيها يتعلق بالعقوبات الأصلية في حالة العود.

كما لم ينتهج المشرع العماني فكرة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة لاكراه المخالف علي تنفيذ التزام أو أمر معين، وتقدر بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام أو الامر.

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة رقم (٦٥ مكررا) من قانون سوق رأس المال المصري المضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤ التي تعاقب بغرامة قدرها ألفا جنيه علي كل يوم من ايام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا لقواعد الافصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الاوراق المالية المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال[1].

1 المادة رقم (٦٥ مكررا) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المضافة بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤

المبحث الثاني

الجزاءات المدنية في نطاق جرائم سوق رأس المال العماني

تمهيد وتقسيم:-

تجد الدعوي المدنية أساسها في الضرر، وهذا الأخير هو الركن الثاني للمسئولية المدنية بعد الفعل المادي المنشئ للمسئولية أو الخطأ[1]، وقد نص قانون سوق رأس المال العماني علي بعض الجزاءات المدنية، أهمها البطلان والتعويض، وبيان ذلك علي نحو الخطة التالية:-

المطلب الأول: البطلان كجزاء مدنى عن جرائم سوق رأس المال العماني.

المطلب الثاني: التعويض فى نطاق جرائم سوق رأس المال العماني.

المطلب الأول

البطلان كجزاء مدنى عن جرائم سوق رأس المال العماني

من المعروف أن كل عقد أو اتفاق بين طرفين أو أكثر يقع مخالفا لأحكام القانون يترتب عليه البطلان. ويختلف نوع البطلان طبقاً لاختلاف طبيعة القاعدة القانونية.

فاذا كانت قاعدة آمرة[2] تتعلق بالمصلحة العامة ترتب على مخالفتها بطلان مطلق، أما اذا كان يقصد بالقاعدة القانونية تحقيق مصلحة الخصوم فالبطلان يكون حينئذ نسبيا[3].

---

1 د.حسن عبد الرحمن قدوس: المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ١٦١ وما بعدها.

2 يقصد بالقواعد الآمرة أو الناهية تلك القواعد التى لا تستطيع ارادة الافراد الاتفاق على خلاف حكمها، فسلطان الارادة للافراد منعدم ازاء هذه القاعدة . راجع تفصيلاً فى ذلك: د. فتحى عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الاول، فى النظرية العامة للقانون، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٥-١٩٩٦، ص ٥٠.

3 د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

وتعتبر القواعد القانونية المتعلقة بمصالح سوق راس المال - باعتبارها من الجرائم الاقتصادية - من القواعد والأحكام الآمرة، حيث يبطل الاتفاق على ما يخالفها، وهذا البطلان من النظام العام، فيجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[1].

وقد قرر المشرع العمانى جزاء البطلان بموجب المادة رقم (١٥) من قانون سوق رأس المال، فقد نصت هذه المادة على أن: " ينحصر التعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل القاعة، ويقع باطلاً كل تعامل يجري خارجها، الا اذا قرر مجلس ادارة الهيئة السماح بذلك بموجب اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة عنه".

وفى ذات الاتجاه ينص المشرع المصرى بموجب المادة رقم (١٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال، والتى جاء نصها على النحو التالي: "لا يجوز تداول الأوراق المالية المقيدة فى أية بورصة خارجها والا وقع التداول باطلا....".

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها. وقد نظم المشرع المصرى أحكام البطلان بموجب المواد ١٣٥ – ١٤٤ من القانون المدنى. وقد نص المشرع الفرنسى على أحكام البطلان بموجب المادة رقم (٦) من القانون المدنى:

Article 6 Créé par Loi 1803-03-05 promulguée le 15 mars 1803 On ne peut déroger, par des conventions particulières, aux lois qui intéressent l'ordre public et les bonnes moeurs.

المطلب الثاني

التعويض فى نطاق جرائم سوق رأس المال العماني

الالتزام بالتعويض، كأثر قانوني يترتب علي تحقق واقعة الفعل الضار، التي يستتبعها بعد ذلك تحقق الضرر، ويربط بينهما رابطة السببية، وبيان ذلك كالتالي:-

أولا: عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية في القانون المدني:-

نص المشرع العماني صراحة بموجب المادة رقم (٦٨) من قانون سوق رأس المال على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوائحه المنفذة أو التعليمات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ترتب ضرراً لأي شخص يكون مرتكبها مسؤولا عن تعويض هذا الضرر".

ويبدو من خلال النص السالف البيان أن الإطار العام الذي يحكم مسئولية مرتكب الفعل بالتعويض تتضمن كافة الأفعال سواء كانت تمثل في الأصل مخالفة تستوجب عقوبة جنائية، أو مخالفة تستوجب مسئولية مدنية. والمسئولية بالمعنى السالف تدخل في نطاق نظرية المسئولية عن الأفعال الشخصية المقررة في القانون المدني[1].

وإذا كان المشرع العماني قد قرر بموجب المادة رقم (٦٨) من قانون سوق رأس المال المسئولية المدنية عن الأفعال الشخصية كمبدأ عام وأعلن أنها تقوم على فكرة الخطأ إلا أن المشرع لم يحدد مضمون الفكرة القانونية للخطأ وطبيعة العناصر التي يقوم عليها وتحديد معيار هذا الخطأ وبيان عناصره، ومن ثم فإن هذا الأمر متروك للقضاء والفقه.

---

1 لمزيد من المعلومات حول المسئولية عن الأفعال الشخصية في القانون المدني راجع تفصيلاً:- د.حسن عبد الرحمن قدوس: المصادر غير الإرادية للالتزام، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

ولم يكن هذا النهج هو موقف المشرع العماني فحسب، ولكن يسير على هذا النهج المشرع المصري (المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري)[1]، وكذلك المشرع الفرنسي (المادة رقم ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي)[2].

(أ) تعريف الخطأ كأساس للمسؤولية في القانون المدني:-

يعرف الاتجاه الغالب في الفقه المدني الخطأ بأنه انحراف في السلوك لا يمكن لشخص على درجة متوسطة من الحرص والتبصر، إذا ما وجد في ظروف الواقع أن يقترفه[3].

أو هو إخلال بالتزام قانوني ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية[4].

(ب) معيار الخطأ المدني:-

الرأى الراجح يؤكد أن معيار تقدير الخطأ يتسم بالموضوعية، ومؤداه قياس سلوك فاعل الضرر على سلوك الرجل العادي، أو ما يطلق عليه الرومان "رب العائلة" bon pere famille مع الأخذ في الاعتبار بظروف الواقع التي تم فيها الحدث أو الفعل، والرجل العادي يمثل بسلوكه سلوك الرجل متوسط الحرص والذكاء[5].

---

1 تنص المادة رقم (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

2 Article 1382 Créé par Loi 1804-02-09 promulguée le 19 février 1804 Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

3 Borie STARCK , Droit civile " obligations" traite , Paris . 1972 , P.116.

4 عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ص ٧٧٩، بند ٥٢٧.

5 Borie STARCK , Droit civile, op. cit. 117.

ثانيا: الضرر كأساس للمسئولية المدنية:-

الضرر هو الركن الثاني للمسئولية المدنية، فشرط انعقاد المسئولية التثبت، ليس فقط من ارتكاب الخطأ، ولكن أيضا من تحقق الضرر[1]، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أنه متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر في حدود سلطته، كان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض[2].

الضرر في نطاق المسئولية المدنية والمسئولية الخلقية والمسئولية الجنائية:-

الضرر هو قوام المسئولية المدنية لأنه محل الالتزام بالتعويض الذي ينشأ عن الانحراف في السلوك، وفيه يكمن فارق جوهري بين المسئولية المدنية والمسئولية الخلقية التي لا تعبأ إلا بالخطيئة، وكذلك المسئولية الجنائية التي لا يلزم لقيامها، على الأقل في القاعدة العامة، أن ينجم ضرر معين بالمعنى الذي نقصده عن الفعل الذي من شأنه تهديد النظام الاجتماعي[3]. وسوف نميز في هذا الصدد بين نوعين من الضرر هما:-

(أ) الضرر المحقق:-

يكون الضرر محققا إذا كان قد وقع بالفعل أو كان تحققه في المستقبل امرأ حتميا[4]، وتقدير ما إذا كان تحقق الضرر في المستقبل امرأ حتميا، أم ليس كذلك يرتبط في الواقع بالفكرة القانونية للسببية، لأن التراخي الزمني لظهور الضرر يثير مسألة مدى ارتباطه بالواقعة التي ساهم الفعل غير المشروع في تحققها[5].

ونشير هنا إلى أن أحكام القضاء في مصر قضت في بعض أحكامها أن

---

1 د. حسن عبد الرحمن قدوس: المرجع السابق، ص ١٦١.
2 نقض مدني، طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٨ مجموعة الأحكام، س ٢٢، ص ٤٤٣.
3 د. محمود جمال زكي: نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٦٨، ص ٢٥٩.
4 انظر في ذات المعنى نقض مدني، طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٦ مجموعة الأحكام، س ٣١، ص ١٧٩.
5 د. حسن عبد الرحمن قدوس: المرجع السابق، ص ١٦٣.

مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض عنه[1].

(ب) **الضرر المحتمل الوقوع:-**

إذا كان القضاء المصري قد جرى في بعض أحكامه كما أسلفنا القول على عدم قبول فكرة الضرر المحتمل كأساس للمسئولية التي تستوجب التعويض، فإنها تراجعت عن ذلك المبدأ معلنة أنه إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق، ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة[2].

وعلى أية حال فإذا كان الضرر بالمعنى السالف يعد ركنا من أركان المسئولية المدنية، أي أن ثبوته يعد شرطا لازما لانعقادها، فانه يجد الاشارة الي أن الضرر ينهض على عنصرين أساسيين هما: الضرر المادي[3]، والضرر المعنوي أو الأدبي[4].

---

1 فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وادخل ضمن عناصر الضرر التي قضى بالتعويض عنها ما لحق المطعون عليه الأول من ضرر مادي يتمثل حسبما جاء بأسباب الحكم في وفاة زوجته وهو في سن لا تسمح له الاقتران بآخري بسهولة ...... هو ضرر لم يثبت في أوراق الدعوى انه وقع بالفعل، وليس وقوعه في المستقبل حتما، فهو لا يعدو أن يكون ضررا احتماليا غير محقق الوقوع بما لا يكفى للتعويض عنه، فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه". (نقض مدني – طعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣ مجلة قضايا الحكومة ١٩٨٣، ص ١٢٠.

2 نقض مدني – طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٥/١٦، مجموعة الأحكام، س ٣٠، ص ٣٦١ ؛ والطعن رقم ٢٢١٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٩، مجلة هيئة قضايا الدولة ن ١٩٨٩، العدد الأول، ص ٩١.

3 تنص المادة رقم (٢٢١) من القانون المدني المصري على أن "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ".

4 الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، وهو يتمثل في الإخلال بالمصالح المعنوية والأدبية.

المبحث الثالث

الجزاءات الإدارية فى نطاق مخالفات سوق رأس المال

تمهيد وتقسيم:-

ان اضفاء صفة التجريم على كل سلوك غير مشروع هو الوسيلة الوحيدة والميسرة بين المشرعين، وهذا الأمر أدى الى ما يسمى بالتضخم التشريعى، على نحو كشف معه رفض الضمير الاجتماعى تدخل القانون الجنائى فى مجالات متعددة [1].

ومن هذا المنطلق بدأت السياسة الجنائية الحديثة تتخذ مسارها نحو التحول لفكرة الحد من ظاهرة التجريم، وظهر ذلك الأمر فى شكل ما يسمى بالعقوبات الادارية الجنائية فى حدود ونطاق معين ومحدد، وحتى تبرز لنا معالم هذه الفكرة أنتهجنا الخطة التالية فى الدراسة:-

المطلب الأول: فكرة الجزاءات الإدارية كوسيلة للحد من ظاهرة التجريم.

المطلب الثاني: المنهج المتميز للمشرع الألماني والايطالي في الحد من ظاهرة التجريم.

المطلب الثالث: الجزاءات الادارية فى قانون سوق رأس المال العماني.

- عبد الرازق السنهوري: المرجع السابق، ص ٨٦٤. د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ١٩٨١، ص ٤٥٧ وما بعدها.

1 د. أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارى الجنائى (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧ وما بعدها.

المطلب الأول

فكرة الجزاءات الإدارية كوسيلة للحد من ظاهرة التجريم

أولاً: مفهوم الجزاءات الادارية كبديل للجزاءات الجنائية[1]:-

الجزاءات الادارية هى الاجراءات التى تتخذها الادارة للتوقى من وقوع الجريمة للمحافظة على النظام أو حماية الجمهور أو منع الاضطراب، فهي بهذا تختلف عن العقوبات التى تنطوي على معنى التكفير عن الذنب، وتقويم المجرم وردع الغير[2].

فقد أدركت بعض التشريعات انه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تواجه شتى الإساءات الاقتصادية من خلال تدخل القانون الجنائي بالتجريم، فكلما كان ممكننا الحد من الإساءات الاقتصادية باستخدام الوسائل الاقتصادية كلما كان ذلك أدعى وانجح[3].

وفى المقابل أيضاً ليس من حسن السياسة التشريعية ترك بعض من هذه الإساءات دون تجريم. وفى ظل هذه القاعدة تقدم لنا بعض الأنظمة التشريعية منهجاً معتدلاً يتمثل في الأخذ بفكرة "العقوبات الإدارية الجنائية" لعلاج ظاهرة التضخم التشريعي التي تلاحق السياسة الجنائية المعاصرة[4].

ويعد النظام الجرماني من أهم بل أسبق الأنظمة التي استعانت بذلك

---

1 انظر المشكلات القانونية والعملية التي تثيرها العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الإداري العقابي المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة ١٣-١٧ مارس ١٩٨٧، جـ ٥ ص ٥٨٢ وما بعدها .

2 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٤٧.

3 د. أحمد فتحي سرور: الاتجاهات الحديثة في تطوير القانون الجنائي، محاضرة ألقيت في جمعية الاقتصاد والتشريع، في ديسمبر سنة ١٩٨٣.

4 د. أمين مصطفي محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري المرجع السابق، ص ٨ ؛ د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٤

وخصوصاً في مجال الجرائم الاقتصادية.

ويقصد بالقانون الإداري الجنائي سلطة الإدارة في فرض جزاءات بـدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، وهـذه الجـزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، وانحصارها في عقوبات مالية وحرمان مـن الحقوق والامتيازات[1]. ويرتبط ظهور القانون الإداري الجنائي بظهور اتجاه الردة عن التجريم[2] (Décriminalisation) .

ثانيا: مجال إعمال العقوبات الإدارية الجنائية :-

ينحصر مجال إعمال العقوبات الإدارية الجنائية في بعض المجالات المحددة، وتشير الإحصاءات أن الجرائم الاقتصادية تمثل المرتبة الأولى بين الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق القانون الإداري الجنائي[3].

ولكن نؤكد هنا أن الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، ولكن تنحصر فقط في عقوبات مالية، وحرمان من بعض الحقوق والامتيازات[4].

ثالثاً: موقف الفقه من الجزاءات الادارية الجنائية :-

رغم رسوخ فكرة ومنهج الجزاءات الادارية الجنائية في كثير من التشريعات، الا أن هناك جانب من الفقه يري أن الجزاءات الادارية بصفة عامة وإن كانت مبررة فى أوقات الأزمات، فكيف يمكن الاعتراف بها فى الحالات العادية، ويرى أيضا ان ممارسة العقوبات الادارية تمثل خطراً بالغاً، وانها تؤدى

---

1 د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣ .

2George levasseur , «le probléme de dépénalistation » Archive de politique criminelle 1983,p.56;M.J. LECLERQ« variation sur leThéme p énalistation – dépénalisation» R.D.P. et c. 1978 , pp . 80 7 et ss.

د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣.

3 GRYGIEP , XIV th International Congress of penal Law , addendum to section I.R.I.D.P. 1998 , P . 227.

4 د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص ٣ وما بعدها.

إلى ظهـور وتطـور ظـاهرة مقلقـة في القـانون، وهـو مـا يـسمى بالقـانون الجنـائى المستتر (un pseudo-Droit pénal) كما تمثـل مـن ناحيـة أخـرى خرقـا لمبـدأ الفـصل بـين الـسلطات[1]، الـذى أضـفت عليـه اغلـب الانظمـة القانونيـة قيمـة دستورية.

1 WALINE (M), Traité de droit administratif, 4éme édition, 1963, cité par FAVOREU (L), « Le droit constitutionnel jurisprudentiel », RDP, n° 02, 1989, p. 485.

وراجع فى نقد ذلك ايضا: -

BONNEAU (T) et DRUMMOND (F), Droit des marchés financiers, Economica, Paris, 2001, p. 256.

المطلب الثاني

المنهج المتميز للمشرع الألماني والايطالي في الحد من ظاهرة التجريم

أولاً: منهج المشرع الألماني وفقاً لقانون(OWIG) وتعديلاته سنة ٢٠٠٩:-

في ألمانيا صدر أول قانون في هذا الشأن عام ١٩٤٩ يطلق علية بالألمانية (OWIG) وهو اختصار لمصطلح باللغة الالمانية كالتالي:

(Gesetz über Ordnungswidrigkeiten)

وكان يقتصر نطاق تطبيقه على الانتهاكات المتعلقة ببعض القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية في ألمانيا، إلا انه كان آخر قانون صدر للـ **OWIG** في ألمانيا مايو عام ١٩٦٨ وهو القانون المعمول به حالياً، والمعدل بموجب القانون الصادر فى ٢٩ يوليه ٢٠٠٩ [1]. وقد تضمن نطاق هذا القانون طائفة كبيرة من الجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية على حد سواء.

وقد منح المشرع الألماني للإدارة عند قيامها بالتحقيق بشأن الجريمة الإدارية الجنائية سلطة النيابة العامة في التحقيق الجنائي.

فقد نصت المادة(٤٦/ ٢) من قانون العقوبات الإداري الألماني على أنه "الإدارة عند قيامها بإجراءات توقيع الغرامة الإدارية، تتمتع بنفس السلطات وتتحمل بنفس الواجبات التي تتميز بها النيابة العامة عند التحقيق في الجرائم الجنائية"[2].

---

1 راجع آخر التعديلات في عام ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي الأول، ص ٦٠٢ .
Ausfertigungsdatum: 24.05.1968." Gesetz über
Ordnungswidrigkeiten in der Fassung der Bekanntmachung vom 19. Februar 1987 (BGBl. I S. 602), das zuletzt durch Artikel 2 des Gesetzes vom 29. Juli 2009 (BGBl. I S. 2353) geändert worden. ist".

2 وقد وردت عبارة النص بالألمانية على النحو التالي: –

ومعنى ذلك أن الإدارة في النظام الألماني يتقرر لها سلطة الإطلاع على الأوراق والمستندات ما دام هذا العمل لازماً لعمل الإدارة، ولا يجوز التمسك حينئذ بسرية أعمال الوظيفة أو حتى سرية التحقيق[1].

ولدينا فرغم ما يحققه النظام الألماني من سرعة وسهولة إلا أنه يبدو عليه المغالاة الواضحة في سلطة الإدارة التي قد تجاوز أحياناً سلطات الجهة القضائية. ومن ناحية أخرى يتسم هذا النظام بكثير من الغموض وعدم وجود ضابط أو معيار محدد للتفرقة بين الجريمة الجنائية والمخالفة الإدارية.

موقف المحكمة الدستورية الألمانية:-

قررت المحكمة الدستورية الألمانية دستورية سلطة الإدارة في فرض جزاءات أو عقوبات إدارية بدلاً من المحكمة الجنائية[2].

وقد جاء بحكمها أنه طالما أن المشرع احترم مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك طبقاً للمادة (٩١) من الدستور الألماني[3]، يكون للمشرع حينئذ أن يعدل

---

§ 46 Anwendung der Vorschriften über das Strafverfahren
(3) Anstaltsunterbringung, Verhaftung und vorläufige Festnahme, Beschlagnahme von Postsendungen und Telegrammen sowie Auskunftsersuchen über Umstände, die dem Post- und Fernmeldegeheimnis unterliegen, sind unzulässig. § 160 Abs. 3 Satz 2 der Strafprozeßordnung über die Gerichtshilfe ist nicht anzuwenden. Ein Klageerzwingungsverfahren findet nicht statt. Die Vorschriften über die Beteiligung des Verletzten am Verfahren und über das länderübergreifende staatsanwaltschaftliche Verfahrensregister sind nicht anzuwenden; dies gilt nicht für § 406e der Strafprozeßordnung. § 191a Abs. 2 des Gerichtsverfassungsgesetzes zu bestimmen.

1 د. غنام محمد غنام: القانون الاداري الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢.

2 حكم المحكمة الدستورية الالمانية الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٦٩.

3 Der SED-Verfassungsentwurf wurde am 14. November 1946 vom Parteivorstand der Sozialistischen Einheitspartei Deutschlands beschlossen und am 16. November 1946 veröffentlicht.

من نطاق القانون الوضعي سواء بتخفيض نطاق قانون العقوبات أو بتغيير تكييف العناصر المجرمة في الجرائم البسيطة وإعتبارها مجرد جرائم إدارية.

وأضافت المحكمة أن قانون العقوبات يتضمن النص على الجرائم الهامة وذلك بالنظر إلى الحقوق أو المصالح محل الحماية وخطأ الفاعل[1].

وبناء على ما سلف يمكن القول أن المحكمة الدستورية الألمانية قد باركت فكرة تطبيق الحد من العقاب، من خلال الإستعانة بقانون العقوبات الإداري، طالما لا يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يتحقق كلما تم الالتزام بمبدأ التناسب بين المخالفة القانونية والجزاء المقرر لها بعناصره المختلفة[2].

ثانياً: منهج المشرع الايطالي وفقاً للتعديلات الواردة بقانون ٢٠٠٦:-

تعتبر ايطاليا من بين الدول الرائدة والتي تعرف نظاماً متكاملاً في مجال إحلال سلطة الإدارة في فرض جزاءات محددة بدلاً من المحكمة الجنائية[3].

فقد أصدر المشرع الإيطالي القانون رقم (٦٨٩) الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١، والمعدل أخيراً بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٦[4]. وقد أفرد

تنص المادة ٩١ من الدستور الالماني على استقلال السلطة القضائية في ولايتها القضائية ولا يخضعون الا الى القانون. وقد وردت عبارة النص بالالمانية على النحو التالي: -

Die Richter sind in ihrer Rechtsprechung unabhängig und nur dem Gesetz unterworfen" ."

1 M.DELMAS – MARTY , code penal d'hire , droit penal d'aujourd'hui , matiere penal de demuin ,D., 1986 ,chr . TV, p.27.

2 د. أمين مصطفى محمد : النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري، المرجع السابق، ص ٦٢ – ص ٨٥.

3 راجع في ذلك: د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص ٢٣.

4 قانون العقوبات الإداري في ايطاليا رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بموجب القوانين التالية:-

(Testo coordinato ed aggiornato con le modifiche introdotte dalla Legge 23 dicembre 2000, n. 388, dal D.lgs. 11 aprile 2002, n. 61, dal D.P.R. 14 novembre 2002, n. 313,

المشرع الايطالي نظاماً خاصاً بالجرائم الضريبية ضمن القانون الإداري الجنائي نظراً لاعتبارات خاصة[1].

وهذه الاعتبارات جعلت هذا النوع من الجرائم ينفرد بنظام خاص[2]، مثل مثيلاتها من الجرائم الجمركية وغيرها من الجرائم الاقتصادية[3]:.

الأحكام الخاصة بالجرائم (الضريبية والمالية) في القانون الايطالي:-

تنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات الإداري الجنائي الايطالي[4] على أنه " لا تشكل جريمة، وتخضع لعقوبة إدارية والتي تتمثل في دفع مبلغ من المال،

---

dalla Legge 12 giugno 2003, n. 134, dal D.lgs. 30 giugno 2003, n. 196, dal D.L. 30 dicembre 2005, n. 272 e dalD.lgs. 2 febbraio 2006, n. 40)

1 د. غنام محمد غنام: القانون الادارى الجنائى، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

2 يتعلق هذا النظام بالصلح والتى تبلورت هذه الافكار قبل تبلور افكار القانون الادارى الجنائى، والجدير بالذكر ان هذا النظام ما زال ساريا بالنسبة للجرائم الضريبية والجمركية حيث يسرى عليها قانون ٧ مايو سنة ١٩٢٩ راجع فى ذلك: د. غنام محمد غنام: القانون الادارى الجنائى، المرجع السابق، ص ٢٨. وراجع ايضا:

- GIULIAN VASSALLI " Le droit italien , principes generaux applicables a la matiere penale" R.S.C. 1987,P . 84.

3 راجع قانون العقوبات الايطالى الصادر فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٠والتى حدد المشرع الايطالى بمقتضاها الجرائم الاقتصادية .

(Testo coordinato ed aggiornato del Regio Decreto 19 ottobre 1930, n. 1398)

4 Art. 32 Sostituzione della sanzione amministrativa pecuniaria alla multa o alla ammenda Non costituiscono reato e sono soggette alla sanzione amministrativa del pagamento di una somma di denaro tutte le violazioni per le quali è prevista la sola pena della multa o dell'ammenda, salvo quanto disposto, per le violazioni finanziarie, dall'art. 39 .La disposizione del precedente comma non si applica ai reati in esso previsti che, nelle ipotesi aggravate, siano punibili con pena detentiva, anche se alternativa a quella pecuniaria .La disposizione del primo comma non si applica, infine, ai delitti in esso previsti che siano punibili a querela.

جميع الانتهاكات المعاقب عليها بالغرامة المقررة للمخالفات أو الغرامة المقررة للجنح، بإستثناء ما هو منصوص عليه من الجرائم الضريبية والمالية المنصوص عليها بالمادة (٣٩)[1].

والحكم الوارد في الفقرة السابقة لا يسري على الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو السجن، حتى لو كان بديلاً مع الغرامة، كما أن هذا الحكم الوارد بهذه المادة لا ينطبق أيضاً على الجرائم المنصوص عليها بنص خاص .

---

1 تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات الادارى الايطالى على أنه:
Art. 39 Violazioni finanziarie Non costituiscono reato e sono soggette alla sanzione amministrativa del pagamento di una somma di denaro le violazioni previste da leggi in materia finanziaria punite solo con la multa o con l'ammenda .Se le leggi in materie finanziarie prevedono, oltre all'ammenda o alla multa, una pena pecuniaria, l'ammontare di quest'ultima si aggiunge alla somma prevista nel comma precedente e la sanzione viene unificata a tutti gli effetti .Alle violazioni previste nel primo comma si applicano le disposizioni della legge 7 gennaio 1929, n. 4, e successive modificazioni, salvo che sia diversamente disposto da leggi speciali .In deroga a quanto previsto dall'art. 15 della legge 7 gennaio 1929, n. 4, per le violazioni alle leggi in materia di dogane e di imposte di fabbricazione è consentito al trasgressore di estinguere l'obbligazione mediante il pagamento, entro trenta giorni dalla contestazione, presso l'ufficio incaricato della contabilità relativa alla violazione, dell'ammontare del tributo e di una somma pari ad un sesto del massimo della sanzione pecuniaria, o, se più favorevole, al limite minimo della sanzione medesima .In caso di mancato pagamento della sanzione pecuniaria nel termine prescritto, l'ufficio finanziario incaricato della contabilità relativa alla violazione procede alla riscossione della somma dovuti mediante esecuzione forzata, con l'osservanza delle norme del testo unico sulla riscossione delle entrate patrimoniali dello Stato, approvato con regio decreto 14 aprile 1910, n. 639 [.Alle violazioni finanziarie, comprese quelle originariamente punite con la pena pecuniaria, si applicano, altresì, gli articoli [27, penultimo comma,] 29 e 38, primo comma .Sezione IV Disposizioni transitorie e finali

المطلب الثالث

الجزاءات الادارية فى قانون سوق رأس المال العماني

أنتهج المشرع العماني منهجاً فريداً ومتميزاً بشأن الجزاءات الادارية في كثير من مخالفات وجرائم سوق رأس المال، حيث اعتمد علي التنوع في صور هذه الجزاءات، ثم طرح الفرص البديلة عن الملاحقة الجنائية أو كبديل للدعوي الجنائية، وبيان ذلك كالتالي:-

أولاً: صور الجزاءات الادارية في قانون سوق رأس المال العماني:

تختلف الجزاءات الادارية عن الجزاءات الجنائية، فهذه الأخيرة لا توقع الا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة، أما الجزاءات الادارية تتخذها جهة الادارة بدلاً من المحكمة الجنائية. وليس معني أن وصف الجزاء بأنه اداري أن الادارة توقعه دون سند قانوني، وانما تخضع هذه الجزاءات لمبدأ الشرعية الجنائية[1].

وقد نص المشرع العماني بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ علي صور متعددة للجزاءات الادارية، فقد نصت المادة رقم (٦٣) من قانون سوق رأس المال العماني علي أن:" يشكل مجلس ادارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تأديبية من رئيس وعضوين تتولي الفصل فيما يسند للجهات الخاضعة لاشراف ورقابة الهيئة، ووكلاء هذه الجهات والتابعين لها من مخالفات لهذا القانون وقانون الشركات التجارية وقانون شركات التأمين .....وتوقيع أي من الجزاءات الآتية:-

١- التنبيه.

٢- الانذار.

٣- غرامة لا تزيد علي (٥٠٠٠) ريال عماني.

1 د. تامر محمد صالح: الحماية الجنائية لسوق الاوراق المالية، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

٤- الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد علي ثلاثة اشهر.

٥- الشطب النهائي من عضوية السوق.

وفي جميع الاحوال تقرر اللجنة رد مبلغ الفائدة الناتجة عن المخالفات للمتضرر منها وفي حالة عدم وجود متضرر تؤول للهيئة.

ثانياً: المبالغ المالية البديلة عن الملاحقة الجنائية في نطاق جرائم سوق رأس المال:-

يمكن تعريف المبالغ المالية البديلة عن الملاحقة الجنائية في نطاق الجرائم المقررة لسوق رأس المال بأنها تلك: المبالغ النقدية التي قررها المشرع علي المخالف، نظير نزول الجهة الادارية عن حقها في الدعوي الجنائية، بدلا من ملاحقته جنائيا عن الفعل غير المشروع.

فالأصل أن تنتهي الدعوي الجنائية بحكم بات فيها بعد محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات الاجرائية الجنائية. ولكن لوحظ في بعض الدعاوي أن طول الاجراءات يكلف الدولة نفقات مالية باهظة، كما تحتاج الي جهد كبير من جانب القضاء، لذلك لجأت بعض التشريعات الي نظام التصالح مع المتهم لقاء مبلغ معين يدفعه تبسيطاً للاجراءات في بعض الجرائم[1]. أو بمعني آخر اختصار الاجراءات الشكلية أملا في زيادة فعالية العدالة الجنائية[2].

وقد وصفت محكمة النقض المصرية الصلح بأنه نزول من الهيئة

1 د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧٩١.

2 د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠ وما بعدها.

ونشير هنا أنه في فرنسا تتراوح المدة من وقت وقوع الجريمة الي وقت صدور حكم بات من سنتين الي ثلاث سنوات، وفي مصر فقد بلغت عدد القضايا المعروضة على محكمة النقض المصرية خلال عام ٢٠٠٢ حوالي ١٢ مليون قضية، وهذا هو حال كافة الدول. د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، بند ٢، ص ١١وما بعدها.

الاجتماعية عن حقها في الدعوي الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح[1]. وقد عرف علماء الفقه الاسلامي الصلح بأنه معاقدة يتوصل بها الي اصلاح بين المختلفين[2].

ويميز جانب من الفقه بين (الصلح والتصالح) فالصلح هو الذي يتم بين الجاني والمجني عليه، أما التصالح فإنه يتم بين الجاني والجهة الادارية أو القضائية المختصة، ومع ذلك يتفق الصلح والتصالح فيما يتعلق بالأثر القانوني المترتب عليهما، وهو انقضاء الدعوي الجنائية[3].

وقد استخدم المشرع العماني لفظ "التصالح" فيما يتعلق بالتصالح بشأن الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة رقم (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، الصادرة بموجب القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

ونظام الصلح اختياري للمتهم فهو يتيح له تجنب صدور حكم عليه اذا رجح الادانة وله أن يرفضه اذا رجح البراءة، بل قد يقبله حتي في الحال الأخيرة تجنبا للمساس الادبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية[4]. ولكن دون اخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة التي ترتكز علي حقوق الانسان واحترام حرياته الاساسية[5].

(أ) نطاق التصالح الجنائي في مجال جرائم سوق رأس المال العماني:-

وفقا لنص المادة رقم (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس

1 نقض جنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة احكام النقض س ١٤ ص ٩٢٧ رقم ١٦٦.

2 أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي: دار الشلام، جـ٤، ص ١٩٥١.

3 راجع في ذلك تفصيلاً: د. تامر محمد صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

4 د. عبد الله خزانة كاتبي: الاجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٤٠ وما بعدها.

5 J. pradel, La rapidité de Línstance pénale, Aspecte de droit comparé, Rev. pénit. 1995, p. 213

المال العماني الصادرة بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ فإنه يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال التصالح مع المخالف عن التجاوزات التي ارتكبها بالمخالفة لاحكام القانون ولائحته والتعليمات بعد سداد المبالغ المنصوص عليها وفقا للجدول المرفق بالمادة (٣١٧) من الفصل الأول من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية تحت عنوان " التصالح واللجان".

وقد وضع المشرع العماني جدولاً مفصلاً يبين فيه المبالغ الناشئة عن اجراءات التسوية المالية عن التجاوزات التى ارتكبها بالمخالفة لقانون سوق رأس المال. قد نصت هذه المادة علي بيان نوع المخالفة ثم بيان مبلغ التصالح علي النحو التالي[1]:-

١- عدم تضمين نشرة الإصدار جميع البيانات والمعلومات الهامة المتعلقة بالشركة المصدرة (من عشرة آلاف ريال عماني إلى ثلاثين ألف ريال عماني).

٢- تضمين نشرة الإصدار معلومات غير صحيحة أو بيانات كاذبة (من عشرين ألف ريال عماني إلى خمسين ألف ريال عماني).

٣- إصدار أوراق مالية أو تلقى أموالا عنها بأي صورة بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة والتعليمات (من خمسة آلاف ريال عماني الي خمسين ألف ريال عماني).

٤- نشر أو إطلاع الجمهور على مسودة النشرة قبل الحصول على موافقة الهيئة عليها (الف ريال عماني).

٥- عدم إيداع التغيير أو التعديل الذي يتم على نشرة الإصدار لدى الهيئة خلال الفترة المحددة، أو إجراء ذلك دون موافقة الهيئة (خمسمائة ريال عماني).

---

1 المادة رقم (٣١٧) من الفصل الأول من الباب الثامن من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال العماني الصادرة بموجب القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٩.

٦- عدم نشر التغيير أو التعديل الذي يطرأ على نشرة الإصدار في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال الفترة المحددة (خمسمائة ريال عماني).

٧- عدم تزويد الهيئة والسوق بنسخة إلكترونية محمية من النشرة المعتمدة خلال يومين من تاريخ اعتماد النشرة (خمسمائة ريال عماني).

٨- عدم نشر إعلان الطرح بعد اعتماد نشرة الإصدار خلال الفترة وبالطريقة المحددة (ألف ريال عماني).

٩- القيام بالإعلانات والحملات الترويجية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية دون الحصول على موافقة الهيئة (ألف ريال عماني).

١٠- تخلف مدير الإصدار عن تنفيذ أى من المهام المسندة إليه (من ألف الي عشرة آلاف ريال عماني).

١١- تخلف بنك الاكتتاب عن تنفيذ أى من المهام المسندة إليه (من ألف ريال عماني الي خمسة آلاف ريال عماني).

١٢- عدم إدراج الأسهم أو السندات أو ما في حكمها في السوق خلال المدة المجددة لذلك (خمسة آلاف ريال عماني).

١٣- عدم إنهاء الشركة المدرجة بالسوق قيد التحول لإجراءات قيدها بالسجل التجاري في خلال شهرين من تاريخ الإدراج (خمسمائة ريال عماني).

١٤- عدم تقيد الوسطاء بالمحافظة على هوية المستخدم وكلمة السر الممنوحة لهم من قبل السوق للدخول لأنظمة التداول (من خمسمائة ريال عماني الي خمسة آلاف ريال عماني).

١٥- تنفيذ الوسيط لأمر بالمخالفة للأنظمة والتعليمات أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية (خمسمائة ريال عماني).

١٦- إجراء أى تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدى إلى إيهام المتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها الإيهام بوجود سوق نشطة للورقة المالية المتداولة (من عشرين ألف ريال عماني الي مائة الف ريال عماني).

١٧- إجراء أى تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها (من عشرين الف ريال عماني الي مائة الف ريال عماني).

١٨- تخلف شركة الوساطة عن الإفصاح عن التداولات التي تجريها لصالح أعضاء مجلس إدارتها ومديريها وأزواج وأقرباء هؤلاء حتى الدرجة الأولى وكذلك التعامل لصالح الوسطاء المعتمدين لديها وبقية موظفيها (خمسمائة ريال عماني).

١٩- مخالفة الأحكام المنظمة للتفويضات (من ألف ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني) .

٢٠- مخالفة إجراءات أو مواعيد طلب القسط المتبقى من رأس المال (ثلاثمائة ريال عماني).

٢١- ممارسة نشاط الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية دون الحصول علي ترخيص من الهيئة (من خمسين ألف ريال عماني إلى مائة ألف ريال عماني) .

٢٢- عدم بدء الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية في ممارسة نشاط خلال شهر من تاريخ إصدار الترخيص (ألف ريال عماني)

٢٣- عدم إيداع أو استكمال الكفالة المصرفية خلال الفترة المحددة (ألف ريال عماني).

٢٤- عدم قيام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بتجديد

الترخيص الممنوح لها (ثلاثمائة ريال عماني).

٢٥- عدم قيام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بإخطار الهيئة فور حدوث أى من الحالات الموجبة للإخطار (ثلاثمائة ريال عماني).

٢٦- عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بوضع اللوائح والأنظمة الداخلية وقواعد السلوك المهني، أو عدم الالتزام بتطبيقها (من خمسمائة ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني).

٢٧- عدم تعيين الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية لمسئول الالتزام أو عدم الالتزام بضوابط التعيين (من ألف ريال عماني إلى ثلاثة آلاف ريال عماني).

٢٨- عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بمعايير كفاية رأس المال (من ألف ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني).

٢٩- عدم إعداد الشركة المرخصة ل"قائمة مراقبة" وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام تلك المعلومات (ثلاثمائة ريال عماني)

٣٠- عدم احتفاظ الشركة المرخصة بسجل عن التعاملات التي يقوم بها موظفوها أو عدم تحديث هذا السجل (ثلاثمائة ريال عماني).

٣١- ترويج الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بطريقة مضللة أو غير صحيحة (من خمسمائة ريال عماني إلى ثلاثة آلاف ريال عماني).

٣٢- عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بقواعد فصل أموال العميل أو قواعد فصل الأوراق المالية (من ألف ريال عماني إلى عشرة آلاف ريال عماني).

٣٣- عدم التزام الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية بأي من أحكام الإفصاح الخاصة بها (من مائتي ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني).

٣٤- عدم قيام شركة التصنيف الائتماني بتجديد الترخيص الممنوح لها ثلاثمائة ريال عماني

٣٥- عدم إعداد شركة التصنيف الائتماني لميثاق داخلي وفقا للمتطلبات (خمسمائة ريال عماني) .

٣٦- عدم توقيع شركة التصنيف الائتماني عقدا مع عميلها وفق المتطلبات المحددة (خمسمائة ريال عماني) .

٣٧- تقديم شركة التصنيف الائتماني خدماتها لطرف ذي علاقة (خمسمائة ريال عماني) .

٣٨- عدم موافاة الهيئة بالمعلومات أو البيانات أو التقارير التي تطلبها في المواعيد التي تحددها (خمسمائة ريال عماني) .

٣٩- عدم التزام مكتب معلومات الائتمان بأي من الالتزامات المسندة إليه (خمسمائة ريال عماني) .

٤٠- عدم التزام صندوق الاستثمار بقواعد الاستثمارية المحددة (ألفي ريال عماني).

٤١- عدم مراعاة المواعيد وطريقة الاحتساب الخاصة بصافي قيمة الأصول وصافي القيمة المحققة (خمسمائة ريال عماني) .

٤٢- عدم الالتزام بآلية ومواعيد وإجراءات إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية (خمسمائة ريال عماني) .

٤٣- التعامل بناء على معلومات غير مفصح عنها، سواء من المطلعين عليها بشكل مباشر أو غير مباشر (من عشرين ألف ريال عماني إلى مائة ألف ريال عماني) .

٤٤- القيام بنشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على

مستويات أسعار أسهمها (من عشرة آلاف ريال عماني إلى ثلاثين ألف ريال عماني).

٤٥- مخالفة المعايير المحاسبية في إعداد البيانات المالية (من ثلاثة آلاف إلى ثلاثين ألف ريال عماني).

٤٦- مخالفة معايير التدقيق الدولية في مراجعة البيانات المالية (من ثلاثة آلاف إلى ثلاثين ألف ريال عماني).

٤٧- التخلف عن إرسال جميع محتويات البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها عبر نظام الإرسال الإلكتروني خلال الفترة القانونية (الف ريال عماني).

٤٨- نقص في محتويات البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها المرسل عبر نظام الإرسال الإلكتروني (خمسمائة ريال عماني).

٤٩- التخلف عن نشر البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها في الصحف اليومية خلال الفترة القانونية (خمسمائة ريال عماني).

٥٠- نشر البيانات المالية الفصلية غير المدققة والتقرير المرافق لها في صحيفة يومية واحدة فقط أو وجود نقص في البيانات المنشورة (مائتا وخمسون ريالا عمانيا).

٥١- التخلف عن إرسال نتائج الأعمال السنوية غير المدققة بواسطة نظام الإرسال الإلكتروني خلال الفترة القانونية (خمسمائة ريال عماني).

٥٢- نقص في محتويات نتائج الأعمال السنوية غير المدققة بواسطة نظام الإرسال الإلكتروني(مائتا وخمسون ريالا عمانيا).

٥٣- التخلف عن إرسال جميع محتويات البيانات المدققة والتقارير المرافقة لها عبر نظام الإرسال الإلكتروني خلال الفترة القانونية (ألف وخمسمائة ريال عماني).

٥٤- نقص في محتويات البيانات المالية السنوية المدققة والتقارير المرافقة لها والمرسلة عبر نظام الإرسال الإلكتروني (سبعمائة وخمسون ريالا عماني).

٥٥- التخلف عن نشر البيانات المالية السنوية المدققة وملخص تقرير مجلس الإدارة في الصحف اليومية خلال الفترة القانونية (سبعمائة وخمسون ريالا عماني).

٥٦- نشر البيانات المالية السنوية المدققة وملخص تقرير مجلس الإدارة في صحيفة يومية واحدة فقط أو وجود نقص في البيانات المنشورة (ثلاثمائة وخمسون ريالا عمانيا).

٥٧- التأخر في إيداع النسخ الإلكترونية من نشرة الإصدار لدى كل من الهيئة أو السوق (ثلاثمائة ريال عماني).

٥٨- التأخر في نشر إعلان الطرح بالصحف اليومية (ثلاثمائة ريال عماني).

٥٩- التخلف عن الإفصاح الفوري عن المعلومات الجوهرية (خمسمائة ريال عماني)

٦٠- التخلف عن إيداع محاضر اجتماعات الجمعية العامة لدى الهيئة (مائتا وخمسون ريالا عمانيا).

٦١- عدم إيداع الشركة المصدرة لقائمة أسماء المطلعين أو تعديلها لدى السوق خلال المواعيد المحددة (ثلاثمائة ريال عماني).

(ب) مدي فاعلية تنوع الجزاءات الادارية في مجال سوق رأس المال العماني :-

يعتبر تنوع صور الجزاءات الادارية التي نص عليها المشرع العماني بموجب قانون سوق رأس المال أمراً لازماً وله فعالية، حيث يحقق التناسب بين المخالفة والعقوبة، التي توقع من أجلها حتي لا تكون محلا للطعن بالالغاء

نتيجة الغلو في توقيع الجزاء[1].

كما يحقق تنوع الجزاءات تحاشي اهدار الدور الهام الذي تقوم به الجهة الادارية في حماية السوق وتحقيق كفاءته[2].

وقد أدرك المشرع العماني أهمية نظام التصالح فيما يتعلق بجرائم ومخالفات سوق رأس المال، فنظم أحكامه تنظيما دقيقا وبطريقة واضحة وجلية، وقد حدد المشرع العماني قيمة المقابل المادي للتصالح، بحيث يحقق المصلحة العامة، وجبر الضرر الذي أحدثه الجريمة بالسياسة الاقتصادية للبلاد.

فقد نص المشرع العماني بموجب المادة رقم (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية علي انه:" تنقضي الدعوي العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوي أو الطلب .....ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون"[3].

وقد أضاف المشرع العماني المادة رقم (٦٩) مكررا الي قانون سوق رأس المال التي تنص علي انه :" يجوز للمجلس قبل رفع الدعوي القضائية التصالح مع المخالف باجراء تسوية مالية عن التجاوزات التي ارتكبها بالمخالفة لاحكام هذا القانون ولوائحه والتعليمات الصادرة تنفيذا له"[4].

---

1 د. تامر محمد صالح: المرجع السابق، ص ٣٤٨.

2 د. أشرف احمد عبد المنعم: رقابة الدولة علي سوق الاوراق المالية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٢٧.

3 المادة رقم (١٥) من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩م.

4 المادة رقم (٦٩) مكررا الي قانون سوق راس المال العماني مضافة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢ من محرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٧م. الجريدة الرسمية العدد رقم (٨٣٢).

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة التوصل إلي مدي التأثير المتبادل بين نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال العماني، وبين إتاحة فرص استثمار المدخرات. حيث يعتبر سوق رأس المال أحد أهم أقطاب سوق المال بوجه عام. فعندما يبلغ التنوع في القوانين الجنائية أقصى مداه، فإنه يؤثر بالطبع على قواعد وأحكام قانون العقوبات العام من حيث التجريم والمسؤولية. وقد كشفت لنا الدراسة في هذا الموضوع عدة نتائج أعقبناها بمجموعة من التوصيات:-

أولاً: النتائج:-

١- كشفت الدراسة أنه في ظل التطور الحديث في السياسات الاقتصادية المتبعة وظهور أنماط إجرامية اقتصادية مستحدثة، لا سيما الأسواق المالية، نصت أغلب التشريعات على تجريم تعريض بعض المصالح للخطر، بعد أن تبين لديها أن الاكتفاء بتجريم الضرر غير مجدي للحماية الفعالة لسياستها الاقتصادية.

٢- كشفت الدراسة أن المشرع العماني أولي اهتماما بالغاً بحماية مصالح المستثمرين في السوق المالية على نحو واسع . فقد انشأ عددا كبيرا من الأجهزة القائمة على تنفيذ هذا القانون منها: الهيئة العامة لسوق المال، وأجهزتها المعاونة، مثل لجنة التظلمات ولجنة التأديب، وقد أناط المشرع العماني لهذه الأجهزة بمجموعة كبيرة من الاختصاصات ترتكز أهمها على حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وإتاحة فرص استثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية.

٣- تتميز الهيئة العامة لسوق المال العمانية بإشرافها على واحد من أكثر أسواق المال العربية انفتاحا وأحد أسواق منطقة الخليج الأكثر تقدما والأحسن تنظيما وشفافية. كما أن الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية حظيتا بثقة الكثير من المؤسسات المالية الدولية العريقة. فقد أدرج

مؤشر سوق مسقط للأوراق المالية ضمن عينة مؤشرات أسواق المال الناشئة في العام ١٩٩٩م. كما أن الهيئة عضو معترف به من قبل العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية والعربية العريقة.

٤- تميز المشرع العماني بالمرونة والاعتدال والملائمة فيما يتعلق بتحديد الأوراق المالية محل التداول حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة رقم (١) من قانون سوق الأوراق المالية العماني تلاحظ أن المشرع العماني نص على أن:"الأوراق المالية هي ....، أية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في السوق". وهذا النص كما ورد بصيغته يتميز بمقدار من المرونة والملائمة لكافة المستجدات المتعلقة بظهور صور وأنواع للأوراق المالية عسى أن تظهر، أو يتم استحداثها مستقبلاً.

٥- يسود العلاقة بين المرسوم السلطاني رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٦ بإصدار النظام الأساسي لسلطنة عمان، وبين المراسيم المنظمة لسوق رأس المال، وكذلك المراسيم المنظمة للاستثمار، في سلطنة عمان اتساق تشريعي متكامل ومتوازن. فتطبيق أحد القواعد قد يقتضي أحياناً الرجوع إلى الآخر، فقد يحيل النظام الأساسي للسلطنة إلى بعض القوانين العادية في تطبيق وتفصيل بعض نصوصه الأساسية المنظمة للحياة الاقتصادية للبلاد بصفة عامة.

٦- ترتبط الحماية المدنية والحماية الجنائية كنظام قانوني للحماية، برباط وثيق خصوصاً في مجال حماية سوق رأس المال، فالفكرة العامة للحماية تهدف إلى تحقيق غرض واحد هو حماية مصالح المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، بهدف إتاحة الفرصة لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، ولكن مع اختلاف أساليب كلا من النظامين للحماية في أسلوب إجبار المخاطب بالأحكام على احترام القاعدة القانونية.

٧- انتهج المشرع العماني منهجاً معتدلاً في الأخذ بنظام التفويض التشريعي في مجال التجريم الوارد بقانون سوق رأس المال. وهذا الأمر بلا شك يستقيم ويتناغم في مجمله فيما أكد عليه المشرع العماني بموجب المادة رقم (٢/٤٩)

من قانون سوق رأس المال التي تقرر أن من أهم أهداف هذا القانون إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين. وهذا المنهج يعتبر حافزاً لجذب الاستثمار، حيث لا يولد القلق لدى المستثمر من أية مخاوف يحتمل بها أن يجعل المشرع من النصوص العقابية شراكاً أو شباكاً يتصيد باتساعها أو انفلات عباراتها المتهمين المحتملين.

٨- تعتبر أغلب الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون سوق رأس المال العماني من جرائم التعريض للخطر، وهذه الأخيرة جرى الفقه على تقسيمها إلى فئتين هما: جرائم التعريض للخطر المجرد، وأخرى جرائم التعريض للخطر الواقعي.

٩- المشرع العماني من حيث منهج التجريم فيما يتعلق بالاعتداء على مصالح سوق رأس المال، كثيراً ما يتطلب قصداً خاصاً، أو مسار للإرادة تتجه نحو الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة.

١٠- تجنب المشرع العماني بعض مواطن القصور الشائعة في مجال المسؤولية الجنائية عن جرائم السوق المالية بصفة عامة، حيث نص المشرع العماني بموجب المادة رقم (٦٤) من قانون سوق رأس المال على أن:" يعاقب بالسجن ....كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها .....". وهذا اللفظ يتسم بالاتساع الملحوظ وهو يمتد ليشمل كل من يتصل بحكم عمله بمعلومة غير معلنة أو سرية مميزة في شأن السوق المالية ويحقق نفعاً منها.

١١- قد يواجه القضاء العماني في بعض الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون سوق رأس المال، بعض الصعوبات في بناء المسؤولية حول الخطأ العمدي في بعض هذه الجرائم. ومن شأن هذه الصعوبات أن تؤثر على نظام الحماية. وهذا الأمر يظهر جلياً خصوصا في جرائم سوق رأس المال التي تنتمي إلى جرائم التعريض للخطر، من هذه الجرائم على سبيل المثال

جريمة نشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها. وجريمة تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه. إذ كيف يمكن للقضاء وهو بصدد جريمة من الجرائم المذكورة سلفاً، أن يقدر أسعار الأسهم وفقاً لما يجب أن تكون عليها حسب القانون الطبيعي للسوق، فيما لو لم يكن هناك تصرف مفتعل، بحيث تصل قناعته إلى أنه تم تحويل السير الطبيعي لتحديد أسعار الأسهم، ومن هنا تكمن صعوبة الإثبات. وحتى يستطيع القضاء أن يصدر حكماً ويبنى عقيدته الافتراضية أو الاحتمالية في هذا الشأن، فإنه يجب عليه تقويم كثير من المعطيات ومن الأحداث الاقتصادية. ولا سبيل إذن أمام القضاء المنظورة امامه الجريمة إلا أن يبحث عن وسيلة فعالة للتغلب على هذه المشكلة، ومن الوسائل الفعالة التي تنتهجها أغلب التشريعات المقارنة، اللجوء إلى الخبراء المختصين في هذا الشأن على أن يواكب ذلك الخبرة إشراف إداري على مستوى فني عال، وهذا ما انتهجته كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأخيراً فرنسا.

١٢- تتعدد صور الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع العماني في نطاق جرائم سوق رأس المال، حيث نص علي عقوبات أصلية، وأخري تبعية، وهذا التنوع يحقق العدالة من حيث تقدير الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الخطأ، أو السلوك الذي ارتكبه الجاني، كما يحقق فكرة الأغراض النفعية للعقوبة، من حيث تحقيق الردع العام والردع الخاص.

١٣- أنتهج المشرع العماني مبدأ تفريد العقوبات، ومن الوسائل التي لجأ إليها المشرع العماني في ذلك التنويع في العقوبات تبعا لجسامة الجرائم، حيث وضع أكثر من عقوبة أصلية عن الجريمة الواحدة، وتخويل القاضي اختيار إحداهما أو الجمع بينهما. كما نص المشرع العماني بعض العقوبات المهنية، أو التدابير العقابية، حيث يجيز للقاضي الحكم بها إلي جانب العقوبة الأصلية المقررة، مثل الحرمان من مزاولة المهنة، أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته.

١٤- وضع المشرع العماني العقوبات السالبة للحرية في إطار مرن، حيث قرر لها حدين أقصي وأدني، بحيث يستطيع القاضي توقيع الجزاء الملائم حسب ظروف الدعوي، وحسب مقدار ما تحدثه الجريمة من خلل اقتصادي.

١٥- انتهج المشرع العماني فكرة الشكل التقليدي البسيط للغرامة وهي الغرامة المحددة، ولم ينتهج نظام الغرامة النسبية التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة.

١٦- اقتصر المشرع العماني علي مبدأ التشديد العقابي في حالة العود فيما يتعلق بالعقوبات المهنية، ولم ينتهج هذا المبدأ فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية في حالة العود.

١٧- لم ينتهج المشرع العماني فكرة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة لإكراه المخالف علي تنفيذ التزام أو أمر معين، وتقدر بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام أو الأمر.

١٨- أنتهج المشرع العماني منهجاً فريداً ومتميزاً بشأن الجزاءات الإدارية في كثير من مخالفات وجرائم سوق رأس المال، حيث اعتمد علي التنوع في صور هذه الجزاءات، ثم طرح الفرص البديلة عن الملاحقة الجنائية أو كبديل للدعوي الجنائية، ويعتبر تنوع صور الجزاءات الإدارية التي نص عليها المشرع العماني بموجب قانون سوق رأس المال أمراً لازماً وله فعالية، حيث يحقق التناسب بين المخالفة والعقوبة، التي توقع من أجلها حتى لا تكون محلا للطعن بالإلغاء نتيجة الغلو في توقيع الجزاء. كما يحقق تنوع الجزاءات تحاشي إهدار الدور الهام الذي تقوم به الجهة الإدارية في حماية السوق وتحقيق كفاءته.

١٩- أدرك المشرع العماني أهمية نظام التصالح فيما يتعلق بجرائم ومخالفات سوق رأس المال، فنظم أحكامه تنظيما دقيقا وبطريقة واضحة وجلية، وقد حدد المشرع العماني قيمة المقابل المادي للتصالح، بحيث يحقق المصلحة العامة، وجبر الضرر الذي أحدثه الجريمة بالسياسة الاقتصادية للبلاد. ولهذا أضاف المشرع العماني المادة رقم (٦٩) مكررا إلي قانون سوق رأس

المال التي تنص علي انه :" يجوز للمجلس قبل رفع الدعوي القضائية التصالح مع المخالف بإجراء تسوية مالية عن التجاوزات التي ارتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحه والتعليمات الصادرة تنفيذا له".

ثانياً: التوصيات:-

١- من المناسب للمشرع العماني أن ينتهج نظام الغرامة النسبية فيما يتعلق بالعقوبات المقررة علي جرائم سوق رأس المال، التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها مع مراعاة القدرة المالية للمخالف، حتى لا تخضع الجريمة لدى فاعلها لحسابات التكلفة والعائد ويوازى بينهما وستكون الغلبة دائما للكسب رى دلك من الضرر مالا يخفى.

٢- من المناسب للمشرع العماني تشديد العقاب في حالة العود فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية.

٣- نأمل من المشرع العماني الأخذ بفكرة الغرامة التهديدية التي تعتبر وسيلة لإكراه المخالف علي تنفيذ التزام أو أمر معين، وتقدر بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ الالتزام أو الأمر، لما لها من فاعلية في حماية السوق.

٤- من المناسب التخلي عن ضرورة تطلب القصد الخاص أو مسار الإرادة التي تتجه نحو الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بالتجريم الوارد في قانون سوق رأس المال، لأن القاضي يعبأ كثيرا بإثبات هذا الأمر في حيثيات حكمه، كما يؤدي هذا الاتجاه غالبا إلي براءة المتهمين مما أسند إليهم من اتهام نظرا لصعوبة إثبات وجود القصد الخاص أو مسار الإرادة من جراء ارتكاب الجريمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع[1]

أولاً: المراجع باللغة العربية:-

(أ) المراجع العامة:-

- **د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه:** شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- **د. أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٦.
- **د. زينب حسين على، د. سوزي عدلي ناشد:** مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- **د. عبد الحكيم الرفاعي:** الاقتصاد السياسي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٣٧.
- **د. عبد العظيم مرسي وزير:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- **د. عوض محمد عوض:** قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.
- **د. فوزية عبد الستار:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- **د. مأمون محمد سلامة:** قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠.

---

1 مرتبة بترتيب أبجدي.

- د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

(ب) المراجع الخاصة:-

- د. أحمد شوقي أبو خطوة:
- القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. أحمد فتحي سرور:
- القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- الاتجاهات الحديثة في تطوير القانون الجنائي، محاضرة ألقيت في جمعية الاقتصاد والتشريع، في ديسمبر سنة ١٩٨٣.
- القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. أحمد بديع بليح، د. أحمد جمال الدين موسى: محاضرات في النقود والبنوك، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٧.

- د. أحمد مخلوف: المطول في شرح قانون التجارة المصري الجديد والبورصة المصرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. أحمد عوض بلال:
- الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١.
- د. أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- د. آمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣.
- د. إبراهيم على صالح: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠.
- د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١.
- د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف بمصر، ١٩٦٥.
- د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ١٩٨١.
- د. حسن عبد الرحمن قدوس: المصادر غير الإرادية للالتزام، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٦–١٩٩٧.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليليه تطبيقيه،

الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

- د. حسين الماحى: القانون التجاري، دار النهضة العربية ١٩٩٨.
- د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- د. سعاد الشرقاوي: تحرير الاقتصاد والقانون الإداري، طبعة سنة ١٩٩٤، بدون دار نشر.
- د. سميحة القليوبي: القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.
- د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: بعض جوانب النظام القانوني لأسواق رأس المال، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. عبد الرءوف مهدي:
- محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨.
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- د. عبد العظيم مرسي وزير:

جرائم الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧.

- افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين االاتينى والانجلوامريكى، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. عبد الستار بكرى: بورصات الأوراق المالية في مصر، بدون دار نشر، ١٩٩٩.
- د. عبد الوهاب بدرة: جرائم الأمن الاقتصادي، الجزء الأول، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٨.
- د. على راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- د. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- د. غنام محمد غنام: الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. فايز نعيم رضوان: الشركات التجارية، مكتبة الجلاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول، في النظرية العامة للقانون، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٥-١٩٩٦.
- د. محمد عيد الغريب:
- الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٨٧.
- شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بدون دار نشر، ١٩٩٩-٢٠٠٠.

- د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- د. محمد مطر: أدوات الاستثمار، مؤسسة الوراق عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
- د. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئه الأساسية في القانون الانجلوامريكي، ١٩٧٨.
- د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرام المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- د. محمود جمال زكي: نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٦٨.
- د. محمود نجيب حسنى: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩.
- د. محمود نجيب حسنى:
- الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

- النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨ .
- د. **مزهر جعفر عبد السلام**: جريمة الامتناع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩.
- د. **مصطفى فهمي الجوهري**: الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة" دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠/ ١٩٩١.
- د. **مصطفى محمد عبد المحسن**: الحكم الجنائي المبادئ والمفترضات، بدون دار نشر، ٢٠٠٣- ٢٠٠٤.
- د. **مصطفى منير**: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢.
- د. **منير هندي**: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- د. **هيثم عبد الرحمن البقلي**: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

(جـ) رسائل الدكتوراه والماجستير:-

- د. **أحمد إدريس أحمد**: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- **أسامة حسنين عبيد**: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. **أشرف احمد عبد المنعم**: رقابة الدولة علي سوق الأوراق المالية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

- د. حسن طالبي: تسوية المنازعات فى القانون الجزائري للاستثمارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩.
- د. رفعت محمد على رشوان: المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٩٨.
- د. صبري إبراهيم الشافعي: سوق رأس المال كأحد مـ[illegible]ـات التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- د. عبد الله خزانة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- د. عبد الرءوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- د. عبد الرازق الموافي: المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.
- د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- د. فهد عبد الله محمد سعيد: دراسة تحليلية للبنك الإسلامي للتنمية، دراسة شرعية اقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢ - ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٢ - ١٩٨٣م.

- د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠.
- مصطفى عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.
- د. مظهر فرغلي على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.

(د) مراجع في الفقه الإسلامي:-

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. شرح وتحقيق د. عبد الله العبادي: دار السلام، جـ٤، ص ١٩٥١.
- الحافظ بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيرى " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة جـ ٣ طبعة دار الوطن سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.
- الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي " الوسيط في الفقه الميسر على المذاهب الأربعة، جـ ٢ سنة ١٤٣٠ هـ.
- د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت.
- د. محمد أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٢٨ ذو القعدة/ ذو الحجة / محرم ١٤٠١ هـ أكتوبر، نوفمبر/ ديسمبر ١٩٨١، الكويت.

(هـ) أبحاث منشورة بمجلات علمية:-

- أ- حازم حسن الجمل: التعاون الدولي الإجرائي في مجال الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي العابر للأوطان، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد الثاني، العدد ٤٧، شهر ابريل، سنة ٢٠١٠.

- د. صالح احمد البربري: سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العالمين ببواطن الأمور، دراسة قانونية مقارنة، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر الذى نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، تحت عنوان " أسواق الأوراق المالية والبورصات الواقع والآفاق، فى الفترة من ٦-٨ مارس ٢٠٠٧- ١٦ -١٨ صفر ١٤٢٨هـ - المنعقد بقاعة المؤتمرات الكبري - غرفة تجارة وصناعة دبى.
- د. صالح احمد البربري: المضاربة والتلاعب بالأسعار فى سوق الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنه، وتدخل هذه الدراسة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس عشر الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، تحت عنوان " أسواق الأوراق المالية والبورصات الواقع والآفاق" في الفترة من ٦ -٨ مارس ٢٠٠٧ - ١٦ -١٨ صفر ١٤٢٨ هـ، المنعقد بقاعة المؤتمرات الكبرى - غرفة تجارة وصناعة دبي.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد: مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٦، أكتوبر ١٩٩٤.
- د. فتحية محمد قوراري: الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانون الإماراتي الأمريكي والفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفندق الانتركونتنتال، بمكة المكرمة، بتاريخ ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ - الموافق ٢١-٢٦ شباط ١٩٧٦. (منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:-

- Alain MIDOWSKI , LE DELIT D'INITIE SES DANGERS POUR LES DIRIGEANTS ET DIRECTEURS DE SOCIETE – PA numero 140 , du 20 novembre 1996.
- Alex . Jacquemin et Guy Schran s; Le droit e'conomique . paris , 1970.
- A. Vitu " La protection penal de l'interet public et l'interet des associes dans les societes commerciales et civiles " Rapport presente aux cinquieme journees juridiques Franco-Italienne, Paris , Nancy , 5 – 10 juin 1967 .
- BONNEAU (T) et DRUMMOND (F), Droit des marchés financiers, Economica, Paris, 2001.
- Clement TROBO , LE POUVOIR D'ASTREINTE DU JUGE ADMINISTRATIF AL'EGARD DES PERSONNES PRIVEESE PA numero 32 , du 16 mars 1998.
- CHAVANNE Albert : Les délits de maise en danger ,Rev . inter . , de dr. pen . , 1969.
- Constant , Quelques Aspects en Droit penal Economique , Henri Captant , 1963.
- Commission de re'forme du droit du Canada , Document de travail no. 2: " la notion de blame " la responsabilite stricte Fev. 1974.
- DONNEDIEU De vabres : Essai sur La notion du pregudice dans La Theorie du faux documentaire, paris . 1943.
- Dominique DORDE & Aline PONCELET , L'affaire Delalande , devoir absolu d'abstention de l'aministrateur initie . Revue de Droit Bancaire No 42 , mars-avril 1994.
- Ducouloux , not , Arre't Cour Cass . 15 mars 1993 , Dalloz 1993.
- George levasseur , «le probléme de dépénalistation » Archive de politique criminelle 1983,p.56;M.J. LECLERQ« variation sur leThéme p énalistation –dépénalisation» R.D.P. et c. 1978.
- GRYGIEP , XIV th International Congress of penal Law , addendum to section I.R.I.D.P. 1998.
- GIULIAN VASSALLI " Le droit italien , principes generaux applicables a la matiere penale" R.S.C. 1987.
- H. de Vauplane et O . Simart ," La notion de manipulation de cours et ses fondements en France et aux USA " Rev . Droit bancaire et bourse , 1996 .
- Hubert de VAUPLANE , Manipulation des cours (achete'/ vendu) Banque et droit No 58 , mars , avril 98.
- Koskinen (p): les dé lits de mise en danger,rev.Inter.de dr.pén.1969.

- Keyman (s) : Le Resultat penal , Rev . inter . dr . pen ., 1968.
- LEVASSEUR , La responsabilite penale des societes commerciales en droit positif francais actuel et dans les projets de reforme envisages , Rev . int . pen 1986.
- LEVASSEUR (Georges) & CHAVANNE (Albert) & MONTREUIL (Jean): Droit pénal géneral et procédure pénale , paris ,·1994.
- LEVASSEUR: "Droit penal economique" – Cours de doctorat , Universite du Caire, 1961 – 1962.
- Luchaire. F, « L'aide internationale aux pays sous-développés », Rec.Penant, 1964.
- Levasseur (G) : le droit pe'nal e'conomique , cours de doctrat , u . de Caire 1960 – 1961.
- MERLE R. et VITU A:Traite de droit criminal , T.I. , se edition Cujas, 1978.
- MERLE R. et VITU A: Traite de droit criminal , T.I. , se edition Cujas, 1978.
- MARANGOPOULOS Alice Yotopoulos: Les mobiles du dèlit etud de criminologie et de droit pènal Suisse et comparè , thèse, Paris . 1947.
- Marie-Paul Lucas de LEYSSAC , Delit d'initie' , opération d'initie' realisees par une personne morale , JCP . NO 4 , ed E 1977.
- M. Patin , P. Caujolle, M. Aydalot et J. M. Robert, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6ème éd. PUF. 1979.
- Payard , J., "La Bourse Vuirbert " Paris , 1990.
- J. Pradel, Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, T. I. Introduction générale, Droit pénal général, 12ème éd. Cujas, 1999.
- J . M . Jeauney et M. perrot : Textes de droit e'conomique et social rfancis . paris 1957.
- J . Hamel et G . Lagarde : Traite' de droit commercial . Paris, 1954 .
- J. pradel, La rapidité de Línstance pénale, Aspecte de droit comparé, Rev. pénit. 1995.
- Jean-Claude Soyer, droit penal et procedure penale, 1976 L.G.D.J. 20 et 24, rue soufflot, Quatrieme edition.
- Jean – Francois BARBIERI , Responsabilite penal des personnes morales pour une infraction intentionnelle , Bulletin Joly , mai 1998.

- Kopelmanas. L, « La protection des investissements privés à l'étranger », in DPCI, 1987.
- Olivia DUFOUR LES SOCIETES COTEES ENTRE DELIT D'ENTRAVE ET D'INITIE PA numero 33 , du 18 mars 1998.
- Pradel (J), le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990.
- PERQUEL et (al) ; Manuel des operation de Bourse "Dalloz" , Paris , 1983.
- Rotman " L'evolutuion de la pense juridique sur le but de la sanction penale " Melange Ancel , 1975.
- ROZES Louis : L'infraction consommée , R.S.C, nouvelle sirey, 1975.
- SCHUTZ B.: Le principe de la personnalite' des peines en droit penal francais , these NANCY , 1967.
- schroder (H): les délits de mise en danger, Rev. Inter. de dr.pén., 1969.
- SCHRODER HORST : Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969.
- S.M. Waddams, Introduction to the study of law, third edition, cars well, Toronto, calgary, Vancouver, 1987.
- SPITÉRI Pierre: L'infraction formelle , R.S.C, TOM . XXI , 1966.
- V.CADENNE Jean: L'epreuve en matiere penal , essai d'une theorie generale – these , motpelier , 1963.
- WALINE (M), Traité de droit administratif, 4éme édition, 1963, cité par FAVOREU (L), « Le droit constitutionnel jurisprudentiel », RDP, n° 02, 1989.
- WaGNER Emmanuel: La notion d'intention pènale dans la doctrine classique la jurisbrudence contemporaine, these, l'université de Clermont, 1976.

Yale Kamisar, Wayne R. Lafave and Jerold H. Israel:Criminal procedure and the Constitution: leading Supreme Court cases and introductory text, (Paperback - Aug 1993).

- ZLATARIC : Droit penal international , Revau Al quanon wal Iqtisad , 1968.

ثالثا : مواقع علي شبكة المعلومات الدولية :-

http://www.cma.gov.om/template/?c=1&s=59

http://www.alssunnah.com/main/articles.aspx?selected_article_no=4737& menu_id=

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

dar.elfker@hotmail.com